الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

الإرث

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٨٣
الإرث
دار العلوم

الفقه

الجزء الثالث والثمانون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الإرث

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مُقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل

في احكام ارث الازواج

وفيه مسائل :

الاولى : الزوجة الدائمة ترث ما دامت في حبالة الزوج ، وكانت خالية من موانع الارث، كالكفر والقتل والرق ، سواء دخل بها الزوج أولا ، وذلك لصدق اسم الزوجة ولو بدون الدخول ، بل بدون الذهاب الى بيت الزوج، اذ المعتبر العقد .

ولو شك في انه هل كان العقد دواماً ، أو متعة ؟ حكم عليه بالدوام ، لان التوقيت قيد لايعلم به، فالاصل عدمه، ومعه لامجال لاصالة عدم الارث .

وهل يصح في الفضولي الاجازة بعد الموت ، لايبعد ذلك ، كما دل على صحة قبول الطفلة بعد موت الزوج والمناط عام ، ولان الاثر ليس خاصاً بالملامسة حتى يقال بانتفائها بالموت فتأمل .

وكذا يرثها الزوج ، وان لم يدخل بها، وقد ادعى في الجواهر في الارث وان لم يكن دخول ـ في كلا الطرفين ـ الاجماع بقسميه ، وكذا ادعاه المستند وغيره ، والنصوص المستفيضة :

ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها ؟ فقال عليه السلام: لها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً ، وان كان سمى لها مهر العين صداقاً فلها نصفه ، وان لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها .(١)

وعن عبدالرحمان بن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ،عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها ما لها عليه ؟ فقال عليه السلام : ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها .(٢)

الى غيرهما من الروايات كصحيحتي عبيد والحلبي ، وموثقتي ابن أبي يعفور وعبيد ، وروايتي الحلبي والدعائم .

نعم ، يستثنى من ارث الزوجة له ما لو تزوج المريض ومات في مرضه قبل الدخول بها ، حيث انها لاترثه ، كما يأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى .

قال في الشرائع : ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات أحدهما في العدة، لانها بحكم الزوجة ، ولاترث البائن ولاتورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة، وليس في سنها تحيض والمختلعة والمبارات والمعتدة عن وطي الشبهة أو الفسخ .

أقول : أما ارث الرجعية وارث الزوج منها ، فاجماعي اجماعاً مستفيضاً نقله ، ولااشكال فيه ولاخلاف ، ويدل عليه متواتر الروايات .

فعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٢٩ الباب ١٢ ح ١ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٢٩ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٢٩ الباب ١٢ ح ٤ ـ الفروع : ج ٧ ص ١٣٣ ح ٤ .

زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه ، فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين ، فان طلقها الثالثة فانها لاترث من زوجها شيئاً ، ولايرث منها .[(١)]

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل وهو صحيح لارجعة له عليها لم يرثها ، وقال: وهو يرث ويورث مالم ترالدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة .[(٢)]

وعن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقة ترث وتورث مالم ترالدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع .[(٣)]

وعنه ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يطلق المرأة ؟ فقال يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة .[(٤)]

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفى عنها ، وهي في عدتها ؟ قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته . الى غيرها .[(٥)]

وأما عدم التوارث مع عدم الرجعة فبلا اشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً. أما في وطي الشبهة ، فانهما ليسا بزوجين أصلاً ، وأما في سائر البائنات

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٣٠ الباب ١٣ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ١٣٣ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٣٠ الباب ١٣ ح ٢ ـ الفروع ج ٧ ص ١٣٤ ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٣٠ الباب ١٣ ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٣٠ الباب ١٣ ح ٤ ـ الفروع ج ٧ ص ١٣٤ ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٣١ الباب ١٣ ح ٥ ـ التهذيب ج ٨ ص ٨١ ح ١٩٥ .

سواء كانت بائنة مع عدة أو بدونها كالمطلقة بدون دخول ونحوها ، فالدليل عليه جملة من الروايات التي تقدمت بعضها ، والتي منها ايضاً صحيحة يزيد الكناسي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لاترث المختلعة والمخيرة والمبارات والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لايرثن شيئاً في عدتهن ، لان العصمة قدانقطعت فيما بينهن ، وبين أزواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولاميراث بينهم[١] .

وعن عبدالاعلى مولى آل سام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستأمرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلّقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولارجعة له عليها ولاميراث بينهما وهي تعتدمنه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء[٢] .

وقال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لايملك فيه الرجعة ، قال: قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة . الى غيرها من الروايات[٣] .

وقد تقدم ان الارث من الدية ايضاً نصاً واجماعاً .

وبذلك يظهر، لزوم تقييد صحيحة الحلبي بالبائن: عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته ، هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وان مات ورثته ، وان ماتت لم يرثها ، فان جزئها الثاني مطلق يلزم تقييده بالبائن[٤] .

كما يظهر لزوم علاج لموثقة يحيى الارزق، قال عليه السلام: المطلقة ثلاثاً ترث وتورث ما دامت في عدتها ، فقد حملها التهذيبان ـ كما في المستند ـ على

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٣١ الباب ١٣ ح ٦ ـ التهذيب ج ٩ ص ٤٨٤ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٣١ الباب ١٣ ح ٧ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٤٨٤ ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٣١ الباب ١٣ ذيل ح ٧ ـ التهذيب ج ٨ ص ٨١ ح ١٩٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٣٤ الباب ١٤ ح ٦ الفقيه : ج ٣ ص ٣٥٤ ح ٨ .

ما اذا وقعت الثلاث في مجلس واحد فتحسب بواحدة يملك معها الـرجعة ، قال : وهو حسن ، حيث اشتهر التطليق بهذا النحو بين العامة .(١)

ثم انه يستثنى من عدم ارث الطلاق البائن ما لو طلقها مريضاً ومـات في ذلك المرض ولم تتزوج فانها ترثه دونه ما بين الطلاق وبين فوته في ذلك المرض الى سنة . وعن النهاية والوسيلة التوارث في العدة اذا كان الطلاق في المرض .

فقد روي ابو العباس ،عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك ، وان انقضت عدتها الا ان يصح منه ، قلت : فان طال به المرض ؟ قال : ما بينه وبين سنة .(٢)

وعن أبان عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في رجل طلق امرأته تطليقتين فـي صحة ثم طلقها وهو مريض ؟ قال عليه السلام : ترثه ما دام فـي مرضه وان كان الى سنة .(٣)

وعن عبد الرحمان بن الحجاج ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام فـي الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض ؟ قال عليه السلام : ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته، وان تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها ، الى غيرها .(٤)

وحيث ان تفصيل الكلام في ذلك فى [كتاب الطلاق] نكتفي منه بهذا المقدار هنا .

---

(١) المستند : ج ٢ ص ٧٤٨ كتاب الارث باب ميراث الأزواج (المسألة الثانية) .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٣٣ الباب ١٤ ح ٢ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٨٥ ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٣٣ الباب ١٤ ح ٤ ـ الفروع ج ٧ ص ١٣٤ ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٣٣ الباب ١٤ ح ٥ ـ الفروع ج ٧ ص ١٣٤ ح ٧ .

ثم انالقواعد قال : ولو رجعتالمختلعة أو المبارات في البذل في العدة توارثا على اشكال .

وقال فيمفتاح الكرامة: التوارث يبتني علىأحد أمرين صيرورته رجعياً ، أو مساواته له في جميع الاحكام ، والاول مبنيعلى انه لامعنى للرجعي الا ما ملكت الرجل الرجعة فيه، والثاني على ان المساوات في أقوى الاحكام تقتضي المساوات في الباقي، والامران ومابنيا عليه في محلتأمل ، الى آخر كلامه .

أقول : لعلالاقرب رجوع حكم الرجعة ، لاطلاق أدلته وانصراف دليل عدمارث المختلعة الىعدم انقلابها رجعية، خصوصاًبعد قوله عليه السلام في صحيحة يزيد : فلا رجعة لازواجهن(١).

أما قول العلامة : اذا كان يمكنه الرجوع ، فقد قال في الجواهر :أيبأن لم يكن قد تزوج باختها ، أو بخامسة ، ينشأ من ثبوت احكام البينونة أولا ؟ فتستصحبالىظهور المعارض، ومن انقلابه رجعياً فتثبت لهأحكامه التيمنها ذلكبل لعله كذلك وانلميكنله الرجوع للتزويج بالاختأوالخامسة ـانتهى.

واولى منذلك، ما اذا حرم عليه الرجوع شرعاً لنذر ونحوه، وان صح له ، اذ لامنافات بين الحكم الوضعي والتكليفي .

ولو تغير اجتهاده أو تقليده الى حرمة زوجته المطلقة لارتضاعه معها عشر رضعات مثلا،مماكان يصح نكاحه بها سابقاً ، لان تقليده أو اجتهاده كان حرمة المرتضع خمس عشر رضعة ، فهل يرث باعتبار ان السابق كان محكوماً بالزوجية أولا ؟ لان الواقعة لا تتحمل اجتهادين كما عن الفصول ، فحرمة

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٣١ الباب ١٣ ح ٦ .

الان توجب عدم ترتب،اي من الاثار الا آثار وطي الشبهة ؟ احتمالان ، وان كان لايبعدالارث لان تغير الاجتهاد أوالتقليد لايوجب عدم ترتيب آثارالسابق.

وقد ذكرنا مثله فيما لو فرى مثلا ودجاً حين كان يصح له الذبيحة بذلك، ثم تغيررأيه وهي باقية، فان مقتضى القاعدة الحلية، الى غير ذلك.

وكذا اذا طلق زوجته عند من كان اجتهاده السابق أو تقليده يراه عادلا ، وتزوج بالاخت أو الخامسة ثم تغير نظره الى عدم عدالة من أجرى عنده الصيغة فان ذلك لايوجب بطلان الطلاق، وبقاء الزوجية مما يسبب بطلان عقد الخامسة أوالاخت ، أو البنت، فيما لم تكن الام مدخولابها ، ولذا قلنا في بعض مباحث [الفقه والاصول] ان ما ذكره الفصول هو مقتضى القاعدة .

قال في الجواهر ـ بعد كلامه السابق ـ : ومنه ينقدح الكلام في الرجعي اذ صار بائناً بالعارض باسقاط حق الرجوع أو غير ذلك ، وكان دوران الارث وعدمه على استحقاق الرجوع فعلا ، وعدمه لايخلو من قوة .

أقول : وذلك لما تقدم من قوله عليه السلام : فلا رجعة لازواجهن . وغيره . وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الخلع] .(١)

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٣١ الباب ١٣ ح ٦ .

(مسألة-١-) قال في الشرائع : للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن أكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ، ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية ، وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئاً .

أقول : عن ابن ادريس ، وفي المستند الاجماع على ذلك ، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل ما رواه ابو عمرو العبدى ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في حديث انه قال : ولايزاد الزوج على النصف ولاينقص من الربع، ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن ، وان كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء .[١]

قال فضل بن شاذان و هو راوي الحديث بسنده الى العبدى : و هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب .

وكصحيحة علي بن مهزيار الاتية ، عن محمد بن حمزة العلوي، ورواية أبي بصير . فيمن تزوج أربع نسوة الاتية أيضاً .[٢]

وروايةالدعائم، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: ان الله عزوجل أدخل الزوج والزوجة في الفريضة فلا ينقصان من فريضتهما شيئاً ولايزادان عليها، يأخذ الزوج أبداً النصف أو الربع ، والمرأة الربع أو الثمن، لاينقص الرجل عن الربع ، ولا المرأة عن الثمن كان معهما من كان ، ولا يزادان شيئاً بعد النصف والربع ان لم يكن معهما أحد .[٣]

أقول : بالنسبة الى الزوج يراد به لايزاد فرضاً لارداً للروايات المتواترة بأن له كل المال اذا لم يكن معه أحد .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥١١ الباب ٢ ح ١ - التهذيب ج ٩ ص ٢٤٩ ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٣٥ الباب ٩ ح ١ - الفروع ج ٧ ص ١٣١ ح ١ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٤ الباب ١ ح ١ .

ثم لافرق في ارث أحدهما عن الاخرين الدخول وعدمه نصاً واجماعاً ، ادعاه غير واحد ، كما تقدم من رواية محمد بن مسلم وعبد الرحمان بن أبي عبد الله عليه السلام .

وفي رواية الدعائم ، عن علي عليه السلام ، انه سأل عن المتوفي عنها زوجها قبل ان يدخل بها هل عليها عدة؟ قال : نعم عليها العدة ولها الميراث كاملا . ومثلها في الحكم روايته عن أبي جعفر عليه السلام ، وروايته عن جعفر بن محمد عليهما السلام.(١)

وحيث قد تقدم ارث الزوجة المطلقة في حال مرض الزوج الى سنة امكن ارث أكثر من أربع ، كما لو طلق المريض أربعاً وخرجن من العدة ثم تزوج أربعاً، وهكذا كما ورد في بعض التواريخ : ان المغيرة بن شعبة كان يطلق أربعاً ، ويتزوج أربعاً، فانه اذا مات قبل بلوغ السنة في ذلك المرض من غير برء ولم تتزوج المطلقة ورث الباقيات، والمطلقات الربع أو الثمن بينهن بالسوية.

ومن الواضح اشتراط عدم الكفر ، حيث بنينا على صحة نكاح الكتابية دواماً، وقد صرح بمسألة ارث الزيادة من الاربع الجواهر وغيره .

ثم انه لافرق في ارث الزوجة الثمن ان يكون الولد منها ، أو من غيرها كما لافرق في ارث الزوج الربع ان يكون ولدها منه أو من غيره .

نعم ، يلزم شرعية الولد ولو بالاقرار والبينة ووطي الشبهة لا ولد الزنا ، لانه ليس بولد شرعاً .

ثم انه اذا لم يعلم هل انها خرجت من العدة حتى لاترث ، أو لاحتى ترث فاذا لم يمكن استفسارها بأن ماتت مثلا ، فلا يبعد استصحاب بقاء العدة ،

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٥ الباب ٧ ح ٣ .

وانامكن الاستفسار وقالت انها خرجت من العدة فلا اشكال لاقرار العقلاء ، وانقالت انها لم تخرج وصدقها الورثة فلا اشكال ايضاً .

أما اذا كذبوها فان اقاموا بينة فهو والا حلفت وأخذت الارث .

ويؤيده مارواه المناقب ، عن محمد بن يحيى قال : كان لرجل امرأتان امرأة من الانصار ، وامرأة من بني هاشم ، فطلق الانصارية ، ثم مات بعد مدة فذكرت الانصارية التي طلقها انها في عدتها ، وأقامت عند عثمان البينة بميراثها منه ، فلم يدر مايحكم به ، وردهم الى علي عليه السلام ، فقال عليه السلام :تحلف انها لم تحض بعد ان طلقها ثلاث حيض وترثه ، فقال عثمان للهاشمية : هذا قضاء ابن عمك ، قالت : قد رضيته فلتحلف وترث فتحرجت الانصارية من اليمين وتركت الميراث[1] .

ثم انها لو لم تعلم هي هل خرجت عن العدة كان لها الاستصحاب ، وكذلك اذا شك الزوج بعد موتها .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٦ الباب ١١ ح ١ .

(مسألة ـ ٢ ـ) اذا طلق واحدة من أربع وتزوج باخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الاول كان للاخير ربع الربع بدون الولد وربع الثمن مع الولد لمعلومية استحقاقها ذلك ، اذ الفرض ان الاشتباه في غيرها ، والباقي من الثمن ، أو الربع يقسم بين الاربع بالسوية ، وظاهرهم الاجماع عليه الا من الحلي ، وذلك لقاعدة العدل ، ولقول الجواهر وغيره بتعارض الاحتمالين في كل منهن فهو كما لو تداعياه اثنان خارجان مع تعارض بينتهما .

ولصحيح أبي بصير ، سأل أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد ؟ أو قال : في مجلس واحد ومهورهن مختلفة ؟

قال عليه السلام : جائز له ولهن ، قال : أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع ، واشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لايعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد مادخل بها ، كيف يقسم ميراثه ؟

قال : ان كان له ولد ، فان للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ماترك ، وان عرفت التي طلق من الاربع نفسها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة ، وان لم يعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ، ثلاثة أرباع ثمن ماترك بينهن جميعاً وعليهن العدة جميعاً .(١)

أماابن ادريس ، فلم يعمل بالخبر على أصله من عدم العمل بالخبر الواحد وحكم باستخراج المطلقة بالقرعة ، لانها لكل أمر مشكل ، وهو غير ظاهر الوجه بعد النص الصحيح ، والقاعدة المقدمة على القرعة ، لان المورد من

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٢٥ الباب ٩ ح ١ ـ الفروع ج ٧ ص ١٣١ ح ١ .

الامور المالية ، وقد ذكرنا ان الامور المالية مورد القاعدة لا القرعة .

وعليه ، فاللازم عدم الاقتصار على مورد النص ، بل يشمل كل ماأشبهه ، كمالو اشتبهت المطلقة في اثنتين ، أوثلاث ، أوفي جملة الخمس ، أوكان للمطلق دون الاربع فطلق واحدة وتزوج باخرى ، وحصل الاشتباه بواحدة أو أكثر ، أو لم يتزوج فاشتبهت المطلقات بالباقيات ، أو بعضهن ، أو طلق أزيد من واحدة وتزوج كذلك، كما لوطلق أربع وتزوج بأربع واشتبهن ، أو فسخ نكاح واحدة لعيب أو غيره أو أزيد وتزوج غيرها ، أولم يتزوج، أو تزوج ببعضهن متعة وبالبعض دواماًواشتبهن، أو طلق بعضهن صورة، وبعضهن حقيقة،أو فسخ البعض دون البعض، بل أوطلق زيد أو عمرو زوجته فاشتبهتا.

كما لوماتا مثلا ولم يعلم المطلق الذي اخبرهما ان أيهما طلقت،وكذلك اذا لم تعلما ان الاب الذي وكلناه زوج ابنهما ، أو طلق باجازة زوجهما ابنهما الى غير ذلك من موارد الاشتباه الكثيرة .

وبذلك يظهر، ان قول القواعد بالاشكال في الانسحاب من مورد النص محل نظر، وأولى بالنظر قول الروضة ان القول بالقرعة في غير مورد النص هو الاقوى ، بل فيه ان لم يحصل الاجماع، والصلح في الكل خير- انتهى .

ولذا علق عليه الجواهر: ان مافي النص والفتوى هو من الصلح الذي هو خير.

أقول : وكذلك قوى القرعة في المسالك ، وعن الايضاح انه قال : الاقوى عندي الصلح ، أو القرعة ، وفي المستند : توقف فيه جمع منهم الفاضل والشهيد .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم كيفية التقسيم ، فاذا كانت واحدةاشتبهت بواحدة قسم النصيب بالنصف ، واذا كانت أكثر اشتبهت بواحدة قسم النصيبان

ثلاثة ، واذا كانت واحدة اشتبهت بأكثرقسم النصيب ثلاثة ، واذا كانت أكثر اشتبهت بأكثر قسم النصيبـان أربعة ، ومنها يعلم حال الاكثر من الاثنين في المشتبهة والاثنين في المشتبه بها، كما ان الحكم حيث كان طبق القاعدة يتعدى الى اشتباه سائر الورثة كالزوج بغيره والاباء والاولاد والاخوة وغيرهم بغيرهم والله العالم .

(مسألة ـ ٣ ـ) قال في الشرائع : اذا زوج الصبية أبوها أو جدها لابيها ورثهـا الزوج وورثته ، وكذا لو زوج الصغيريـن أبواهما أو جدهما لابيهما توارثا .

أقول : لااشكال ولاخلاف في صحة عقد الصغير بواسطة الاب ، والجد الابي، نصاً واجماعاً وذلك بالاضافة الى النص والاجماع ، بل واطلاق الكتاب يدل عليه العقل في الجملة ، اذ الشهوة الجنسية لاتخص البالغ ، بل غير البالغ ايضاً له تلك ، فاذا زوج حصن عن الفساد ولم يكن الزواج الاسلامي ، بـل الانساني محفوفاً بهذه التشريفات الحالية ، بل عبارة عن العقد في دار الاباء ، فهمـا زوجان وان كانا كسائر الاطفال تحت رعاية الاباء الى حين الرشد و امكان الاستقلال، وبذلك تملأ رغبة ذاتية ، كما تملاء الرغبة في الطعام والشراب وغيرهما .

بل ويظهر من بعض الروايات التى ذكرناها في [كتاب الحجر] الدخول أيضاً من الصبي بالصبية وحيث منعت الملامسة المشروعة في عالم اليوم تنفست الفطرة بالملامسة المحظورة ، كمادلت على ذلك جرائم الاحداث في العالمين الاسلامي ، و غير الاسلامي ، فانه كما يضطر الجائع الى السرقة اذا لم يجد الرغيف الحلال ، واللازم في زواجهما ملاحظة المصلحة ، أو عدم المفسدة ، كما ذكر تفصيله في [كتاب النكاح] .

ثم هل لـه خيار اذا بلغ في القبول والـرد ؟ ذهب الشيخ وجماعة الـى ذلك ، لبعض الاخبار الدالة على ذلك .

كصحيحة بريد الكناسي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولايستأمرها ؟ قـال عليه السلام : اذا جازت تسع سنين ، فان زوجها

قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين[١] ـ الحديث .

وصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الصبي يزوج الصبية ؟ قال : ان كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم ، ولكن لهما الخيار اذا أدركا بعد ذلك[٢] .

وصحيح الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره ، أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ قال : فقال : أما تزويجه فهو صحيح ، وأما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق، فان أقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان أنكر ذلك وأبى ان يمضيه فهي امرأته ، قلت : فان ماتت أو مات ؟ قال : يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقي ، ثم يحلف بالله مادعاه الى أخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ، ويدفع اليه الميراث[٣] .

وقد ذكرنا في[كتاب النكاح] ان الجمع الدلالي بين مثل هذه الروايات وروايات القول بعدم الخيار يقتضي حمل تلك على أفضلية ان لاينقض الصغير عقد الاب اذا ادرك تأدباً .

مثل مارواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج ، أو الامر اليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها[٤] .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٠٩ الباب ٦ ح ٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢ .
(٢) الوسائل :ج ١٤ ص ٢٠٨ الباب ٦ ح ٨٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٢٨ الباب ١١ح ٤ ـ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٠٧ الباب ٦ ح ٣ ـ الفروع ج ٢ ص ٢٥ .

ورواية عبدالله بن الصلت ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها لها أمر اذا بلغت ؟ قال عليه السلام : لا ، ليس لها مع أبيها أمر.[(١)]

فان الجمع الدلالي بين هذه الروايات ماذكرناه، فلو أخذ بالثانية لزم طرح الاولى ، ويؤيد الجمع الذي ذكرناه ورود مثل الروايات الثانية في ما أفتوا بأن الاختيار لها مطلقاً ، أو في الجملة .

مثل مافي تتمة رواية ابن الصلت المتقدمة قال : وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر ؟ قال : ليس لها مع أبيها أمر مالم تثيب .[(٢)]

وهذا الحمل هو الظاهر ايضاً من روايات اخر ، مثل ما رواه وليد بياع الاسقاط قال : سأل أبوعبدالله عليه السلام وانا عنده ، عن جارية كان لها أخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بأرض اخرى ؟ قال عليه السلام : الاول بها أولى الا ان يكون الاخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز.[(٣)]

ويؤيد ذلك ايضاً الروايات الدالة على اعطاء أمرها بيد غير الولي مما يلزم ان يحمل على التأدب .

مثل مارواه أبو بصير، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ قال : هو الاب والاخ[(٤)] ـ الحديث .

ومارواه ابراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذاكانت الجارية

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٠٧ الباب ٦ ح ١ ـ الفروع ج ٢ ص ٢٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٠٧ الباب ٦ ذيل الحديث .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٢١١ الباب ٧ ح ٤ ـ الفروع ج ٢ ص ٢٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٢١٣ الباب ٨ ح ٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٢٥ .

بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر. الى غيرذلك[1] .

وتفصيل الكلام في ذلك وفي فروعه ، اي حال المهر اذا بلغت ، أو بلغ ولم يرضيا ، وحال الدخول مما يوجب التحريم ، بل وحال ما يحرمه مجرد العقد ، وغير ذلك موكول الى [كتاب النكاح] .

ومنه يعلم ، وجه النظرفي قول الجواهر : ان روايات الشيخ والجماعة معارضة بما هو أقوى منها سنداً ، أو أكثرعدداً ، مضافاً الى عموم الولاية، اذ يرد عليه انه لا اقوائية سنداً ولا اعتبار بأكثرية العدد ، خصوصاً بعد الجمع الدلالي كما عرفت ، وعموم الولاية ، بالاضافة الى عدم مقاومته تسلط الناس على أنفسهم ، خصوصاً في النكاح ، حيث هو تعيين الشريك فيخاصة النفس وبالاخص في مثل المرأة ، حيث لا اختيار لها في الطلاق ، مقيد بما دل على اختيارهما اذا كبرا .

وكيف كان ، فلاينافي مارجحناه الارث ، لوضوح عدم منافاة الخيار لتحقق الزوجية المسببة للارث ، فهو كالعيب الموجب للتسلط على الفسخ و غير العيب الموجب له من أقسام الخيار في النكاح ، حيث يوجب الفسخ من حينه .

لايقال : انه كالفضولي ، فانه اذا لم يمض لم يرث .

لانه يقال: ظاهر الادلة فيالمقام تحقق العقد ، وان الفسخ من حين الفسخ لامن الاول ، فلا دليل على عدم تحقق الارث بالزوجية المتزلزلة بهذا المعنى من التزلزل .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢١٤ الباب ٩ ح ٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ .

وبذلك يظهر، وجه النظر فيما حكى من تعليل الشيخ في النهاية من دوران الارث وعدمه مدار الخيار وعدمه ، وكأنه لانه يرى الفسخ من حين العقد كالفضولي لا من حين الفسخ، اذ الظاهر من الادلة كون الفسخ من حينه، ويؤيده ان الشارع لم يحكم بلزوم عدم المعاشرة بين الصبيين قبل البلوغ ، لاحتمال الفسخ مع تعارف المعاشرة بينهما ، بل وحتى الملامسة .

كما يدل عليه صحيح الكناسي ، عن الباقر عليه السلام ، في حديث قلت : فان ادخل عليه امرأته قبل ان يدرك (الى ان قال :) اذا كان أبوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها (الى ان قال :) قلت : فان زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك ـ الحديث[1] .

ولذا قال الجواهر في رد النهاية : انه مما لاينبغي الالتفات اليه ، وعلى ماذكرناه من توقف العقد من الولي على رضى الصغير اذا كبر، يكون الفرق بين الفضولي ، وهذا ان في الفضولي يكون المحقق الاجازة ، وفي هذا المحقق العقد ، وانما للصغير الفسخ اذا كبر.

نعم ، اذا زوج الولي الصغير بما لم يخول من قبل الشارع ، كما اذا زوجه أو زوجها بدون الكفوء ، أو مع المفسدة كان فضولياً ، كما اذا زوجه غير الولي ، فان تزويج الصغير من غير الولي فضولي ، له الحق في الرد، والامضاء اذا كبر.

فقد روي محمد بن الحسن الاشعري ، قال : كتب بعض بني عمي الى أبي جعفر الثاني ، ماتقول في صبية زوجها عمها ، فلما كبرت ابت التزويج ؟

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٠٩ الباب ٦ ح ٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢ . .

فكتب الي لاتكره ذلك ، والامر أمرها الى غيرذلك[١] .

ولايخفى ، ان حال الحاكم فيمن لاولي له ، حال الولي ، كما انا ذكرنا تفصيل الكلام في الوصي في [كتاب النكاح] وغيره .

ومما تقدم ظهر، وجه قول الشرائع ، حيث قال : ولو زوجها غير الاب أو الجد ، كان العقد موقوفاً على رضاهما عند البلوغ والرشد ، وذلك لادلة الفضولي العامة وخصوص بعض الروايات في المقام ، مثل ما تقدم ، وحيث ان الفضولي سواء بالنسبة الى عقد الصغيرين أو الكبيرين لايحقق العقد، يتوقف الصحة على رضاهما ، فاذا ماتا كلاهما قبل الرضا ، او أحدهما ، اذ لا يتحقق العقد برضى طرف واحد بطل وان كان الطرف الثاني حياً ، فكيف اذا مات، وكذا في سائر العقود .

وهكذا لو زوج الصغيرين الفضولي ، ثم رضى ولي أحدهما دون الاخر وماتا قبل الرضا ، أو مات أحدهما.

قال في الشرائع : ولو مات أحد الصغيرين (حين عقدهما الفضولي) قبل البلوغ والرشد بطل العقد ، ولاميراث ، وكذا لو بلغ أحدهما وأجاز ثم مات الاخر قبل البلوغ ، ثم قال : ولو مات الذي رضى عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي ، فان بلغ وأنكر فقد بطل العقد ولا ميراث .

وكذا لو بلغ أحدهما وأجاز ثم مات الاخر قبل البلوغ ، ولو مات الذي رضى عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي ، فان بلغ وأنكر

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٠٧ الباب ٦ ح ٢ ـ الفروع ج ٢ ص ٢٥ .

فقد بطل العقد ولاميراث، وان أجاز صح وأحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث ـ انتهى .

قال في الجواهر بعد نقله كلام المحقق: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، وفي المستند الظاهر انه لا خلاف فيه .

ويدل عليه صحيح أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن غلام وجارية زوجاهما وليان لهما وهما غير مدركين ؟

فقال عليه السلام : النكاح جائز ، وأيهما أدرك كان له الخيار ، وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد أدركا ورضيا .

قلت : فان أدرك أحدهما قبل الاخر؟ قال : يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت : فان كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أترثه ؟

قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله مادعاها الى الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أيرثها الزوج المدرك ؟

قال عليه السلام : لا ، لان لها الخيار اذا أدركت ، قلت : فان كان أبوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الاب ، و يجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية .(١)

أقول : ظاهر الرواية ان الفضوليين زوجا الصغيرين ، لان الراوي سأل في آخر الرواية : ان كان أبوها هو الذي زوجها ، مما يظهر منه ان المراد

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٢٧ الباب ١١ ح ١ ـ الفروع ج ٧ ص ١٣١ ح ١ .

بالولى فى صدر الرواية الولى العرفى ، و قد تقدم صحيح الحلبى دالا على ذلك ايضاً .

وعلى هذا ، فصور المسألة ، انه أما ان يزوجهما الفضوليان ، أو يكون أحد الطرفين فضولياً ، ففى الاول أقسام ستة :

(أ) ان يدركا ويرضيا ، ولااشكال فى الارث .

(ب) ان يدركا ولم يرض اي منهما ، ولااشكال فى عدم الارث .

(ج) ان يدركا ويرضى أحدهما دون الاخر ولا اشكال فى عدم الارث اذ برضى جانب واحد لايصح العقد .

(د) ان لم يدركا وماتا ، ولااشكال فى البطلان وعدم الارث .

(ه) ادرك احدهما ولم يرض ، ولااشكال فى بطلان العقد ، فلاارث .

(و) ان يدرك أحدهما ويرضى، فان كان الرجل هوالذي أدرك قبل الجارية ورضى ومات ولم تدرك بعد الجارية ثم ادركت ورضيت حلفت ، فلا اشكال فى ارثها منه ، بل وسائر الاحكام ، وان كانت المرأة هى التى أدركت ورضيت وماتت ثم ادرك الرجل ورضى ، فان فهمنا المناط ـ كما ليس ببعيد كما يأتى ـ ثبت النكاح بآثاره التى منها المهر، وان لم نقل بالمناط لم ينفع ،لان الامر على خلاف القاعدة ، اذ وقت العقد لاأهلية ، ووقت الرضا لاطرف للعقد ودليل الفضولى لايشمله .

نعم ، لايبعد لزوم الحلف عليه أيضاً ، لان الارث هنا كالارث هناك ، و حيث كان حكمة لايهم عدم وجود الارث فى مورد .

قال فى المستند : ثم ان الرواية وان كانت مخصوصة بما اذا مات الرجل بعد البلوغ و الرضا الا ان الاصحاب حملوها عليه ايضاً للاشتراك فى العلة ،

و الاصل يقتضى انتفاء الحلف والتوريث ، الا ان الظاهر عدم الخلاف فيه فتأمل .

أقول : الظاهر ان تأمله لنفي الحلف والتوريث ، اذ لامجال للاصل بعد المناط .

نعم ، لولم يقم دليل على الحلف ، كان الاصل عدمه ، اذ الانسان مصدق في قوله بنيته اذا لم يكن منازع، ولذا يقبل كلام ذي اليد على نفسه بأنها حائض، أو حامل ، أو خرجت من العدة أو ما أشبه ، وانه لا أربع له فيما اذا أراد تزويج الجديدة ، ولاتزوج بامها وبنتها ، ولافعل بأخيها أوغيرذلك ، وان كان مظنة كل ذلك .

أما اصالة عدم الارث ، فمراده بها ان الانسان لا يرث غيره الا بسبب أو نسب ، فاذ لانسب ولم يعلم السبب ـ لولا المناط ـ كان الاصل عدم الارث .

ثم هنا فروع :

(أ) لو تزوج بالغ بغير بالغة ، فالظاهر ان الحكم كذلك ، للمناط القطعي في نظر العرف ، فاية خصوصية لكون الولد صغيراً ثم يكبر و يجيز ويموت ، وفي صحيحة الحذاء عقده بما صدر فضولة عن قبل الولد الصغير، فالولد الكبير العاقد بنفسه أولى بانسحاب الحكم .

ويدل عليه بالاضافة الى ذلك رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل زوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة ؟ قال : نكاحه جائزعلى ابنه ، وان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك،فاذاأدركت حلفت بالله ما دعاها الى أخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ، ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر، قال: وان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج

لم يرثها الزوج ، لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولاخيار له عليها .[(١)]

ورواية عباد بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره ؟ قال : ترثه ان مات ولايرثها ، لان لها الخيار ولاخيار عليها .[(٢)]

(ب) لوكان العكس بأن تزوجت بالغة بغير بالغ ،كان الامر كذلك .

(ج) قال في الجواهر : انما الكلام في انسحاب الحكم الى غيرمحل النص والفتوى كتزويج الفضولي الكاملين ، أو أحدهما ، أو الولي أحد الصغيرين ، والفضولي الاخر ، أو نحو ذلك ، ومبني ذلك على موافقة هذه الاحكام ، لقاعدة الفضولي ، وليس فيها سوى طلب اليمين من المجيز، مع ان القاعدة تقتضي عدمها منه ، لانه مصدق فيما لايعلم الا من قبله (الى ان قال بعد نقل كلام المسالك :) فيتجه حينئذ الصحة في غيرمحل النص بلايمين لا البطلان ــ انتهى .

أقول: مقتضى القاعدة المستفادة من النص الصحة مع اليمين في كل تلك الموارد .

(د) اذا لم تحلف في مورد الرواية ، أو في غير موردها مما قلنا بالمناط لم ينفذ العقد بآثاره ، ولا ارث لان الدليل علق ذلك على الحلف ، سواء لم نكلت أونكل عن الحلف،أو لم تتمكن لموت ، أوجنون مستمر أو ما أشبه ، وان أرادت الحلف ، أو أراد ، اللهم الا اذا فهم من النص الطريقية ، فان لازم ذلك عدم الاحتياج الى الحلف حتى مع عدم المحذور اذا علم صدقها .

---

(١) الفقيه : ج ٤ ص باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت أحديهما ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٢٨ الباب ١١ ح ٢ ـ الفروع ج ٧ ص ١٣٢ ح ٢ .

قال في المستند : ولو جن يعزل نصيبه الى ان يفيق فيحلف أو يموت أو حصل اليأس من افاقته ، فيرد الى سائر الورثة .

وفي الجواهر: وظاهر النص والفتوى توقف الزوجية على اليمين ، فلو نكل سقطت ، ولومنع منها مانع كجنون ونحوه انتظرمالم يحصل ضرربذلك على الوارث ، أو المال، فيتجه حينئذ دفعه الىالوارث الى ان يتحقق اليمين لاصالة عدم تحقق مايقتضي انتقاله عنه ـ انتهى .

وفي أصلـه نظر، اذ الانتقال ليس من الوارث ، ولـو نكل ثم حلف أو حلفت ، ثم أظهر انه لم يكن راضياً ، وانما حلف للمال ، فالظاهر الكفاية في الاول ، لاطلاق دليل الحلف ، أما في الثاني ، فان قلنا : ان اليمين طريقي ، كما ليس بالبعيد لم يرث ، وان قلنا : انه موضوعي ورث .

قال في الجواهـر : وهل اليمين واجبة للتهمـة بمعنى انها لا تجب مع ارتفاعها، أو تعبداً والتهمة حكمة ؟ وجهان، قد اختار ثانيهما في المسالك ،ولا يبعد الاول ، لظهور النص فيه .

(هـ) الظاهر لزوم مراعاة احتمال حلفها فلايحق ترتيب آثار غير الزوجية كان تزوج بانسان آخر.

نعم ، اذاكان الفضول زوجها حق للولي ان يزوجها بآخر اذ الفضول لا شأن له مع الولي ، ولذا اذا عقد الفضول فقبله الولي كفى لحقه في عقدها .

نعم ، علـى مارجحناه من كون الخيرة بيدهـا وبيده (اي الصبي) يبقى الاختيار حتى بعد امضاء الولي عقد الفضول .

(و) قال في المستند : وهـل يكون حكم المجنونين حكم الصغيريـن ؟ قيل : الظاهر نعم ، وهوغيرمتجه ، لانه لايثبت الا بالقياس ، وهو باطل .

أقول : وجه الاول المناط، فان علم به فهو، والاكان الاصل عدم انسحاب الحكم .

(ز) لو زوجها اثنان ، فلما كبرت قبلت أحدهما صح وبطل الاخر ، ولو كان أحدهما ولياً فعلى المشهور يبطلها لغير الولي .

أما اذا قلنا بخيارها في القبول والرد حق لها قبول زواج غير الولـي ، ولو كان كلاهما ولياً ، فقد ذكرنا تفصيله في النكاح .

(مسألة ـ ٤ ـ) لا اشكال ولاخلاف في ان الزوج يرث من الزوجة من جميع ماتركته من أرض وبناء وغيرهما ، بل الظاهر انه اجماعي عند جميع المسلمين ، وأما الزوجة فلااشكال ولاخلاف، بل بالاجماع والضرورة، في انها ترث بعض متروكات الزوج .

أما من بعض المتروكات ، فالمشهور انها لاترث من العقار ونحوها ، بل عن الانتصار ان مما انفردت به الامامية حرمان الزوجة من أرباع الارض .

وعن الخلاف والسرائر الاجماع على حرمانها من العقار ، وكذلك حكى الاجماع عن نكت الارشاد وشرح الشرائع للصيمري والغنية والمسالك و غاية المراد وغيرهم ، مع اختلاف عبائرهم ، خلافاً للمحكى عن الاسكافي ، فانه قال : اذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والابوين ، كان للزوج الربع وللزوجة الثمن من جميع التركة عقاراً أو اثاثاً وصامتاً ودقيقاً وغير ذلك .

لكن في المحكى عن كشف الرموز ، انه قول متروك ، وعن غاية المراد والمهذب وغاية المرام انه قد سبق الاجماع الاسكافي ولحقه ، وان أشكل على الاجماع السابق واللاحق الجواهر لخلو جملة من كتب الاصحاب على ما قيل عن الاستثناء كالمقنع والمراسم والايقان والتبيان ومجمع البيان وجوامع الجامع والفرائض النصيرية ، بل لعل خلو الفقه الرضوي عن الاستثناء، وعدم تعرض علي بن بابويه وابن أبي عقيل، يؤيد ذلك.

ثم قال الجواهر: بل عن دعائم الاسلام ، ان اجماع الامة والائمة على قول ابن الجنيد .

أقول : السكوت لادلالة فيه على الخلاف ، خصوصاً بعض الساكتين في كتاب صرح بالاستثناء في كتاب آخر، أما الدعائم فلاتحضرني نسخته حتى

أراها ، وانما الجواهرقال ماهذا لفظه : ثم ذكر (الدعائم) ما روي عنهما عليهما السلام ايضاً من ان النساء لايرثن من الارض شيئاً انما تعطى قيمة النقض قال : وهذا ايضاً لوحمل على ظاهره وعلى العموم يخالف كتاب الله والسنة واجماع الائمة والامة ، ثم اوله بالارض المفتوحة عنوة ، لكونها رداً للجهاد و تقوية لرجال المسلمين على الكفار والمشركين ، أو بالاوقاف التي ليس للنساء فيها حظ، ولايشاركن الرجال فيها الا في قيمة النقض ، فأما ما كان من الارض مملوكاً للموروث فللنساء منه نصيب ،كما قال الله تعالى ، هذا الذي لايجوز غيره ـ انتهى كلام الدعائم [1].

ثم قال الجواهر: وهو كما ترى من غرائب الكلام ، بل هو كلام غريب عن الفقه والفقهاء . والرواة والروايات ، وانما نقلناه ليقضي العجب منه .

أقول : الظاهر ان مراد الدعائم روايات منع النساء ، لامنع الزوجة ، بقرينة انه نقل ـ كما في المستدرك ـ الرواية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : لاترث النساء من الارض شيئاً انما يعطي المرأة قيمة النقض ، فأراد أن يبين ان ليس المراد تحريم المرأة مطلقاً في مقابل الذكر، لانه خلاف الكتاب والسنة والاجماع ، بل المراد ـ بعد اطلاق المرأة ـ الارض المفتوحة عنوة [2].

لايقال : انها لاتورث حتى بالنسبة الى الرجال .

لانه يقال : الرجال ينتفعون بايجارها في الجهاد ونحوه ، ويدل على ارادته ماذكرناه قوله الاخير: ليس للنساء فيها حظ ، ولايشاركن الرجال ، وقوله :

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٥ الباب ٤ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٥ الباب ٤ ح ١ .

فأماما كان من الارض مملوكاً للموروث ، فللنساء منه نصيب، فانهما كالصريحان في ان كلامه ليس في الزوجة ، وانما في النساء مقابل الرجال .

نعم، ربمايشكل عليه ان المراد بالنساء في الروايات المرأة مقابل الزوج بقرينة الروايات الاخر، ولذا فسر الصدوق أوالراوي النساء بها فيما رواه عن الاحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل ، يعني من البناء الدور ، وانما عنى من النساء الزوجة .(١)

وكيف كان ، فروايات عدم ارث الزوجة من الارض وغير البناء ونحوه متواتر، وبها تخصص عموم الكتاب والمطلقات ، ولا حق للعامة في الاشكال على الشيعة بذلك بعد ان عملوا هم بمثل ذلك في الارث وغيره، فقد خصصوا عموم الكتاب برواية رووها عنه صلى الله عليه وآله : ان معاشر الانبياء ماتركوه صدقة.(٢) وغيره ، فاشكال بعضهم على الشيخ المفيد وغيره ـ كما في المستدرك ـ وغيره بذلك غير وارد ، وتفصيل الكلام في ذلك موكول الى كتب الاصول .

فعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : ان المرأة لاترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، وترث من المال و الفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ، وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه .(٣)

أقول : الظاهر ان المراد من السلاح والدواب الحبوة، والنقض بكسر

---

(١) وسائل : ج ١٧ ص ٥٢٢ الباب ٦ ح ١٦ ـ الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢ ح ٥ .
(٢) انظر السنن الكبرى : ج ٧ ص ٥٩ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٢٠ الباب ٥ ح ١٢ ـ التهذيب ج ٩ ص ٢٩٩ ح ٣٢ .

النون البناء يسمى نقضاً ، لانه في معرض ان ينقض .

وعن محمد بن مسلم ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ترث المرأة الطوب، ولاترث من الربـاع شيئاً ، قال : قلت : كيف ترث من الفـرع ولاترث من الرباع شيئاً ؟ فقال : ليس لها منه نسب ترث به ، وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ، ولاترث من الاصل ، ولايدخل عليهم داخل بسببها .[1]

وعن ميسر بياع الزطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فأمـا الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه ، قال : قلت : فالبنات ؟ قال : البنات لهن نصيبهن منـه ، قـال : قلت : كيف صار ذا ولهذه الثمـن ولهذه الربـع مسمى ؟

قال عليه السلام : لان المرأة ليس لها نسب ترث به ، وانما هي دخيل عليهم انما صارهذا كذا، لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجهاأو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم .[2]

أقول : لايقال : البنت والاخت ايضاً تأتي بزوجها ؟

لانه يقال : الرجل لايسكن غالباً بيت الزوجة ، وانما العكس ، ولـذا قال عليه السلام : أو ولدهـا ثم البنت والاخت من أهل الدار ، أما الزوجـة وزوجها الجديد فكلاهما اجنبيان .[3]

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥١٨ الباب ٦ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥١٨ الباب ٦ ح ٣ ـ الفروع ج ٧ ص١٢٨ ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥١٨ الباب ٦ ح في ذيله ـ الفروع ج ٧ ص ١٢٨ ح ٥ .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: النساء لايرثن من الارض ولامن العقار شيئاً .[١]

وعن جملة من الفضلاء ، عن الباقر، أو الصادق ، أوعن أحدهما عليهما السلام : ان المرأة لاترث من تركة زوجها من تربة دار أوارض الا ان يقوم الطوب و الخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها .[٢]

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاترث النساء من عقار الارض شيئاً .[٣]

وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاترث النساء من عقار الدور شيئاً ، و لكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها، قال عليه السلام: وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم .[٤]

وعن يزيد الصائغ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النساء هل يرثن من الارض ؟ فقال عليه السلام : لا ، و لكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت : ان الناس لايرضون بذا ؟ قال : اذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط ، فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف . ونحوه روايته الاخرى ، عن الباقر عليه السلام .[٥]

والظاهر ان الكلام احتاج الى عنف مامن جهة الراوي ، أو الجو الخاص ولذا شدد الامام عليه السلام في المقام .

وعن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما جعل للمرأة قيمة

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥١٨ الباب ٦ ح ٤ ـ الفروع ج ٧ ص ١٢٨ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥١٨ الباب ٦ ح ٥ ـ الفروع ج ٧ ص ١٢٨ ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥١٨ الباب ٦ ح ٦ ـ الفروع ج ٧ ص ١٢٨ ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٥١٩ الباب ٦ ح ٧ ـ الفروع ج ٧ ص ١٢٩ ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ١٧ ص ٥١٩ الباب ٦ ح ٨ ـ الفروع ج ٧ ص ١٢٩ ح ٨ .

الخشب والطوب لئلا يتزوجن، فيدخل عليهم، يعني أهل المواريث، من يفسد مواريثهم.[١]

وعن عبد الملك بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للنساء من الدور والعقار شيء.[٢]

وعن طربال بن رجاء، عن أبي جعفر عليه السلام: ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك، ويقوم النقض والجذوع والقصب لتعطى حقها منـه.[٣]

وعن محمد بن مسلم و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: ان النساء لا يرثن من الدور، ولا من الضياع شيئاً، الا ان يكون احدث بناءاً فيرثن ذلك البناء.[٤]

وعن محمد بـن سنان: ان الرضا عليه السلام كتب اليـه فيما كتب من جواب مسائله: علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقض، لان العقار لا يمكن تغييره وقبله والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك، لانه لا يمكن النقض منهما، و المرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله اذ اشبهه، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام.[٥]

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٠ الباب ٦ ح ٩ ـ الفروع ج ٧ ص ١٢٩ ح ٧.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٠ الباب ٦ ح ١٠ ـ الفروع ج ٧ ص ١٢٩ ح ٩.
(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٠ الباب ٦ ح ١٢ ـ التهذيب ج ٩ ص ٢٩٩ ح ١٠.
(٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢١ الباب ٦ ح ١٣ ـ التهذيب ج ٦ ص ٣٠٠ ح ٣٢.
(٥) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢١ الباب ٦ ح ١٤ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٠٠ ح ٣٤.

وعن موسى بن بكر الواسطي قال : قلت لزرارة : ان بكيراً حدثني ، عن أبي جعفر عليه السلام : في النساء لاترث المرأة مما ترك زوجها من تربة دار و لا أرض ، الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأما التربة فلاتعطى شيئاً من الارض، ولاتربة دار،قال زرارة : هذا لا شك فيه .[1]

وعن عبدالملك قال: دعى أبوجعفر عليه السلام بكتاب علي عليه السلام فجاء به جعفر عليه السلام مثل فخذ الرجل مطوياً ، فاذا فيه : ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفى عنهن شيء ، فقال أبوجعفر عليه السلام : هذا والله خط علي عليه السلام بيده، واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله . وقد تقدم رواية الاحول ، ورواية الدعائم .[2]

وعن الشيخ المفيد في المسائل الصاغانية في منع النساء من تلك الارباع على وجه الميراث من أزواجهن ، كان آل محمد صلى الله عليهم يروون ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويعملون به ،[3] وهذه الروايات .

وفي المسالك قال : وفي بعض الروايات عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرث النساء من العقار شيئاً ، ويعطى قيمة البناء والشجر والنخل، فهذه عشرون حديثاً لايعارضها الا ماعن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ولم يثبت كونها رواية ، بل الظاهر انه كلام ابن اذينة .[4]

ومارواه ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً ، أو يكون في ذلك بمنزلة

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٢١ الباب ٦ ح ١٥ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٠١ ح ٣٧ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٢٢ الباب ٦ ح ١٧ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٥ الباب ٤ ح ٢ .
(٤) المسالك : ج ٢ ص ٣٣٣ سطر ٢٤ .

المرأةفلايرث منذلك شيئاً ؟ فقال عليه السلام: يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت.(١)

وهي حيث لاتقاوم الروايات السابقة ، لابدمن حملها على التقية أوغيرها كما فعله الشيخ وغيره .

ثم ان الالفاظ الواردة في الروايات في موضوع مـا ترث وما لا ترث ، فسرت في اللغة وكتب الفقهاء :

فالعقار بالفتح ، الارض والضياع والنخل .

وفي مجمع البحريـن في الحديث ذكر العقار كسلام ، وهـو كل ملك ثابت له أصل كالدار والارض والنخلة والضياع .

وفي المسالك : والشجرمن جملة العقار .

وفي الصحاح : الضيعة العقار .

وفي القاموس : الضيعة العقار والارض المغلة ، ولعله سمى عقاراً ، لان الارض تعقر لبناء ، أو لشجر أو نحوهما ، كما تعقر الدابة بالجل و السرج و نحوهما ، وضيعة لانها ضائعة لاوالي عليها في كثيرمن الاحيان ، مثل ما للدار والدكان ونحوهما وال وحافظ .

وعليه ، فلايبعد ان يكون بينهما عموم مطلق ، اذ كل ضيعة عقار ، وليس كل عقار ضيعة ، اذ العقار يشمل الدار ولاتشملها الضيعة .

والطوب بالضم الآجر، والرباع جمع أربع وهو المنزل ، ودار الأقامة ولعله من التربيع ، حيث يجلس الانسان في داره مربعاً بكل راحة ، بخلاف دار الغير، والربيع من هذا الباب ، حيث استراحة الانسان فيه .

وعلى اي حال ، فقد اختلفوا في المقام في أمرين :

الاول : فيما يحرم منه الزوجة .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٢٢ الباب ٧ ح ١ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٠٠ ح ٣٥ .

والثانى : فى الزوجة التى تحرم .

أما الاول : فقد ذهب اليه المشهور من حرمانها من الارض مطلقاً، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع أو شجر أو بناء ، سواء كان بناء دار أو رحى أو حمام أو دكان أو غيرها .

أماما على الارض من المذكورات كالبناء والشجر وما اشبه ، فهي تحرم عن عينها لا قيمتها ، وهم وان ذكر بعضهم الشجر ولم يذكر بعضهم الا ان الظاهر ان المشهور كلهم قائلون بذلك ، وقد ادعى على هذا القول جماعة الشهرة كالتحرير والقواعد والايضاح ونكت الارشاد ، وشرح الشرائع للصيمري ، وشرح الارشاد للاردبيلي ، والمسالك والمفاتيح والكفاية ، وعن الخلاف الاجماع عليه .

ومما ذكرنا يعلم ، ان جعل المستند القول بحرمانها من عين الاشجار قولا فى قبال قول المشهور غير ظاهر ، فان بعض هؤلاء ذكر فى كتاب الشجر ولم يذكره في كتاب آخر ، بالاضافة الى الروايات التي هي مستندهم بما ذكر فيها الشجر والنخل ، نعم بعضهم خالف في الشجر كما يظهر .

وفى قبال هذا القول قولان آخران :

الاول : حرمانها من اراضي الرباع ، وهي الدور والمساكن خاصة دون أراضى المزارع والقرى والبساتين ، وتعطى قيمة الالات والابنية، وهذا منقول عن المفيد والحلي والنافع وكاشف الرموز، ومال اليه المختلف .

وقال فى الكفاية : انه بعد قول السيد لا يخلو من قوة .

الثاني : حرمانها من عين الرباع خاصة ، لا من قيمتها وهو قول السيد المرتضي ، وجعله في الكفاية أقوى ، والاقوى هو قول المشهور لما عرفت

من الروايات الكثيرة مما لايضر عدم صحة سند بعضها، أوعدم دلالة بعضها بعد صحةسند كثيرمنها، وظهوردلالة كثير منهاومالم يذكر فيها بعض المذكورات لايضر بعد ذكرالاخر نصاً أو اطلاقاً وعموماً .

ومنه يعلم ، ان عدم ذكر الشجر في بعضها غير ضائر بعد ذكره في بعض آخر ومنه يعلم وجه النظر في الاقوال الاخر كالاسكافي الذي تقدم نقل قوله من عدم حرمانها مطلقاً ، مستدلا بالاطلاقات ، وخصوص ما تقدم من رواية ابن أبي يعفور ، فان الاطلاق لايقاوم الروايات المقيدة ، ورواية ابن أبي يعفور قد تقدم حملها على التقية ونحوها ، وكمن قال بعدم حرمانها من اراضي المزارع والقرى والبساتين مستدلا بعدم ذكرها في بعض الروايات،فاطلاقات أدلة الارث تشملها .

وفيه : ان الاطلاق مقيد بالروايات التي ذكرتها ، أو اطلقت حرمانها من الارض ونحوها مما يشمل كل ذلك .

أما السيد فكأنه جمع بين دليلي المشهور بالحرمان ، وبين الاطلاقات بحمل الاول على العين ، والثاني على القيمة ، وفيه : انه جمع بغير شاهد ، فأدلة المشهور محكمة .

أما الامر الثاني : وهو الاختلاف في من تحرم من الزوجات ، فالمشهور على حرمان الزوجة مطلقاً ، فهو مذهب الكليني والمفيد والسيد والشيخ في بعض كتبه والحلبي والحلي والمحقق في النافع وابن زهرة ، وجعله المسالك قوياً متيناً ، واختاره مشهور المتأخرين، وذهب آخرون الى حرمان غيرذات الولد،أما ذات الولد ، فلا تحرم، ذهب اليه الشرائع والعلامة في جملةمن كتبه، ونفي عنه في المسالك البأس ، بل ربما نسب الى المشهور بين المتأخرين ،

وان كان في النسبة نظر ، واستدل لذلك بمقطوعة ابن اذنية المتقدمة التي قد عرفت عدم ظهور كونها رواية ، وبأن في هذا القول تقليلا للتخصيص في الاية والرواية .

وفيه : انه بعد النص الصحيح لايهم قلة التخصيص أو كثرته .

ولذا قال في الجواهر : لكن لم نقف لهم على دليل معتدبه في التفصيل المزبور ، بل ظاهر النصوص على استفاضتها ، خصوصاً المشتمل منها على اعطاء الربع أو الثمن ، ومعاقد الاجماعات، عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها بل من الاخيرة ما هو صريح في ذلك .

وقال في المستند : الظاهر ان المسألة لاخفاء فيها .

ثم ان شراح الفاضلين والمستند قد اطالوا الكلام في هذه المسألة بما جملة منه مستغنى عنه ، حسب الظاهر ، ومن أراد التفصيل فليرجع اليها .

وفي المقام فروع :

الاول: للزوجة الحق في اشتراط اعطائها بقدر الارث من الدار والبناء عند العقد ، وذلك يخرج عن أصل المال، لاعن الثلث ، لانه مثل سائر ديون الميت ، حال ذلك حال ما اذا اشترطت لنفسها الوكالة عنه في طلاق نفسها متى شائت، أو عند عدم انفاق الزوج أو ما أشبه ، فان (المؤمنون عند شروطهم)(١) وقد ذكر المتأخرون غالباً شرط الطلاق فراجع المكاسب للشيخ الانصاري (ره) وغيره .

الثاني : لااشكال في حرمان الزوجة من مطلق الدور ، سواء كان الزوج

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٠ الباب ٢ ح ٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢١٩

يسكنها أولا، يؤجرها أولا ، لاطلاق الادلة ، فانها لا ترث من الارض ولا من عين البناء ، وانما من القيمة .

أما اذا كان أجرها ، سواء أخذ من الاجرة أم لا ؟ فلها حق في الايجار ، لانها خارجة عن الادلة، وان كانت بدلا عن منفعته الارض وغيرها، وبعدم الفرق بين مسكن الزوج وغيره ، صرح المستند مستدلا بالعموم والاطلاق ، وعدم القول بالفصل ، و اذا اشترطت على الزوج عند العقد ، أو في ضمن عقد السكنى في داره الى حين موتها لم يكن للورثه اخراجها ، فتنتقل الارض والبناء اليهم مسلوبة المنفعة الى حين موتها ، ولاحق لها في مطالبة قيمة البناء بقدر الربع ، أو الثمن الا اذا كان شرطها عليه السكنى مجاناً ، فيكون كشرطها اعطائها مائة ، حيث ان المائة خارجة عن قيمة البناء ، فاللازم ان يعطوها ارثها من قيمة البناء ، وليس ذلك جمعاً بين العوض والمعوض .

الثالث : البيوت ذات الطوابق داخلة في الارض والبناء ، وان كانت ذات طوابق كثيرة داخل الارض أو خارجها ، لاطلاق الادلة ، كما لا فرق بين أرض الدار والدكان، والزرع والبستان ، والحمام والخان ، والفندق والكراج والقرية والرحى، والمساكن البائرة ومغارس الاشجار، ومحل الخيم والاكواخ وما اشبه ، لاطلاق الدليل .

وهل يشمل البيت البيوت الخشبية ونحوها ، مما صنعت على عجلات وتنتقل من مكان الى مكان أو صنعت كالسفن في البحر ؟ الظاهر لا ، لعدم تسميتها أرضاً ، واحتمال الشمول للعلة في الروايات بعدم ادخال الغير ، وان كان قريباً الا ان الاقرب كونها حكمة لا علة، وعليه فهي ترث من أعيانها أرضية وبناءاً .

الرابع: اذا صنعت البيوت في الفضاء في وحدات سكنية ، لايبعد شمول الدار ونحوها لها في جريان الاحكام المذكورة ، والفارق بينها وبين المسألة السابقة الصدق العرفي .

الخامس : يدخل في الطوب والخشب وغيرهما مما ذكر في الروايات الاجر ، سواء كان في الحائط او الارض ، أو الاعمدة ، أوالسقف أو غيرها ، والاخشاب والابواب والشبابيك والحيطان والسقف والحديد والاسمنت والجذوع والميزاب والانابيب والحمامات بآلاتها والاسلاك الكهربائية والعروش المنصوبة لاجل الكروم والمحاجر لاجل السطوح، والحدائق والنقوش من الذهب والفضة وغيرهما على السقوف والابواب، والسلم المثبت والتنور للمخبز اذا كان منصوباً، والكراج للسيارة، والاصطبل للدابة ، وغير ذلك مما صرح به في الروايات ، أو يفهم العرف بالمناط .

السادس : هل يدخل المراوح المنصوبة، والشموع والمصابيح الكهربائية والمدفئة والمبردة وما أشبه ، مما كانت منصوبة مما يعد من البناء ؟ الظاهر نعم ، أما غير المنصوبة فلا .

أما مثل الغسالة والثلاجة والأدوات الكهربائية ، فضلا عن مثل السيارة والدراجة وما أشبه فلا اشكال في عدم دخولها ، كما لاينبغي الاشكال في عدم دخول الراديو والتلفون والتلفزيون واللاسلكي وصندوق البريد وما أشبه .

نعم ، اذا كانت هذه الامور مثبتة ، ففي دخولها وعدمه احتمالان .

ولو شك في دخول اي شيء فالاصل انها تـرث منها ، لان الاصل الارث الا ما خرج .

ومنه يظهر الكلام في أدوات المطبخ المثبتة والاقفاص للكتب ونحوها

والرفوف ولو من الاخشاب والسوفاز والاقمشة المنصوبة كالموكتات الملصقة بالجدران وغيرها .

أما الدولابات الموضوعة، وأقفاص الدجاج والطيور كذلك وما أشبه، فالظاهر انها ليست من المستثنى فترث منها ، وان كان النصب بالتجميع في داخل الغرف مما لايمكن نقلها الابفكها .

السابع : يدخل في ما لاترث الاشجار مطلقاً كبيرة وصغيرة والكروم ، والظاهر دخول الزرع ايضاً قبل حصاده ، وكذا الاوراد وما أشبه كالاعشاب ونحوها ، لظهور الادلة عرفاً في كل ذلك ، فانها تابعة عرفاً ، ولذا لايحتمل ان يقلع الزهر ونحوه .

نعم، في المستند : ان الزرع لايدخل فيها، والفسيل اذا لم يزرع لم يدخل أما اذا زرع دخل في ما لاترث ، كما انها ترث من المزهريات الموضوعة فى أطراف الحدائق ونحوها، ولا ترث من اشجار الزينة التي تفرش نفسها على الحيطان ، كما لاترث من أوراق التوت والعنب ، وان كانت مستعدة للقطف، لصدق انها جزء الشجر .

اما الثمار، فالظاهر ارثها منه لانها لاتعد عرفاً من الاشجار المستثناة ، وكذا ثمر النخل وقد ذكر ارثها منها غير واحد .

وعلى هذا ، فلو فصلت مدة بين موت المورث وبين التقسيم ولـم تكن ثمار لم ترث لانها ظهرت في ملك سائر الورثة .

أما اذا كانت الثمار عند الموت ولو صغاراً، فلها حصتها منها ، وللورثة مطالبتها بالاجرة ، لان لها من قيمة الشجر حال الموت ، أما الاعيان فللورثة وبذلك قال المستند .

الثامن : تحرم الزوجة من أراضي الانهار والقنوات والابار والمعادن والبحيرات وغيرها ، لصدق اسم الارض المستثناة في النص والفتوى .

أما المياه ، ففي المستند فما خرجت بعد الموت فلا ترث منها لتبعيتها للارض ، وعدم كونها من متروكات الميت ، وما خرجت قبله وبقيت فيها فترث من عينها ، لعدم دخولها في شيء مما تحرم من عينها وقيمتها أو من عينها .

وفي الجواهر : لاريب في ارثها من عين الماء الموجود حال الموت الذي ملكه الميت قبل موته ، بخلاف المتجدد فانه ملك للوارث على الاصح .

أقول: الاحتمالات في المسألة الارث مطلقاً حتى عن المتجدد،لان الماء غير الارض ونحوها وهو أمر مستمر، ولذا يصح وقفه، وعدم الارث مطلقاً، لانه تابع للارض ،كما ذكروا في الارض المفتوحة عنوة .

ويؤيده عدم استثنائه من الارض مع غلبة وجود الابار في البيوت والانهار في الضياع ونحوها،والتفصيل المذكور، والاقرب الاوسط ،وان كان الاحوط التصالح بالنسبة الى الماء الموجود، بل والمتجدد، أما الالات المنصوبة على الابار ونحوها ، فالظاهر انها تعد من البناء الا اذا لم تكن منصوبة فترث من عينها ، والظاهر ان الجواهر حيث نفى الريب عن ارثها من قيمة الالات أراد المنصوبة .

وبذلك يظهر، وجه النظر في قول المستند المتقدم ماخرج من الماء قبل الموت وبقي في البئر ونحوها ترث من عينه ، لعدم دخوله في شيء مما تحرم من عينه وقيمته ، أو من عينه .

أما المعادن،فلا يبعد ان تكون تابعة للارض،كما ذكرنامثله في الاراضي المفتوحة عنوة .

ومنه يعلم، حال الاسماك في البحر والحيوانات في الغابة فانها تقسم لها ايضاً لعدم شمول الادلة لها .

وأما الحيوانات داخل الارض كالحشرات مثل الديدان ونحوها ، حيث لها قيمة دوائية ، أو اختبارية ، أو ماأشبه، فهل هيتابعة أم لا ؟ احتمالان ،ولا يبعد التبعية ، وان كان لوشك كان مقتضى القاعدة !رثها منها .

أما الطيور والقصب وماأشبه ، فالاول موروث لها ، والثاني كالشجر في ارثها منه من القيمة ، وحال الجبل حال الارض ، وكذا حال البحيرة ، ولو صنع للنهر جسر أوما أشبه ورثت من قيمته ، لانه كالبناء .

أما القنات داخل الارض ، فلا يبعد ارثها منقيمتها ، فانها كالسردابىناء وهي ترث من قيمة البناء .

ومنه يعلم ، حال بناء النهر حافة وقاعاً ، حيث انهما كالسرداب ونحوه .

التاسع : اذا كان للزوج بيت فوقاني تحتة للغير وكانتأرض البيت التي هي سقفللتحتاني للزوج ورثت الزوجة من قيمة جميع البيت سقفه وحيطانه وأرضه ، لكونه بناءاً محضاً ،كما في المستند .

ولو كانت غرفالبيت ونحوها متحركة ،كما يعتاد الان في بعض البلاد فهل ترث منالعين ، حيث ان البناء فيالروايات منصرف عنها، أولا ، لانها كسائر الغرف ، منتهى الامر جعلها على عجلات ، الظاهر الاول .

ولو خربت الدار الفوقانية ممابقى هوائها للزوج ، فهل ترث من عين الهواء لانها ليست داراً ، أو من قيمتها ، لانها بمنزلة الدار، الظاهر الثاني ،

ويؤيده التعليل في الروايات ، فقول المستند الظاهر توريثها من عين الهواء لعدم صدق الارض والبناء ، وعدم توريثها من الهواء اذاكان هواء دار لكونه تابعاً للارض ولاأرض هنا محل نظر.

العاشر : لو قيل بصحة المهايات في الاملاك لانها عقلائية ولم يردع عنها الشارع ، كما قال صاحب العروة وغيره بصحة المعاملات الجديدة ، لاطلاق أدلة تجارة عن تراض، واوفوا بالعقود وما أشبه ، فانها ليست خاصة بالمعاملات في زمان الشرائع، فهايا صاحب أرض وصاحب دابة مثلاًبأن يكون هذا لهذا مرة ، ولصديقه اخرى ، وهذه له مرة ، ولصديقه اخرى .

مثلا : في الصيف الدار لزيد، حيث يريد الاصطياف فيها والدابة لعمرو حيث يريد نقل ثماره الى المدينة، وفي الشتاء بالعكس، فهل ترث الزوجة من عين الدابة، أومن قيمة الدار ؟ لايبعد ارثها من نصفهما ، لقاعدة العدل فتأخذ نصف الربع أو الثمن ، من عين الدار ونصفها الاخر من قيمة الدار، ولاوجه لجعل ارثها من أحدهما .

ولوكان موت الزوج في وقت انتقال الدابة أو الدار اليه،لانه ملك بعض لاملك مطلق ، ويؤيد صحة الملك المهاياتي صحته في العبد في الجملة .

ومنه يعلم ، الكلام في الحبوة اذا كانت كالارض مهاياتية .

الحادي عشر: لو استأجر الزوج داراً، أو أرضاً ، ومات قبل تمام المدة فالزوجة شريكة مع سائر الورثة في الانتفاع ، لان المخلف من الزوج ليس نفس الارض والبناء، بل الانتفاع بها فلادليل على حرمانها ،كما في المستند .

ومنه يعلم ، عدم الفرق بين اجارة طويلة المدة أو قصيرتها، وكذا اذا

قيمة الارض ، حيث ان هدمه ونقل ترابه يكلف مالا بما لو لم يكن بناء كانت قيمة الارض أكثر .

الثالث : ان لايكون للارض قيمة ، وانما كل القيمة لهما لتوفر الاراضي مما يسقط قيمتها ، فاذا كانت كل القيمة للارض، فهل لها ان تطلب عين البناء والشجر؟ لايبعد حيث انهما مما تركه الميت، واذا لم يشملهما دليل القيمة بقيا في اطلاق أدلة الارث .

نعم ، لاحق لها في مزاحمة الورثة ، فأما ان تقلع بنائها وشجرها أو تعطي الاجرة لارضهم أو برضاهم حتى اذا لم تكن للارض اجرة فرضاً، كما ان البستان في صحراء لايرغب أحد في شرائه ، حيث لاقيمة لشجرها ولا أرضها فلا حق لها في حيازة الارض ، اذ هي حقهم ، وان لم تكن ذات قيمة ، لاطلاق دليل ما تركه الميت فلوارثه .

الخامس عشر : لو كان للبناء أو الاشجار قيم مختلفة باعتبار اختلاف الانتفاع ، مثلا : الدار صالحة ، لان توجر للزائرين بقيمة أكثر ، ولاهل البلد بقيمة أقل ، وحسب ذلك تختلف قيمة بيعها، وانما يرغب كل فريق من الورثة في أحد الامرين ، حيث ان أحدهما انسب للشرف مثلا ، فالظاهر ان لها مطالبة القيمة الاكثر، حيث لاحق لهم في اعطائها الاقل باعتبار انه انسب بشر فهم .

السادس عشر : الظاهر ان البناء والشجر يقومان مستحق البقاء في الارض مجاناً الى ان يفنى ، كما صرح به جمع ، وهو ظاهر المسالك ، واستحسنه الكفاية، واستظهره المستند، وعلله الجواهر بأنها كانت فيها كذلك بحق وتعطي حصتها من ذلك ، وفي المستند باطلاق الاخبار ، وبأنه الظاهر المتبادر من قيمة البناء والشجر ، ولان التقويم باجرة يوجب نقصاً في القيمة ، فلا يكون

ما يعطى ربع قيمة البناء والشجر .

أما القول الاخر ، أو الاحتمال الاخر ، فهو ان يقوم كل واحد منهما باقياً فيها باجرة جمعاً بين الحقين ، ولقوله عليه السلام : قيمة الخشب والجذوع والقصب والطوب[(١)] . مما ظاهره القيمة بدون كونها في الارض مثبتة، وفيه ان الظاهر كما عرفت هو الاول، ولا معنى بعد ذلك للجمع بين الحقين ، كما لا يستفاد المعنى الثاني من الرواية المذكورة .

ثم انه لا فرق في اعطاء القيمة مغروسة ومبنية بين ان تزاد قيمتها بسبب الارض أو تنقص أولا ، وبين ان تزاد قيمة الارض بسببها، أو تنقص أولا، مثلا شجرة النخل في المحل القريب من البلد بعشرة . وفي البعيد بثمانية ، أو قيمة الارض المزروع فيها العنب بعشرة ، والمزروع فيها القصب بثمانية ، وهكذا .

ولو اختلف المقومون أخذ بالوسط، كما ذكروه فى المكاسب وغيره ، وطريق التقويم ان يقوم المجموع ، ويلاحظ كم من القيمة لهذه ؟ وكم لهذه؟ لا كما ذكره المستند قال : ان يقوم الارض فارغة ثم يفرض اشتغالها بما يريد تقويمه من الشجر والبناء فيقوم ثانياً ، وتعطى المرأة الربع ، أو الثمن من قيمة ماعدا الارض من ذلك ، أو يقوم الارض التي فيها الشجر والبناء على تقدير فراغها ، ثم يقوم المجموع ، ويطرح القيمة الاولى عن الثانية ، ويعطي الربع أو الثمن من الباقي ، اذ يرد عليه امكان أن يكون للجمع مدخلية في ارتفاع قيمتي البناء والارض أو في انخفاضهما .

واليه أشار الجواهر بقوله ، اذ يمكن زيادة قيمة الارض بملاحظة مافيها

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥١٨ الباب٦ ح ٣ - الفروع ج ٧ ص ١٢٨ ح ٥ .

من الغرس والشجر والنخل واستحقاقها لهذه الزيادة ، مناف لما دل على حرمانها من الارض عيناً وقيمة .

ثم انه اذا سقطت قيمة البناء بسبب الارض أو بالعكس حق لها في الاول ان يطلب نفس البناء ، لما تقدم من شمول أدلة الارث له بعد عدم شمول أدله القيمة ، ولاحق لهم في الثاني بجبرها بازالة قدر حقها من البناء حتى ترجع الى أرضهم قيمتها ، وذلك كما اذا كان البناء مشرفاً على الانهدام وهدمه وازالة انقاضه يكلف بقدر قيمة الارض مما لايرغب فيه أحد لاسكنى خوفاً من الانهدام ، ولاتعميرا لكثرة تكاليفه ، ولاترميماً لعدم قابليته لذلك.

السابع عشر : قد تقدم الالماع الى انه لاحق لهم في جبرها بأخذ العين من البناء كلا ، أو من البناء والارض ، وذلك لانه الظاهر من نصوص ان لها القيمة من البناء، وان كانت الحكمة وضعت لاجلهم ، كما ان حكمة عدم صيام المريض لاجله ، ومع ذلك لايحق له الصيام ، وكذلك في حكمة عدم الاتمام والصيام للمسافر ، الى غير ذلك .

وعليه ، فاذا امتنعت الزوجة من أخذ العين لم يحق لهم جبرها .

نعم ، لايحق لها جبرهم على اعطائها القيمة اذا لم يكن هناك مشتر ولم يرغبوا هم في الاشتراء ، اذ مقتضى الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم عدم جبرهم في الاشتراء من كيسهم ، بله ما اذا لم يتمكنوا من اعطائها الثمن لفقرهم مثلا ، وقد اختلفوا في المسألة ، فذهب المسالك والروضة والصيمري والمحقق الثاني والمستند وغيرهم ، الى وجوب اعطائهم لها القيمة ، فليس الامر من باب الرخصة اذا امتنعت من أخذ العين، وعن الكفاية ان الامر من باب الرخصة واختاره جمع من المتأخرين ، كما عن بعضهم، وقد عرفت وجه المختار .

أما وجه القول الاخر ، فهو ما استدلوا له بأن العلة المذكورة في الاخبار ، لعدم ارثها مــن الارض و عين البناء ونحوه عـدم تضرر الورثة ، فـاذا رضوا بالضرر ، أو كان ضررهم في القيمة ، فلا يستفاد الحكم من الاخبار ، ويكون المرجع حينئذ عموم أدلة الارث، هذا مضافاً الى ان أخبار الحرمان فى مقام توهم تعين العين، فلايفيد سوى اباحة القيمة، وقد عرفت الجواب عن ذلك، حيث انه حكمة، وان كان علل على بما ذكر كسائر الحكم الموجودة في بعض الاحكام.

الثامن عشر: لو لم يكن للميت شيء ، سوى الارض لم ترث المرأة ولو لم يكن له سوى الابنية ونحوها اعطوها من العين ان شائوا وقبلت، ومن القيمة ان لم يشائوا ،كما صرح بالحكم الثاني المستند، وربما يقال : اذا لم يكن للميت سوى الارض ورثت ، لان الادلة فيما اذا كان له غير الارض ايضاً ، وفيـه : ان ذلك من باب المورد فلا يفهم منه اختصاص بهذه الصورة .

التاسع عشر: يدخل فيما يقوم الالات، كالدولاب والمحالة ومعصرة السمسم والزيت والعنب وصفرية الحمام والمسبك ، كما صرح به الجواهر .

كما ان الظاهر انه يدخل فيها القدور المثبتة في الدكاكين لطبخ الرؤس والهريس ، وان قال الجواهر : يمكن عدم عدها في الالات فترث من عينها، وكذلك يدخل فيها الحب المثبت والكانون المثبت، لاجل شوى اللحم والقنارة المنصوبة في دكان القصاب وغير ذلك ، كل ذلك لصدق الادلة المتقدمة .

العشرون: ترث من آلات البناء المهدومة من اجر ونحوه ، لاطلاق أدلة الارث ، كما أفتى الجواهر ، بل عــن الصيمري الاجماع عليه ، وهل ترث من عين الاشجار والنخيل الباقية في الارض ان يبستوان وقت قطعها ،احتمل في الجواهر ذلك اقتصاراً في الخروج عن عموم الادلة على المتقين .

وكذا السعف اليابس وأغصان الشجرة اليابسة ، ونحو ذلك مما صار حطباً ، الا انه متصل بأصله ، وفيه نظر ، اذ لا وجه لعدم شمول المخصص لها ، فحالها حال النخل الصغار المعدة للقلع ، بل لاينتفع به من دون قلع، وذلك لصدق النخل والشجر عليه ، ولذا أفتى به في الجواهر ، فللقائل ان يسأل الفارق مع غلبة وجود مثل السعف ونحوه في البساتين ، ولا يلاحظ الاستعداد للقطع، بل يقوم كل البستان فجعل حكم الكل واحداً هو الاقرب .

الواحد والعشرون : هل ترث المرأة من عين الخيام والصرائف وما اشبه؟ الظاهر انها ان كانت ثابتة ورثت من قيمتها ، وان كانت غير ثابتة ورثت من عينها .

قال في الجواهر : ربما كان منه بيوت القصب ونحوه مما يستعمله أهل القرى ، فيمكن حرمانها من العين فيها ايضاً ضرورة كونه كالدور المتخذة من الاخشاب ، ويحتمل العدم ، وربما كان منه ايضاً بعض ما يوضع في حجر الدار من المرات ونحوها للزينة ـ انتهى .

أقول : احتمال الارث من العين ضعيف ، ومما ترث من قيمتها جرس الدار في الوقت الحاضر والسحابة للهواء وما اشبه ، حيث ان مثلهما يبني فليس شيئاً موضوعاً ، نعم لو كان شيئاً موضوعاً ورثت من عينه .

الاثنان والعشرون: الظاهر انه لو تلف البناء والشجر ونحوهما بعد الموت أو غصبه غاصب بعد الموت قبل اعطاء الزوجة القيمة لم تستحق الزوجة القيمة لان ظاهر الادلة، بل والفتاوي تعلق حقها بالعين،وان لم تعط من العين فلا وجه لخسارة الوارث .

ومنه يظهر،وجه النظر في قول المستند من ان الظاهر عدم سقوط حق الزوجة

لان بمجرد الموت انتقل العين الى الوارث ، واستحقت الزوجة القيمة ، وتلف ملك أحد لايوجب سقوط حق الاخر مع ان الاصل بقائه ، وهكذا لو غصبه غاصب ـ انتهى .

ومما ذكر ظهر ، انه ما دام لم تعط الزوجة حقها يبقى الحق في العين فان تضخم أو تنزل ورد كلا الامرين على الجميع ، كما انه اذا تلف البعض أو تضخم ، أو تنزل كان على الجميع ، لا ان المحسوب القيمة حالة الموت،

وهل يمكن ان يقال : انه اذا كانت القيمة حالة الموت بماحقها مائة ثم تنزلت القيمة قبل التقسيم ـ لابتقصير من الورثة ـ الى ان صارت قيمة الكل مائة أو خمسين ، كان اللازم على الورثة اعطاء قيمة الجميع ، أو مع مثلها، للزوجة ، وكذا اذا غصب الكل غاصب ، الى غير ذلك من الامثلة .

الثالث والعشرون: الظاهر ان للورثة اعطاء القيمة من اين شاؤوا ، سواء من الاموال المتروكة أو غيرها ، لانه المستفاد عرفاً من نصوص القيمة ، بل هو الظاهر من كلماتهم .

أما ما في المستند من استظهار تعلق القيمة بذمة الورثة ، مستدلا له بأن مدلول الاخبار وجوب اعطاء القيمة ، ولاوجوب الا يتعلق بمكلف ، وليس هناك يتعلق به الا الورثة اجماعاً ، ففيه انه لادليل على التعلق بذمة الورثة ، بل ظاهر الدليل ان اللازم على الورثة اعطائها ثمن أو ربع قيمة التركة .

وعليه ، فاذا كان الوارث طفلا أو مجنوناً أو ما أشبه لم يتعلق بذمته شيء وكذا اذا كان يطلب الوارث من الزوجة بقدر الارث ، مثلا : لاحق له في ان يجعل ارثها في قبال طلبه ، أو يقال : بأنهما يتهاتران قهراً ، ولعل المستند لم يرد بذلك ، الاما ذكره بعد ذلك بقوله : بمعنى انه يجب عليهم اعطاءالقيمة

من اين ما أرادوا وشائوا .

وكيف كان ، فقد ظهر بذلك ما في قول الجواهر : ثبوت ذلك في ذمة الوارث .

وعليه ، فاذا مات الوارث لم ينتقل ارثها الى تركة الوارث ، بل متعلق حقها تركة الميت زوجها: بمعنى ان اللازم على الوارث اعطائها قيمة التركة من نفسها ، أو من خارجها ، فاذا لم يدفع الوارث راجعت الحاكم ، أو امينه، أو العدول ، فاذا عجزت عن انقاذ حقها حق لها التقلص ، او الرجوع الى الجائر .

لكن الظاهر تقدم التقاص من عين التركة عليه من أموال الوارث ،لظهور الدليل في تعلق الحق بالعين .

الرابع والعشرون: اذا لم يدفع الوارث القيمة، فهل لها حق أخذ الاجرة لم يستبعده بعض الفقهاء المعاصرين ، وكأنه لما ذكرناه من رؤية العرف ان حقها في العين ، وانما الوارث جعل شرعاً لاعطائها قيمتها منها ، أو من الخارج .

ثم ان الاجرة لاتخرج من كيس من لم يقصر في اعطائها حقها كالصغير ، بل من كيس المقصر ، سواء اجر التركة أم لا ؟ لانه بتقصيره اتلف ربح الزوجة وعليه ، فاللازم اعطائها بقدر اجرة المتروك لا ربح النقد ، مثلا : اذا كان قدر ربح ربع الزوجة من البناء مائة ، وأما ربح نقدها ـ اذا كان في يدها ـ مضاربياً مائة وخمسون ، فاللازم اعطاء المائة ، وان كان المحتمل الثاني هنا وفي باب الغصب ونحوه ، مثلا : زيد غصب دار عمرو ، حيث أراد بيعها ،و المضاربة بنقدها ، وكانت الاجرة مائة .

أماربح المضاربة مائتان ، الاان الفقهاء لايقولون به، وان كان الاقتصاديون يظهر ذلك من كلماتهم .

وكيف كان ، فقد قال الجواهر: ان الوارث مع الامتناع يبقى في ذمته الى ان يتمكن الحاكم من اجباره على ادائها ، أو البيع عليه قهراً كغيره من الممتنعين عن اداء الحق ، ولو تعذر ذلك كله يبقى في ذمته الى ان تتمكن الزوجة من تخليصه ولومقاصة ، سواء في ذلك الحصة وغيرها ـ انتهى .

أقول : اذا أراد الحاكم التخليص فعل الاقل منافاة لسلطة الورثة كالاجارة بدل البيع ، لان دليل السلطة كما يمنع عن أصل التصرف يمنع عن الزيادة عن قدر الاضطرار .

الخامس والعشرون : لوجمد الحاكم التركة ، جمدت القيمة تبعاً لذلك فلاحق لها في مطالبة الورثة أو التقاص ، سواء كان التجميد بحق من حاكم العدل ، أو بالباطل من حاكم الجور ، ولو جمد بعض التركة كالنقود مثلا جمدت نقود الزوجة ايضاً .

و لو جمد الاراضي ، فلا يؤثر ذلك في حق الزوجة ، اذ هي لاترث من الارض .

ولوجمد البناء والشجر ونحوهما جمدت حصتها ايضاً ، فلاحق لها في مطالبة حصتها ، بدعوى انها لاشأن لها في التجميد ، كمالا حق للورثة في جعل المجمد اذا كان بعض الابنية ونحوها من حصتها كلا .

السادس والعشرين : لو كانت أراضي الابنيه والاشجار موقوفه أو ملكاً للغير ، وتلفت تلك الاشجار والابنية بعدموته بساعة مثلامع تقصير الوارث، كان حقها باقياً ، والا سقط حقها ، وكذلك اذا غصبت بدون اختيار الوارث لم

يكن لها حق لما عرفت .

ومنه يظهر، وجه النظر في قول المستند : انها لو غصبت بعد ساعة من موت الزوج ، كان للزوجة مطالبة حقها من الورثة لو كانوا موسرين ، وبعد الايسار لو كانوا معسرين .

السابع والعشرون : مقتضى القاعدة ان يقسم الدين والكفن و نحوهما على مجموع التركة ، فلا يدفع جميعه من غير الارض كي يلزم الضرر على الزوجة ، ولامن الارض خاصة كي يلزم الضررعلى الورثة خاصة ، وقد أفتى بذلك الجواهر، ثم قال : وان كان العمل من جميع من عاصرناه علىخلاف ذلك .

أقول : لم يعلم وجه عمل اولئك ، الاان يدعوا انصراف اعطاء الدين والكفن من النقود وما أشبه ، اذلايتعارف جعل الكفن من الارض ، وكذلك الديون القليلة .

وعليه ، فالادلة في الكفن و الدين منصرفة عن الارض ، لعدم القول بالفصل بين ذين وبين الديون الكثيرة ، ولايخفى مافي عملهم .

ثم انه لو جعل نفس الميت دينه في مكان خاص من أمواله نقداً أو غير نقد ، فان قبلت الورثة الوصية نفذت ، والالم يدل دليل على حقه في ذلك ، فاذا جعله في الارض حق للورثة جعله فى الكل ، و اذا جعله في النقد مثلا حق للزوجة جعله في الكل ، اذ الادلة دلت على ان لاحق له فى اكثر من الثلث .

نعم ، اذا كان ذلك من ضمن الثلث ، كان كما قرر ، وان ورد الضرر على أحدهما فقط .

الثامن والعشرون : لو جعل الميت داره أو بستانه مثلا عمرى أو رقبى أو سكنى ، كان للزوجة الحق في قيمة البناء والشجر بعد انتهاء الثلاثة ، اذ لا وجه لحرمانها فيشملها اطلاق الادلة .

ولورجع الوقف ملكاً بأسباب بطلان الوقف ، كان لها الحق ايضاً فيما لاارتكاز طولياً والا لم يبطل الوقف ، سواء كان ارتكاز واحد ، أوارتكازات عرضية ، مثلا : اذا وقف بستانه لجماعة من العلماء العدول السادة الفقراء الساكنين في كربلاء ـ مثلاـ فقد يكون ارتكازه لانهم علماء ، أولانهم عدول وهكذا ، فاذا انقرضوا صرف في المرتكز ، ففي الاول يصرف لسائر العلماء وفي الثانى لسائر العدول، وفى الثالث لسائرالسادة ، وفيالرابع لسائرالفقراء وفى الخامس لسائر الساكنين فى العتبة المقدسة وهكذا ، والغرض من هذا الكلام الالماع الى حكم الزوجة ، والافتفصيل المسألة موكول الىبابه .

التاسع والعشرون : لوباع الارض بخيار او اشتراها كذلك ، فاذاكان الخيار للطرف وفسخ بعد موته ، فالارض لسائر الورثة ، وفى النقد ونحوه تشترك الزوجة .

واذاكان الخيار للميت فانتقل الى وارثه ، فالظاهر انه للجميع حتىوان لم يرث بعضهم كما فى الحبوة ، حيث ارثها خاص بالاكبر ، وفي المقام حيث ارث الارض خاص بغير الزوجة ، اذ لامانع من ارثها الخيار وارثهم اياه ، وان لم ترث من الارض ، ولايرثون من الحبوة ، لاطلاق دليلماترك .

الثلاثون : قال فى الجواهر : الظاهر عدم الفرق فى الولد ، بناءاً على التفصيل به بين الذكروالانثى والخنثى ، بل يمكن الحاق الحامل بها ، فانها وان لمتكن ذات ولدفعلا ، لكن قد عرفت سابقاً الحاقه به في الحكم ، فيراعى

حرمانها وعدمه حينئذ بولادته حياً كما في ارثه وارثها .

أقول : وهو كماذكره ، ولولم يعلم هل هيذات ولد أم لا ؟كان الاصل العدم ، وولد الشبهة فى حكم ولدالحلال بلاشبهة ، كماذكره ايضاً .

نعم ، ذكر ان ولدالزنا ليس ولداً شرعا وفيه نظر ، اذكل أحكام الاولاد مرتبة عليه ، كما ذكرناه فى [كتاب النكاح] .

نعم ، لايرث ولايورث ، و هـذا غير ارث غيرها ، وان كانت المسألة بحاجة الى تأمل أكثر وتتبع أوسع .

الواحـد والثلاثون : لوغصب غاصب التركة كلا ثم اعطى شيئاً ، فهل ذلك ثمن الاراضى ، والبناءات ، أو بـدل النقد ؟ الظاهر انه يكون فى قبال المأخوذ بالنسبة ، اذ لا وجه للاختصاص ومنه يعلم، حال ارث الزوجة .

نعم ، لو قال : انه بدل الارض ، لم ترث ، ولوقال : بدل النقد ورثت، ولوقال : بدل الدار ورثت بالنسبة وهكذا .

ومنه يعلم ، حال ما اذا لم يعلم ، هل كان المتروك أرضاً أو نقداً ؟ وهذابدله الان فانه يعمل فيه بقاعدة العدل .

الثاني والثلاثون : لو وقف ملكاً أو وصى ثلثا أو اكثر باجازة الورثة بأن يسكنهاالورثة كحالة الارث، فلا شك في انه لاحق للزوجة فى سكنىالارض لكن هل لها حق فى سكني البناء لان لها من قيمة البناء أولا ، لان ليس لـها من عين البناء ؟ احتمالان، وهذا فيما اذا لم يعلم ارتكازالواقف ، أوالموصى والاعمل عليه .

ولو شك فىالامر ، كان الاصل عدم حقها فى السكنى ، لكن حيث لاسكني ولا قيمة يشكل بأن الورثة شاملة لها ، فكيف تحرم .

ثم ان اجازة الوارث في أكثر من الثلث ، لااشكال في دخول المرأة فيها في مثل النقد والاثاث ، لانها ايضاً ذات استحقاق، كما لااشكال في عدم دخولها بالنسبة الى الارض ، لانها ليست ذات استحقاق فيها .

اما في البناء ونحوه ، فان أجازت لم تكن لها القيمة ، وان لم تجز كان لها بقدر حقها منها لولا الوصية .

الثالث والثلاثون: اذا قلنا ان ذات الولد ترث من كل شيء كسائر الورثة، فان كانت زوجة واحدة ـ مثلا ـ ذات ولد أخذت كمال الارث من النقد والبناء والارض وغيرها ، وان كانت غير ذات ولد لم تأخذ الا مما تقدم ، وان كانت كلتاهما ، فلا اشكال في عدم ارث غير ذات الولد من الارض عيناً وقيمة ، ومن البناء ونحوه قيمة كما تقدم .

أما ذات الولد ، فانها ترث كل الثمن من الارض لانصف الثمن ، كما ترث نصف الثمن من النقد، ونصف الثمن عيناً من البناء ، وذلك لان للزوجة الثمن ، فحيث لاشريك لها في الارض اخذت كل ثمن الارض .

فلا يقال : ان لها نصف ثمن الارث ، لان النصف الاخر لما لم يمكن اعطائها للزوجة الخالية كان من نصيب سائر الورثة ، فالمقام كما اذا كانت زوجتان كلتاهما بلا ولد ، لكن كانت احديهما كافرة أو قاتلة مثلا ، حيث ان كل الثمن للمسلمة بلا مانع ، وكذلك اذا كان له ولدان أحدهما فيه محذور ، فان الولد الاخر يرث كل ما ترك .

فلا يقال : انه كان يرث نصف المال اذا لم يكن محذور ، فلا يزاد على النصف عند وجود المحذور في الاخر .

وعليه ، فهي ترث من البناء ونحوه ايضاً كمال الثمن ، وانها تدفع الى

الاخرى قيمة نصف الثمن، لانها ترث نصف ثمن البناء ، والنصف الاخر لسائر الورثة وهم يدفعون قيمة نصف الثمن للثانية .

قال في الجواهر : ولو اجتمعت ذات الولد وغيرها ، وقلنا باختصاص الحرمان بالثانية ورثت ذات الولد كمال الثمن في رقبة الارض من غير مشاركة أحد من الورثة معها ، ومن دون دفع شيء الى الثانية ، وورثت ايضاً كما له من أعيان الالات والشجر، لكن عليها للاخرى مثلا نصف ثمن قيمتها ـ انتهى.

وبذلك يظهر ، وجه النظر في قول المستند : الظاهر ان ثمن غير الاراضي والابنية والاشجار لهما معاً وكمال الثمن من الاراضي والابنية والاشجار لذات الولد ، وكمال الثمن من قيمة الابنية والاشجار ، لغير ذات الولد ، والقيمة على الورثة الذين فيهم ذات الولد ، الى آخر كلامه .

فان ذلك يقتضي ان الورثة يدفعون أكثر من الثمن، مع ان النص والاجماع على انه ليس للزوجة الا الثمن .

الرابع والثلاثون: اذا كانت الزوجة في حبالة من يرى ارثها من الارض ، وأعيان الابنية ونحوها ، لاختلاف المذهب جاز لها أخذ ما يعطي لها لقاعدة الالزام ، وللمناط في روايات التعصيب على ما تقدم، أما اذا كان كل الورثة لايعتقدون باعطائها، كما لو كانوا موافقين وأبوهم مخالفاً ، فالظاهر انه لاحق لها في الاخذ ، اذ الادلة منصرفة عن مثل ذلك ، وقد تقدم في مسائل التعصيب ان لمن لايرث في عقيدته ان يرافع الى الحاكم لاخذ ارثه الثابت في عقيدة سائر الورثة ، وهنا الحكم كذلك .

أما اذا اختلفا في التقليد ، فهل لها أخذ الثمن من الاعيان في الارض ، لانه تقليد الزوج ، أو الورثة ، أو لا لانها تقلد من يقول بالعدم ؟ احتمالان ،

وان كان لايبعد جواز أخذها ، لان التقليد لم يسبب لها القطع بالبطلان .

نعم ، ان قطعت اجتهاداً مثلا لم يحق لها .

أما المخالف اذا راجعنا حق لنا افتائهم بما يرون، لقاعدة الالزام وغيرها، كما ان الكافر يعمل حسب معتقده كما تقدم الكلام حول ذلك في أوائل بحث الارث ، وفي [كتاب القضاء] وغيرهما .

(مسألة ـ ٥ ـ) قال في الشرائع نكاح المريض مشروط (في ارث زوجته اذا مات) بالدخول ، فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ، ولامهر لها ولا ميراث ، وهي رواية زرارة ، عن أحدهما عليه السلام .

وقال في المستند : الحق المعروف من مذهب الاصحاب، كما في الكفاية انها لاترثه ، وفي المسالك جزم الاكثر بالحكم، من غير ان يذكروا فيه خلافاً واشكالا ، وظاهر السرائر كصريح التذكرة دعوى الاجماع عليه ، وقيل بل لايكاد يتحقق فيه خلاف ، ونسبه في الشرائع الى الرواية ، وفي الدروس الى المشهور ، وهما مشعران بالتردد ، ولكنهما صرحا بالنفي في النافع واللمعة المتأخرتين عن الاولين .

نعم ، ظاهر الفرائض النصيرية التردد ، وعن شرح الايجاز استظهار ان يراد بالدخول ان تدخل لتخدمه وتضاجعه وتمرضه وان لم يطأها .

أقول : ويدل على الحكم جملة الروايات :

كصحيحة أبي ولاد الحناط، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل تزوج في مرضه ؟ فقال عليه السلام : اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته ، وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل(١) .

وصحيح زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ، فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز ، وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ، ولامهر لها ، ولاميراث(٢) .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٣٧ الباب ١٨ ح ١ ـ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٨ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٣٧ الباب ١٨ ح ٣ ـ الفروع ج ٦ ص ١٢٣ ح ٢١ .

وصحيحة عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عـن المريض أله ان يطلق ؟ قال عليه السلام : لا ، ولكن له ان يتزوج ان شاء ، فان دخل ورثته وان لم يدخل بها نكاحه باطل [١].

وعن المقنع ،وهو متون الروايات قال : واذا تزوج الرجل في مرضه ودخل بها ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل [٢].

والظاهر ان المراد بالباطل طريان ذلك عليه ،كما في المستند والجواهر، بل هو المشهور ، خلافاً لما حكي عن شرح الايجاز، تمسكاً بظاهر لفظ الباطل.

وفيه : ان الظاهر من قوله عليه السلام :لامهر ولاميراث، ان ذلك ثمرة البطلان لا البطلان الذي لا يؤثر اطلاقاً حتى يصح لها ان تنكح بولد الميت، الى غير ذلك من آثار وجـوده ، ويكون لمسه لها وما اشبه حراماً واقعاً وان كان معذوراً بظن الحلية .

وعليـه ، فعليها العدة ايضاً ، ولـو قيل بالبطلان كما احتمل صح لها ان تزوج ، ويدخل بها وهي في حبالة الرجل ، فانه لم يكن الا تجريا ، وهذا مما قد تكون الضرورة على خلافه .

أما ما علله بعضهم ـ لبيان ارادة الاثار ـ لا البطلان حقيقة بانه لـو كان باطلا لزم عدم جوازوطئه لها ، في المرض بذلك العقد مع ان صدرها كغيرها من الاخبار الدالة على جواز نكاح المريض بقول مطلق يدل على خلافه، بل عن بعضهم انه لو كان كذلك لزم الحدود ضرورة توقف جواز الوطيء علـى الصحة ، وهي متوقفة عليه ، ففيه انه يمكن ان يكون الوطيء كاشفاً ، فلا يرد المحذوران .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٣٧ الباب ١٨ ح ٢ ، والكافي ج ٦ ص ١٢١ ح ١ .

(٢) المقنع : ص ٢٨ سطر ١١ .

وعليه ، فلافرق بين الكبير والصغير والكبيرة والصغيرة للاطلاق ، بل و كون الزوج عنيناً لايقدر على الادخال أو نحوه، وكونها عفلاء أو نحوها ، وكون عدم الدخول لمحذور شرعي كالحيض والاحرام وعدة وطي الشبهة ، أو لمحذور عقلي كالسفر والسجن ونحوهما ، ففي كل ذلك النكاح صحيح ، وله كل آثاره ، الا الميراث والمهر للنص الصحيح الخاص المؤيد بالاجماعين كما في المستند وغيره .

وفي موثقة محمد ، عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم ، أيجوز نكاحه ؟ قال : نعم[1] .

ثم الظاهر انه لافرق بين دخوله بها أو دخولها به في حال نوم أحدهما، أو في حال يقظتهما دخولا حراماً ، أو حلالا ، الى غير ذلك من أحوال الدخول .

قال في الجواهر: لافرق على الظاهر بين القبل والدبر، ولايبعد أن يكون دخول الطفل والمجنون وبالطفلة ايضاً كذلك ، وان كان يحرم دخول الكبير بها قبل البلوغ ، وقد ذكرنا في ماتقدم بعض الروايات الظاهرة في دخول الصغيرين المزوجين .

ثم انه لو برء من هذا المرض ومات بمرض آخر، فالظاهر الارث .

وفي المستند : انه لم يعثر بمخالف ، وذلك لان الظاهر من الروايات السابقة الموت في ذلك المرض، فاطلاقات ارث الزوجة وغير الاطلاقات محكمة وبذلك أفتى الجواهر وغيره .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٣٧ الباب ١٨ ح ٢ ـ الفروع ح ٦ ص ١٢١ ح ١ .

ولومات في نفس المرض ، لكن بسبب مرض آخر ،كما اذا كان مبتلى بالسرطان ، لكنه مات بالوباء أو قتل ، فالظاهر الارث لتبادر ارادة السببية ، وقـد قال في المستند : ان المسألة محل اشكال ، ورجح فـي الجواهـر أو لا الارث ، ثم قال : لكن الانصاف عدم خلوه من الاشكال الناشيء من احتمال السببية في لفظ في والزمانية ، لكن عرفت ان الاقوى الارث ، فان المريض اذا غرق أو قتل أو هدم عليه أو رجم حتى مات .لا يقال : انه مات في مرضه .

والمعيار الدخول في حال الزواج فلا يفيد الدخول قبل النكاح شبهة ، أو زنا ، أو متعة مثلا ، كما ان لاعبرة بالحمل منه كما اذا حملت بافراغ مائه على فرجها مثلا .

أما اذا أدخـل بالحاجز ، فان صدق الدخـول ورثت والا فلا ، كما اذا ادخل بزجاج ونحوه .

ولوشك في صدق الدخول كان الاصل عدم التوريث ، وهل تـرث اذا طال المرض سنوات ؟ احتمالان ، من اطلاق الادلة ، و انصراف المقام عن مثله ، ومن احتمال شمول الادلة في المقام له ، واذا كان مشرفاً على الموت لا للمرض ، بل لاجل تسمم الجو ورثت ، لعدم صدق المرض ،كما انه كذلك لا يصدق المرض اذا تسمم بسقي السم بلامرض مثلا، أما اذا حكم عليه بالقتل، فالارث أظهر .

ولو اختلفا فالورثة قالوا بالمرض وهي انكرت ، أو ادعت عدم العلـم فعليهم الاثبات وعليها الحلف بالعدم ، أو عدم العلم .

ولو شك في انه هل كان مريضاً أو لا ؟ فالاصل عدمه، الا اذا كان استصحاب ولوعلم بالمرض وشك في انه مات بسببه ، أو بسبب آخر، فأطلاق أدلة الارث

يقتضي ارثها ، واذا كان مرضه ادوارياً ، فالظاهر ان لكل دور حكمه، وهذا هو مراد الجواهر ، حيث قال : لو كان مرضه شبه الادوار ونحو ذلك من أقسام المرض الذي قد يتوقف في شمول اطلاق نصوص المقام لها على وجه يخصص بها عمومات الكتاب والسنة .

ثم الظاهر ان الجنون والسفه والعته لاتعد مرضاً .

أما مثل الصرع ، فهل يعد مرضاً لايبعد ذلك ، اذا كان مات بسببه من غير طول ، وهل مثل ضغط الدم وقلته والسكر ونحوذلك مرض؟ الظاهر اختلاف أقسامها بحيث قد يعد مرضاً ، وقد لايعد ، والميزان العرف ، ولو شك فالاصل الارث كما عرفت .

قال في المستند : هل يشترط ان يكون المرض مهلكاً عادة أم لا ؟ وجهان .

أقول : ولايبعد انصراف المهلك من النص ، ولو كان مريضاً فتزوج ثم اشترك مرض آخر وهلك بهما ، فالظاهر الارث لما عرفت .

ولو انجر المرض الى مرض اخر ومات بالثاني ، فقد لايصدق انه مات في مرضه، كمااذا ابتلى بالزكام ، أو بالتخمة ، ثم أنجر الى تخلل اجهزة المخ أو القولنج في البطن ، أو ابتلى بالارياح ثم ضغطت على قلبه فمات، وحينئذ يرث ، وقد يصدق ، كما اذا ابتلى بتصلب الشرايين فزاد فمات .

ولو شك ، فالاصل الارث ، ولو مات فلم يعلم انه لمرض قبله الذي تزوج فيه ، أو لوقوعه من السطح مثلا ورثت لما تقدم .

قال في الجواهر: والظاهر جريان حكم التداعي فيما لو حصلت الخلوة بها فادعت هي الدخول وأنكرهو أو الوارث ، لكن لايبعد ان يحكم عليه

بالدخول ، لمادل من الحكم شرعاً به بسبب الخلوة ، كما ذكروه في [كتاب الطلاق] .

ولو اختلفا في انه هل دخل بها أم لا ؟ فان ادعى هو وانكرت لم ترث لانها تنفى ان تكون مدخولة ، واقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

نعم ، لو علم الورثة به كان كما اذا علم زيد أن عمرواً يطلبه وينكره عمرو وان ادعت هي وأنكر الرجل ، فالاصل عدم الدخول الا اذا ثبت بموازينه ، ولو اتفقا على الدخول . لكن قال أحدهما : انه كان حراماً ، والاخر قال : كان بعد العقد احتاج من يثبت حال كونه بعد العقد الى الدليل .

قال في المستند : ولا يلحق بالعقد الرجعة في مرض الموت ، وان وقع الطلاق في المرض اذا كان قد برء منه للاصل وبطلان القياس، وهو كماذكره.

و لو اختلفا في انه هل كان مريضاً حين الزواج ، فالرجل أو وارثه يثبته والمرأة تنكر، فالظاهر فيما اذا كان الطرف الرجل القول قوله ، لانه ذويد على نفسه .

فلايقال : هومدع عليه الاثبات ، فهو كما اذا ادعى انسان ان الدار التى فيها زيد للمدعى ، حيث انه هو المدعى لا من فى الدار ، وقد ذكرنا فى [كتاب القضاء] وغيره ان العبرة بمصب الدعوى لابالمآل .

فلايقال : ان الاصل الارث والرجل يريد انكاره ، فهومدع ، أما اذا كان الطرف الوارث فالحق للمرأة الا اذا اثبت الوارث المرض ، كما اذا ادعى الوارث قتل بعض الورثة لمورثهم ، حيث ان عليه الاثبات .

ثم ان الجواهر قوى القول بعدم الارث لو ماتت هى فى مرضه ، ثم هو مات بعدها فى ذلك المرض لانكشاف فساد العقد بعدم الدخول و الموت فى

المرض ، وان أشكل على ذلك جماعة مماذكرناه، ومن ان الحكم على خلاف الاصول فيقتصرفيه على مورده وهو موته فيبطل من أحد الطرفين دون الاخر ويتجه ارثه لها في الفرض .

أقول : قد ذكرنا عدم البطلان للعقد ، وانما لاارث ، وعليه فمقتضى القاعدة ارثه لها كترتب سائر آثار الزوجية ، وذلك لان المخصص دل على عدم ارثها منه اذا مات وهي حية لا ما اذا ماتت وهوحي ، فاللازم العمل في هذه الصورة على الاصل الاولى وهو الارث .

وبذلك يظهر، وجه النظرفي اشكال المسالك والكفاية في ارثه منها ، و عن ظاهر القواعد والايضاح التردد ، ولذا قال في المستند : والحق انه يرثها للاصل والاستصحاب والعمومات .

أما لو تزوجت هي مريضة و ماتت قبل الدخول فهو يرثها ، كما في الجواهر للعمومات ، فلايمكن ان يقاس بتزوجه بها وهومريض، واذا سقى ما سوف يمرض لم يعد مريضاً ، وان كان انه سوف يمرض قطعياً .

ولو تزوجها وهو مريض ، ولم يدخل بها وماتا في غرق أو نحوه ممالم يعلم تقدم موت أيهما ، فمقتضى القاعدة انه يرثها ، وهي لا ترثه لا كسائر الغرقى ونحوهم ، لان فرض موته قبلها يوجب عدم ارثها منه ، بخلاف فرض موتها قبله .

ولو أوصى المريض غير الداخل اعطائها بقدر الارث صح من الثلث .

ثم انه حيث انه ذكرفي [كتاب النكاح] تفصيل الارث بين الزوج و المتمتع بها على أربعة أقوال التوارث مطلقاً حتى لوشرط سقوطه بطل الشرط وعدم التوارث مطلقاً حتى مع الشرط ، والتوارث مالم يشترطا العدم ، وان

أصل العقد لا يقتضى التوارث مطلقاً ، بل اذا اشترط ثبت تبعاً للشرط ، ففى المقام اذا قلنا بالتوارث مطلقاً يلزم القول بعدم التوارث اذا تزوجها ومات قبل الدخول ، لان القول بذلك هناك يجعل التمتع كالدوام فى الاحكام ، فأدلة المقام واردة هناك .

نعم ، اذا كان التوارث بالشرط ،كان اللازم اتباع قدر الشرط ، اللهم الا ان يقال : ان الشرط ليس بمشروع ، فان اثباته للارث انما هو فيما اذا كان ثابتاً بالدوام ، لا ماإذا لم يكن ترث فى الدوام ، ثم اذا لم يعلم هل هى زوجة أو لا ؟ فالاصل عدم الزوجية المقتضية ، لعدم الارث .

واذا علم بالزوجية ، ولم يعلم بالطلاق أو الخروج عن العدة فى الرجعية فالاصل الارث ، فاذا علم بالطلاق و لم يعلم انه بائن أو رجعي ، فالاصل الارث .

واذا علم بالزوجية ولم يعلم بالدوام أو المتعة ، فهل ينصف الارث ، لقاعدة العدل أو لايعطى لاحدهما من أحدهما لاصالة عدم تحقق سبب الارث الذي هو الدوام ، لكن هذا الاصل فرع لاصالة عدم تحقق ، اي من العقدين وآثارهما ، ولعل الاقرب الاول ، والله العالم .

فصل

فى الميراث بالولاء

وله ثلاث مراتب :

الاول : ولاء العتق ، وحيث انه الان خارج عن محل الابتلاء تركناه ، وان ذكرنا هنا ، وفى بعض كتب الفقه انه لابدله فى النظام الصحيح على نسق ما ذكره الادلة ، وعمل به الرسول ﷺ والائمة عليهم السلام ، لا على نسق ما عمله خلفاء الباطل ، وبعد ما يفقد الميت كل الاقرباء وولاء العتق ، تصل النوبة الى ولاء ضمان الجريرة .

قال فى المسالك : هذا العقد كان فى الجاهلية يتوارثون به دون الاقارب فاقرهم الله تعالى فى صدر الاسلام عليه وانزل فيه قوله تعالى: ﴿والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم﴾(١) ثم نسخ بالاسلام والهجرة ، فاذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دون ولده .

قال سبحانه : ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء﴾(٢) ثم نسخ بالرحم و القرابة ، و أنزل الله آيات الفرائض ، وعندنا ان ضمان

---

(١) سورة النساء : آية/٣٣ .

(٢) سورة التوبة : آية/٧٢ .

الجريرة باق ، وان قال الشافعي بنسخة ـ انتهى .

وفي الجواهر: لاخلاف نصاً وفتوى في مشروعيته ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وقد كان الميراث في الجاهلية وصدر الاسلام بذلك ، ثم نسخ بآية المهاجرة ثم نسخت بآية الارحام وبقي هذا الفرد منه على شرعه الاصلي ـ انتهى .

أقول : أما الاجماع ، فلا اشكال ، كما لااشكال في النصوص ، وأما انه كان في صدر الاسلام ثم نسخ فهو أمر تاريخي لايهمنا ، وان نظرنا في النسخ بالمعنى المتعارف له في الاصول ، ومراده بالايتين قوله سبحانه في سورة الانفال : ﴿ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الاعلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، والله بما تعملون بصير﴾[١] .

الى ان قال سبحانه : ﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم﴾[٢] .

وأما الروايات في ذلك فمتواترة :

ففي صحيح عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل أراد ان يعتق مملوكاً له و قد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل

---

(١) سورة التوبة : آية/٧٢ .

(٢) سورة التوبة : آية/٧٥ .

سنة ـ الى ان قال ـ قلت : فاذا اعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة ، لمن يكون ولاء العتق ؟ قال : يذهب فيوالى من أحب فاذا ضمن جريرته و وعقله كان مولاه وورثه ، قلت له : أليس قد قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم : الولاء لمن اعتق ؟ قال : هذا سائبة لايكون ولائه لعبد مثله ، قلت : فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته أيلزمه ذلك و يكون مولاه ويرثه ؟ قال : لايجوز ذلك ولايرث عبد حراً[1].

وعن هشام بن سالم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا ولى الرجل فله ميراثه وعليه معقلته[2].

وعن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوك اعتق سائبة ؟ قال: يتولى من شاء و على من تولاه جريرته ولـه ميراثه ، قلت : فان سكت (مكث) حتى يموت ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين[3].

وعن أبى عبيدة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل أسلم فتوالى الى رجل من المسلمين ؟ قال : ان ضمن عقله وجنايتـه ورثه وكان مولاه[4].

وعن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل مملوكه انه حر لاسبيل عليه سائبه يذهب فيتولى من أحب ،فاذا ضمن جريرته فهو يرثه. الى غيرها من الروايات التي تأتي جملة اخرى منها ايضاً[5].

ولافرق فى ذلك بين رجلين وامرأتين وبالاختلاف، وكذلك الخنثى اذا

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٤٥ الباب ١ ح ١ ـ الفروع ج ٧ ص ١٧٠ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٤٦ الباب ١ ح ٢ ـ الفروع ج ٧ ص ١٧١ ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٤٦ الباب ١ ح ٣ ـ الفروع ج ٧ ص ١٧٢ ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٤٦ الباب ١ ح ٥ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٩٦ ح ٢١ .
(٥) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٤٦ الباب ١ ح ٦ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٩٥ ح ١٨ .

قلنا بوجوده ، لاطلاق بعض الادلة والاجماع ، وان ذكر في جملة من الروايات لفظ الرجل .

أمـا الطفل فعمده خطاء على تأمّل في المميز ذكر مثلـه في الحجر و الوصية والاقرار وغيرها .

قال في مفتاح الكرامـة : الموجود في كثير من عبارات الاصحاب انـه عقد كسائر العقود واقع عمله بين شخصين، بل لعلـه وفاقي، فان كان أحدهما لا وارث له كان الايجاب من طرفـه ، والقبول من الطرف الاخـر ، وان كانا لاوارث لهمالم يتعين ذلك، فيصح الايقاع من أحدهما والقبول من الاخر .

أقول : مقتضى القاعدة انـه ان ضمن انسان جريرة انسان ورضي كفى ضمانه وارثه له اذا مات المضمون له، ولاوارث له بدون حاجة الى عقد من الجانبين، مثلا: يقول زيد لعمرو: أنـا أضمن جنايتك، أوماأشبـه من الالفاظ فيقول: لابأس لاطلاق الادلـة ، ولادليل على ان مثله يحتاج الى العقد ، ولم يظهر منهم اجماع، وان قال به غيرواحد، وانمايحتاج الى الرضى، لانه بدونه لا وجه لارث الضامن من المضمون عنه، فاذا رضي كان مشمولا لادلة المقام ، و الفرق بين الرضى والعقد ان الاول ، مثل ان يرضى بدخـول داره ، فيقول مريد الدخول: هل ادخل دارك؟ فيقول صاحب الدار: لابأس، أوماأشبـه، بل يدل على اعتبار الرضى انـه بدونه لا يتمكن ان يتحمل جريرته ، لانـه نوع تصرف في المضمون عنه، فدليل الناس مسلطون يمنعه، كما اذا أراد أن يعطي دينه فلم يرض، وقد ألمعنا الى ذلك في[كتاب الضمان] فتأمّل .

وعليه، فاذا كان الضمان شرطاً في ضمن عقد لزم من باب المؤمنون عند شروطهم[1]، والا فلا، بشرط أن يكون العقد لازماً .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤ ونثر الدرج ١ ص ١٦٩ .

أما اذا كان جائزاً، فقد ذكرنا في شرح العروة انه لادليل على ان الشرط في ضمن العقد الجائز لازم، وعليه فاذا رفع الضامن يده بطل تحمله للجناية ولم‌يرث، والظاهر انه لايصح أحدهما دون الاخر بأن يقول : اضمن جنايتك بدون ان ارثك، أو ارثك بدون ان اضمن جنايتك، لان الادلة دلت على كون كليهما معاً، وانه فيما اذا ضمن الجريرة، سواء بلفظه، أوبلفظ الولاية ونحوها ممايفهم منه عرفاً ذلك مع قصده، لان الاعمال بالنيات والعقود تتبع القصود والانسان لايلتزم في مثل هذه الموارد الا بمانواه، ويصح جعل الضامن نفسه ضامناً عن اثنين يضمن جريمة كل ويرثه .

أما هل يصح ان يضمن الانسان بعض جريمة انسان آخر ويرث بعض ارثه؟ الظاهر لا ، اذ ظاهر الادلة كمال كليهما ، وعليه فلايصح ان يضمن انسانان بالاشتراك جريمة انسان ويرثانه بالاشتراك سواء على نحو التساوي ، أو على نحو الاختلاف، وان‌كان المحتمل الصحة للمناط، واذا ضمن انسان جريمة انسان فله ان يبقى على ضمانه وله ان يرفض، لاصالة عدم اللزوم .

ثم انه لااشكال في صحة ضمان الجريرة بالعقد، ولالفظ خاص له، ولا يشترط العربية، ولاأن يكون الايجاب من هذا والقبول من ذلك، بل‌يصح أن يكون الايجاب من أيهما كمايصح التعاقد .

أما مانقله جمع عن المحقق الثاني ان صورة عقد الضمان على ماذكره بعض الاصحاب أن يقول أحد المتعاقدين: دمك دمي، وثارك ثاري، وحربك حربي، وسلمك سلمي، وترثني وارثك، فيقول الاخر: قبلت .

فالظاهر انه لا يشترط مثل هذه الصيغة ، كما لا يشترط ما قاله آخر بان كان أحدهما لا وارث له كان الايجاب من طرفه ، فيقول : عاقدتك على ان

تنصرني وتمنع عني، وتعقل عني وترثني، فيقول الاخر: قبلت. وان كانا معاً لا وارث لهما، قال أحدهما: عاقدتك على ان تنصرني وانصرك وتمنع عني وأمنع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك، فيقول الاخر: قبلت.

ولذا قال الجواهر : انه لايشترط مثل ذلك ضرورة عدم اعتبار التوارث والعقل فيه من الطرفين، كضرورة عدم اعتبار مازاد على العقل والارث فيه، بل قديقال بكفاية أحدهما عن الاخر، خصوصاً العقل، فان النصوص كالصريحة في الاكتفاء به في العقد في استحقاق الميراث، بل ظاهرها كون الميراث من الاحكام المترتبة على ذلك ـ انتهى .

لكن فيه ان الاكتفاء بالتوارث لادليل عليه، ولذا قال بعد ذلك انه لم نجد تصريحاً في شيء من النصوص بالاكتفاء في العقد بصورة العكس بأن يتعاهدا على الارث من غير تعرض للجريرة، ويترتب عليه حينئذ ضمانها، وان كان هو غير بعيد ، وان كان في عدم بعده بعد ، وهل يصح الترتيب بمعنى ان يتولى شخصاً ثم يتولى آخر .

قال في الجواهر: لايبعد جواز ذلك، وان كان لايخلو من اشكال الا ان الاظهر عدمه، اذ لايفهم مثله من النص، وحيث قدعرفت عدم كونه عقداً يصح ضمان جريرة الصبي أوالمجنون اذا رضي بذلك الولي الذي هو الحاكم الشرعي أوالوصي ونحوه .

نعم ، يمكن ان يتصور في الاب والجد بما اذا كانا قاتلين له قتلا بالسم يظهر أثره بعد حين ، حيث انهما لايرثاهما حينئذ ، وان كانا وليين، لانه لا دليل على سقوط ولايتهما بذلك، وان قام الدليل على سقوط ارث القاتل .

ثم انه بناءاً على ماذكرناه من انه عقدي وغير عقدي ـ لاطلاق الادلة

الشامل لكليهما ـ فاذا كان غيرعقدي يجوز لكل منهما نقضه، اذ يكون حينئذ كالرضى بدخول الدار ولو في مقابـل شيء ، فاذا قال أحدهما للاخر : هل ادخل دارك ؟ قال: بمقابل درهم ، فانـه لكل منهما سحب رضاه بمارضيا فلا يدخل داره، أويمنعـه عن ارادة دخول الدار .

نعم، اذا دخل داره ـ ولم‌يكن بعنوان الاجارة ـ حق له مطالبة الاجرة ، فاذا لم‌يعط الضامن فى المقام شيئاً فى جناية المضمون عنـه فلابأس لاحدهما اذا سحب الضمانة أوالرضى .

أما اذا أعطى فهل للراضي لـه الحق فى سحب الرضى ببدل عما أعطى الضامن، أوبدون البدل؟ أو لا حق لـه فى سحب الضمـان؟ الظاهر الاول، اذ لادليل على انقلاب الجواز لزوماً، كما لا وجه لتلف حق الضامن الذي بذله، فهو كما اذا قال: اعط ديناراً لزيد وأعطيك بدلـه، فان الارث بدل، فكما انه اذا أعطى الدينار، لايحق للامر عدم اعطاء بدله، كذلك فى المقام وحيث لا يلزم البقاء على الرضى لزم دفع البدل .

ومنه يعلم، عدم الوجه للاحتمالين الاخرين، أي عدم‌البدل، أواللزوم .

أما اذاكان عقدياً، فهل‌يلزم لاطلاق أوفوا بالعقود؟ أولا، لاصالة الجواز ؟ احتمالان .

قال في مفتاح الكرامة: وبعد ايقاعه هل‌يلزم أويكون جائزاً الا ان يعقل عنه قولان: المختار الاول للاصل، وآية ﴿اوفوا بالعقود﴾[1] وخبر: المؤمنون عند شروطهم.[2] والاجماع كماهو ظاهر السرائر حيث قال: مذهبنا ذلك، لانـه

---

(١) سورة المائدة : آية/١١ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٠ الباب ٢٠ ح ٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢١٩ .

الذي تقتضيه اصولنا .

والثاني: مختار الخلاف على مانقل، والوسيلة ، ومال اليه فى المختلف للاصل، ولقد تتبعت مختصر الخلاف في المقام فلم أجد فيه الا مانصه : ولاء الموالاة عندنا جائز ، ومعناه ان يسلم رجل على يد رجل ويواليـه ، وله ان ينقل ولائه الى غيره، مالم يعقل عنه، أو عن أحد أولاده الذين كانـوا صغاراً فليتأمل .

أقول: مقتضى القاعدة اللزوم للاية، أما الاصل، والمؤمنون ، والاجماع فغير ظاهر، اذ الاصل الجواز الحاكم على أصل بقـاء العقد ، وليس بشرط حتى يشملـه المؤمنون ، والاجماع منفي ، بل الظاهر انـه لا صراحة فى كلام ابن ادريس عليـه .

وعليه ، لا فرق بين ان يعقل ، أو لم يعقل ، ولا بيـن ابطال الضامن ، أو المضمون عنه، كما ان مقتضى القاعدة دخول الاقالة والخيار فيه .

لكن فى الجواهر: لم نجد من أحد تصريحاً بجريان الاقالة فيه كغيره من العقود، ولا باشتراط الخيار، ولا بغير ذلك ممايجرى فى العقود اللازمة ، فلا يبعد ارادة من أطلق العقد عليه كونه كالعقد في الانشائية المشتركة من شخصين والا فهو أشبه شيء في الاسباب والمسببات، وان كانت كيفية السبب فيه مركبة من رضى الطرفين، ولايكون حكمه حكم المعاطات في العقود ـ انتهى .

أقول: قد عرفت ان مقتضى القاعدة جريانه بالعقد وبغير العقد، كما انه يجري بالمعاطاة .

أما ماذكره مختصر الخلاف، فكأنه مأخوذ من ماورد عن رسول الله ﷺ ـ كما في الجعفريات، عن علي عليه السلام قال: لمابعثني رسول الله ﷺ الى اليمن

قال : ياعلي لاتقاتلن أحداً حتى تدعوه الى الاسلام، والله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مماطلعت عليه الشمس، ولك ولائه ياعلي.[١]

حيث دل على ان ولاء المسلم على يد انسان لذلك الهادي لـه، أماقوله بنقل ولائه، فلان ذلك مقتضى تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم .

أما اذا عقل عنه، أو عن ولده ـ ولعل العقل عن الولد ، لانـه كان معنى الولاء، فقوله ﷺ: لك ولائه. يشمل ذلك ـ فقد أعطى في قبال مايأخذ من الميراث، فلاحق للمضمون عنه نقل ولائه .

لكنك قد عرفت انـه لادليل على عدم صحة النقل فيما اذا لم يكن عقد ، بل على المضمون عنه اعطاء بدل مادفعه الضامن .

وكيف كان، فكون العقد لازمـاً هو مقتضى القاعدة ، وان كان تأمـّل في المقام في ذلك لماعرفت من كلام الجواهر وغيره .

ثم الظاهر، ان ضمان الجريرة يشمل العمد والخطاء وشبهالعمد، لاطلاق الدليل .

نعم ، اذا تعمد الجاني القتل ونحوه ، فاقتص منـه ، لم يكن شيء على الضامن، كما لاشيء عليه اذا عفى عنه .

أما ما في الدعائم عن أبي عبدالله عليه السلام، انـه قال: اذا اعتق الرجل عبده سائبة، فللعبد أن يوالي من شاء، فان رضي من مولاه بولائه اياه كان له تراثه ، وعليه عقل خطائـه.[٢]

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٧ الباب ٦ ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٧ الباب ١ ح ١ .

فلايدل على الانحصار ولا يشترط في صحـة هذا عقداً أو غيره وقوع جريرة أملا؟ ولا وجود ارث أملا؟ لاطلاق الادلة .

نعم ، اذا لم تكن جريرة ولا ارث وعلما بذلك، كان العقد لغواً، كما انه يتبين لغويته اذا ظهر ذلك بعد الموت ونحوه .

ولو حصل العقد ، أو الرضا ، ثم لم يكن أحد الطرفيـن من جريرة أو ارث لم يضر ذلك بالطرف الاخر، لاطلاق الادلة .

وفي الجواهر: الظاهر جريان الوكالة فيه، بل الظاهر جواز اتحاد الموجب والقابل فيه مع الوكالة، أو الولاية بوصاية، أوحكومة، فضلا عن جواز ايقاعه من الوصي والحاكم ممن لهم الولاية عليه ضامنيـة أومضمونية، مع مراعاة المصلحة، بل الظاهر جريان الفضولية فيه، وان لم نقل بكونه عقداً ، بناءاً على جريانها في الاعم منه .

أقول: الامر كماذكره، وينبغي اضافة ولاية الاب والجد كماتقدم وجهه، كل ذلك لاطلاق الدليل، بل لايبعد ضمان الجناة من أولاد المضمون عنه، كما تقدم في كلام الشيخ، بل ولقيطه لانه معاملة عقلائية لم يردع عنها الشارع ولعل الاطلاق يشمله .

ويؤيده مارواه الغوالي، عن النبي صلى الله عليه وآله، انـه قال: تحوز المرأة ميراث عتيقها ولقيطهـا وولدها (١).

وعليه، فلايبعد جواز ضمان الجناة من الذين يقوم بشئونهم، مثل المجنون

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٦ الباب ٢ ح ٢ .

الكبير من ولده، وكذا الصغار من اخوانه، وأبناء عمومته وماأشبه .

أما ضمان ضيوفه ونحوهم فلا، لعدم الدليل ، والاصل العدم ، وان كان في تعدى الحكم الى بعض من ذكرناه أيضاً تأمّل، والله سبحانه العالم.

(مسألة ـ ١ ـ) يشترط في ضمان الجريرة أن يكون الضامن المباشر للضمان بالغاً ، لان عمد الصبي خطاء وغيره ، وقد تقدم ضمان المراهق .

نعم، الظاهر صحة ضمان الجريرة للصغير من وليه، لاطلاق الادلة (عاقلا لان المجنون مرفوع عنه القلم ، وفي ضمان وليه الكلام في الضمان للصغير جائز التصرف في ماله) لانه تصرف مالي ، فلايصح ضمان السفيه والمحجور عليه للفلس .

نعم ، لايبعد صحة ضمانه اذا لم يكن متعلق المال في حال الحجر كان يعلم انه لا يتفق الجرم في ذلك الحال (منجزاً) اذ لا عقد بدون التنجيز ، كما قرر في محله الا في مثل الرضى ، فانه يصح معلقاً .

أما الضمان من وقت لاحق أو في أوقات خاصة كأيام عدم الفوضى ، فلا يبعد الصحة ، لاطلاق الادلة الذي لايضره الانصراف ، لانه بدوى ،بالاضافة الى انه عقلائى ، فيشمله دليل العقود .

أما الرضى بدون عقد فأولى بالصحة ، وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل من جهة ان في قباله الارث ولم يثبت من الشارع نقل الارث من الامام اليه في غير الصورة المعلومة (مختاراً) في قبال الاكراه ، لافي قبال الاضطرار الذي دفعه اليه اضطراره بنفسه ، لا ان يكون له مضطر (بالكسر) .

وهل يشترط أن يكون (مسلماً) بالنسبة الى المسلم المضمون عنه؟ احتمالان من الاطلاق ، خصوصاً اذا لم يكن له ارث ، أو لايرثه ، لانه قاتل ، أو لان له الوارث ، اذ لايشترط في ضمان الجريرة عدم وارث للمضمون عنه ، ولذا دل النص والفتوى على ان ارث الضامن للمضمون فيما لم يكن وارث نسبي قبله ولامعتق ، ومما ذكره الجواهر قائلا : الظاهر عدم جواز ضمان الكافر

للمسلم لكونه سبيلا، ولعموم مادل على عدم ارثه المسلم ، ونفي التوالي بينهما ـ انتهى .

ومقتضى القاعدة التفصيل ، حيث لامحذور بأن لم يجعل الضمان في قبال الارث ، بل في قبال ضمان المسلم لجريرة الكافر أيضاً ، فلاارث ، و لا يكون ذلك سبيلا ، ولانه لامانع من بر الكافر المسالم .

قال سبحانه : ﴿لاينهاكم الله﴾[1] ـ الاية .

ثم الظاهر اشتراط قدرة الضامن لدفع جريمة المضمون عنه ، اذ بدون القدرة غيرمشمول للدليل ، ولايشترط فعلية القدرة، بل الشنائية كافية،والظاهر ان الحاكم يدفع ضمانه من بيت المال ، اذالم يقدر الطرفان ، وقددفع بعضهم عليهم السلام دية القتل الى القاتل ، هذا بالنسبة الى الضامن .

أما المضمون عنه، فلايشترط ان يكون بالغاً ولاعاقلا ، ولاجائز التصرف للاطلاق وغيره ـ على ماتقدم ـ .

نعم ، يشترط التنجيزفي العقدي منه على ماسبق .

أما اذاكان المضمون عنه كافراً والضامن مسلماً ، فقد قال الجواهر : في جريان الضمان اشكال من اطلاق الادلة ، ومن كونه موادة ، ومن نفي الموالاة بينهما ـ انتهى . وقد عرفت ضعفه .

نعم ، لااشكال به بين الكافرين كماذكره، وكذا يشترط اختيار المضمون عنه ـ على ماتقدم في الضامن ـ كما سبق انه يكفي رضى ولي المضمون عنه ووكيله ، لانه يساوق رضاه ، واذا كان مسلمان أحدهما يعتقد بالضمان و

---

(١) سورة الممتحنة : آية/٨ .

الاخر لايعتقد ، أما أصلا أو لبعض الخصوصيات لاختلاف المذهب أوالتقليد ووقع العقد ، فكل يعمل حسب معتقده ، مثلا : كان الضامن لا يعتقد صحته ، فانه ليس عليه الضمان ، كما لايمكنه أخذ الارث .

أما اذا اعتقد الضمان دون المضمون عنه، فانه يعطي جريرته ويأخذ ارثه وان لم يعتقد طرفه .

ومنه يعلم ، انه لايمكن ان يقال : انه اذا لـم يعتقد أحدهما كان باطلا تنظيراً بما اذا بطل أحد طرفي العقد ، اذ العقد لايقوم بأحد الطرفين .

أما مافي المقام ، فليس كذلك ، اذأحد الطرفين يعتقد صحته ، وقدفرض انه متى قصد الانشاء لايحتاج الى الطرف الاخر .

ثم انه بناءاً على صحة الضمان حتى في العمد ، لاحـق للمجنى عليه ان يقول : لااريد الدية من الضامن ، بل من الجاني نفسه ، و انما يرث الضامن تركة المضمون عنه بعد الدين والوصية بالثلث والكفن .

نعم ، اذا قبل الضامن زيادة الوصية على الثلث ، صحت الوصية بالاكثر كما هو كذلك في الوارث ، لوحدة الملاك نصاً وفتوى .

واذا ضمن الجناية ، ثم ظهر له ان غبن في الضمان ، لانه كثير الجناية ، قليل التركة بما كان عرفاً مغبوناً، حق له الفسخ ، كما ان العكس كذلك ، فيما اذا لم يعلم المضمون عنه ان ماله كثير، ثم ظهر ذلك بما كان مغبوناً عرفاً ،لان المال اكثر مما يدفعه الضامن لجنايته ، ويثبت الضمان باقرار الضامن بالنسبة الى ضمانه ، والمضمون عنه بالنسبة الى ارثه ، فاذا اعترفا كلاهما ثبت ، لان الامر بينهما ، فهو من اقرار ذى اليد ، والدعوى بلامنازع .

أما اذا ادعى أحدهما الضمان ، وانكر الاخر، احتاج المدعى الى الاثبات

ويكفي المنكر الحلف .

ولوجنى ثم عقد عقد الضمان لم ينفع في جعل الضمان على الضامن ، اذ ظاهر النص والفتوى انه ينفع في الجناية بعد الضمان لاقبله .

ولولم يعلم ، هل ان الجناية قبله أوبعده لم ينفع العقد في ضمان الضامن ومقتضى القاعدة ان الكافروالقاتل والعبد لايرث اذا ضمن ، وقد تقدم الالماع الى ذلك .

اما الكافران والمخالفان ، فيعمل في ضمانهم حسب نظرهم ، لقاعدة الالزام وغيره .

و اذا ضمنت المرأة ورثت من الارض والابنية و غيرها ، لانها ليست كالزوجة كماهوواضح .

ثم انه اذا لم يعلم ، هل زيد ضامن أو عمرو ؟ فالظاهر تنصيف الجناية عليهما ، لمقتضى قاعدة العدل ، ولولم يعلم هل بكر أوخالد المضمون عنه ، وصدر منهما الجناية أعطى الضامن نصف الجنايتين .

ولو لم يعلم أيهما المضمون عنه و ماتا ورث نصفي ارثهما ، للقاعدة المذكورة .. وضمان الجريرة يضمن الجنايات البدنية .

أما المتلفات والسرقة والقذف وماأشبه ، فلايتحملها الضامن ، لان الدليل لايشملها ، ولولم يدفع الضامن الجناية أجبره الحاكم ، واذالم يكن الحاكم حق للمضمون عنه الاخذ من ماله على سبيل التقاص كسائر الماليات ، ولولم يمكن كل ذلك لم يستبعد حق المضمون منه في ابطال الضمان العقدي الذي قلنا بلزومه ، لانه مشمول لمادل على الفسخ اذا لم يف أحدهما بطرف العقد من جانبه .

وكذا اذا دفع البعض دون البعض، لكن الظاهر انه اذا فسخ حق للضامن أخذ مادفعه لا كل مااستحق عليه فخففه صلحاً أو زاده محاباة ، أو ان المجني عليه أخذ منه قليلا ووهب له الزائد ، أواسقطه على اشكال في الاول والثالث ولو لم يتمكن الضامن من الدفع كان الحكم كالسابق ، ولو ارتد المضمون عنه بماسبب انتزاع ماله ، فهل يرثه الضامن ؟ الظاهر ذلك ، لاطلاق أدلة ارث الوارث للمرتد .

واذا لم يكن ضامن ورثه الامام ، لاطلاق أدلته ايضاً .

نعم ، اذا كان المسلم لايضمن الكافر بطل الضمان تلقائياً ، كما انه اذا كان الضامن لايصح ان يكون كافراً لمسلم ، بطل الضمان اذا ارتد الضامن .

ولو ان المرأة ضمنت جريرة زوجها فمات الزوج ، أخذت كل التركة الربع ارثاً والباقي ضماناً .

ولو تنازعا ، هل كان ضمان جريرة أم لا ؟ فالاصل العدم ، و حيث يعقد ضمان الجريرة يرث اذا مات ، وان لم يفعل جريرة ، لاطلاق أدلته .

وهل يشترط ان يكون الضمان فى محتمل الجناية حتى اذا قطع بالعدم لم يصح ؟ الظاهر ذلك ، اذ لامعنى لعقد نعلم بانه لاطرف له أصلا ، والادلة منصرفة عن مثله .

و عليه ، فاذا كان على فراش الموت مثلا ، ويقطع انه لايجني لم يصح العقد بالنسبة اليه ، والظاهر ان الاعتبار بتحقق الجناية لابتحقق مقدماتها فيصح العقد في البين ويوجب الضمان ، كما اذا سم المضمون عنه انساناً ولم يمت بعد وعقد حينذاك مع انسان هذا العقد ضمن الطرف جناية القتل الا اذا كان قصده الجناية التى تحصل مقدماتها بعد العقد .

ولو غاب المضمون عنه ، ولم يعلم هل انه مات حتى يرثه أم لا ؟ عمل بمقتضى القاعدة في الغائب .

ولوغاب الضامن أخذت الجناية من ماله مالم يحكم شرعاً بموته .

(مسألة ـ ٢ـ) لايتعدى الضمان الضامن الى أولاده وسائر ورثته ، وفي الجواهر: بلاخلاف يعتد به أجده فيه ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وذلك لعدم دليل على التعدي ، بل مقتضى تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم ، ان الوارث حيث لم يضمن ، لاضمان عليه ، لكن الكلام في انه اذا دفع الضامن جملة من الجنايات ثم مات ، هل يذهب ما دفعه هدراً أو لورثته استرداده لايبعد الثاني ،كما تقدم مثله في المسألة السابقة ، اذلاوجه لبطلان حقه .

لايقال : وقد لايدفع الضامن شيئاً ويموت المضمون عنه ويرثه ؟ .

لانه يقال : ان الضمان هو شيء يوجب سندية الضامن للمضمون عنه ، فاطلاق الدليل يشمله ، و في المقام انصراف ، فلايقال : بأن مقتضى الاطلاق انه انما يكون الضامن شيء اذا مات المضمون عنه دون ماإذا لم يمت ، أولم يكن له ارث ، وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل .

نعم ، لايبعد التعدي الى أولاده وغيرهم اذاعقد الضمان على هذا النحو وكان أولاده صغاراً له ولاية عليهم وكان ذلك فيمصلحتهم ، أو كانوا كباراً وقبلوابذلك ، فما دام حياً كان هو الضامن، واذا مات ضمنه ولده ونحوه .

وكمالايتعدى الضمانالى وارثه، كذلك لايتعدىالارث بالامامة والزوجية الى ورثتهما ،كما ذكره الجواهروقال : هوواضحوذلك لاصالة عدمالتعدى بعد عدم الدليل عليه .

وبذلك يظهر ، ان احتمال كون الضمان حقاً ينتقل الى وارث الضامن لاوجه له بعدظهورالنص والفتوى في كونه حقاً خاصاً، خصوصاً وانه مشروط بالعقر الذى لا يكلف به الامن التزمه ، و الا كان خلاف تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم ، وهكذا الضمانبارضى.

وكما لاينتقل الضمان من الضامن الى وارثه ، كذلك لاينتقل من المضمون عنه الى وارثه بأن يكون الضامن ضامناً عن وارث المضمون عنه اذا مات المضمون عنه ، وقد تقدم ان ضمان الجريرة يصح حتى مع وجود الورثة للمضمون عنه ، لاطلاق أدلته ، وان قال الشرائع : لايضمن الاسائبة لاولاء عليه كالمعتق فى الكفارات والنذر ، أوحر لاوارث له اصلا.

وقال في الجواهر: بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل النصوص دالة عليه ضرورة ظهورها ، أو صراحتها في تأخر هذه المرتبة من الارث عن الارث بالنسب وولاء العتق ، فان ضمن حينئذ ذا الوارث أوله مولى كان ضمانه باطلا ، وان فقده بعد ذلك ـ انتهى .

اذ لادلالة للنصوص على ماذكر، بل لها اطلاق ، ولاتلازم بين الضمان و بين ارثه ، فان الارث مشروط بشروط ، و التي منها ان لا يكون الضامن قاتلا : فهل يمنع عدم ارثه لقتله اياه قتلا سبب له بالسم، يموت بعد شهرمثلا في ضمان جريرته قبل ماسمه ، أو بعد ماسمه بأن عقد للضمان بعد ان سمّه ، ويؤيد ماذكرناه انه اذا ضمنه ولاوارث له ثم صار له وارث لزم بطلان العقد على قولهم وهوخلاف الاستصحاب ، بل خلاف الاطلاق .

لايقال : في جملة من الروايات ارثه للمضمون عنه ؟

لانه يقال : ذلك موكول الى شروطه ، فلا يدل على التقييد ، كما انه اذ لم يكن للمضمون عنه ارث صح العقد ، مع انه لايصدق ان له ارثه، وكذلك اذاكان الضامن قاتلا أوكافراً ، وقلنا بصحة ضمانه أو تضامنا ، وكان أحدهما كافراً ، حيث يعقل كل منهما الاخر، وان لم يرث الكافر المسلم .

فعن محمد ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن السائبة ، و الذي كان من

أهـل الذمة اذ أراد أحـداً من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون ميراثه لـه ، أيجوز ذلك ؟ قال عليه السلام : نعم[(١)] ، أما الاجماع الذي ادعاه ، فأولا لاصغرى قطعية له ، حيث لم يتعرض للمسألة جملة منهم، بالاضافة الى انه محتمل الاستناد الى مااستدل عليه ، بـل يمكن ان يقال : ان ظاهر اردا فهم ضمان الجريرة فـي طبقات الارث انه لا يرث مادام وارث قبله، كما لا يرث الطبقة الثانية ما دامت الطبقة الاولى ، وهكذا ممايدل على وجود الوارث المانع عن الضامن ، ومع ذلك فالمسألة بحاجة الى تأمل أكثر وان كان قول الشرائع : ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ، ومع فقد المعتق ، وقول القواعد : فلومات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق، ظاهر في ماذكرناه ، بالاضافة الى ان ظاهر ان ذلك كان في الجاهلية فقرره الاسلام ، بالاضافة الى انه لم يكن خاصاً بالعبيد والى غلبة وجود الاقرباء للقبائل ، يعطي كونه كان في عرض وجود الاقرباء ، لافي طولهم .

قال في مفتاح الكرامة : ان هـذا العقد كانوا في الجاهلية يتوارثون بـه دون الاقارب ، الى آخر كلامه ، ونحوه قال غيره .

وكيف كان ، فقد قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهـر : فهو أي الضامن أولى من الامام عليه السلام بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه .

أقول : ويدل عليه بعض الروايات :

مثل صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قرابته ، ولامولى عتاقه قد ضمن جريرته ، فماله من الانفال[(٢)] .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٤٧ الباب ٢ ح ١ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٩٦ ح ٢٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٤٧ الباب ٣ ح ١ ـ الفروع ج ٧ ص ١٦٩ ح ٢ .

وصحيح حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : الامام وارث من لاوارث له[1] .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف ، ولا وارث له ؟ قال : يرثه من يلي جريرته ، قال : قلت : ومن الضامن لجريرته ؟ قال عليه السلام : الضامن لجرائر المسلمين[2] .

وعن حمزة بن حمران ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن سارق عدا على رجل من المسلمين ، فعقره و غصب ماله ، ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه و يتحلل منه مما صنع به ، فوجد الرجل قد مات ، فسأل معارفه ، هل ترك وارثاً فقالوا : لاوقد سألني عن ذلك ان أسألك عن ذلك حتى ينتهى الى قولك ؟

قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان كان الرجل الميت يوالي الى رجل من المسلمين وضمن جريرته وحدثه، أو شهد بذلك على نفسه ، فان ميراث الميت له ، وان كان الميت لم يتوال الى أحد حتى مات ، فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له : فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ؟ فقال اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين ، فقد سلم ، وأما الجراحة ، فان الجروح يقتص منه يوم القيامة ، الى غيرها من الروايات الكثيرة[3] .

وكيف كان ، فالظاهر انه لايصح عقد الضمان بعد الموت بوصية من الميت ، كما اذا كان قد اقترف جنايات و له أموال ، فيقول لوصيه : اعقد

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٨ الباب ٣ ح ٥ ـ الفروع ج ٧ ص ١٦٩ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٤٩ الباب ٣ ح ٧ ـ الفروع ج ٧ ص ١٥٢ ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥٠ الباب ٣ ح ١١ ـ التهذيب : ج ١٠ ص ١٣٠ ح ١٣٩ .

الضمان بعدي ، فمن تحمل جناياتي فله اموالي .

اذ ظاهر الادلة العقد حال حياته ، فاذا مات خرج قدر الجنايات عن ماله والباقي للامام الوارث لمن لاوارث له .

وهـل يصح عقده من الولي ـ ولـو الحاكم ـ للطفل في بطن امـه ؟ احتمالان ، وان لم يبعد انصراف الادلة عنه .

قال في الشرائع : ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى .

أقول : هذا مما لااشكال فيه ولاخلاف ، فانه اذا لم يكن ولـد كان لهما نصيبهما الاعلى كتاباً وسنة واجماعاً ولايعطي لهما كل المال مع وجود الضامن بلا خلاف ولا اشكال ، لانه وارث ، فلا وجه لاعطائهما حقه .

وقد روى الكليني (ره)، عن أبي المعزا، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث قال: ان الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما من الربع والثمن»(١).

وعن دعائم الاسلام ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام، انه قـال : ان الله عزوجل ادخل الزوج والزوجة في الفريضة فلا ينقصان من فريضتهما شيئاً ، ولايزادان عليهما، يأخذ الزوج أبداً النصف أو الربع، والمرأة الربع أو الثمن لاينقص الرجل عن الربع، ولا المرأة من الثمن، كان معهما من كان، ولايزادان شيئاً بعد النصف والربع ان لم يكن معهما أحد»(٢).

ثم انه اذا مات وادعى انسان انه كان ضامن جريرته لم يقبل قولـه في ارثه منه، وان قبل فى ضمانه لو كان للميت جريرة ، الا ببينة .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥٥ الباب ٦ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ٨٢ ح ٤ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٧ الباب ٤ ح ١ .

(مسألة ـ٣ـ) اذا لم يكن للميت حتى ضامن الجريرة كان ميراثه للامام ، بلا خلاف ولا اشكال، بل الاجماع عليه، فانه عليه السلام وارث من لاوارث لـه ، نصاً واجماعاً بقسميه، كما في الجواهر.[1]

وفي المستند: ميراثه للامام ، حاضراً كان أو غائباً على الحق المشهور ، بل المدعى عليه الاجماع في كتب الاصحاب مستفيضاً كالخلاف والغنية والسرائر والمنتهى والمسالك والمفاتيح وغيرها ، بل بالاجماع المحقق لشذوذ من يخالف.

أقول : عدوا المخالف الشيخ في محكى الاستبصار والاسكافي ، حيث جعلا الارث لبيت مال المسلمين لا للامام عليه السلام ،والصدوق في الفقيه ، فجعله في حال الحضور للامام، وفي حال الغيبة لاهل بلد الميت، والمفيد في المقنعة، حيث جعله للفقراء والمساكين .

استدل الاولون : بمتواتر الروايات الدالة على ان الامام وارث من لا وارث له ، كقول الباقر عليه السلام ـ في خبر ابن مسلم ـ من مات وليس له وارث من قرابته ، ولامولى عتاقه قد ضمن جريرته ، فماله من الانفال.[2]

ورواية حسن بن محبوب ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان، والاقربون والذين عقدت ايمانكم ﴾ ؟ قال عليه السلام : انما عنى بذلك الائمة عليهم السلام بهم عقد الله ايمانكم.[3]

أقول : الظاهر انه تأويل ، أو من باب تطبيق الكلي على فرده .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٤٨ الباب ٣ ح ٥ ـ الفروع ج ٧ ص ١٦٩ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٤٧ الباب ٣ ح ١ ـ الفروع ج ٧ ص ١٦٩ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٤٨ الباب ٣ ح ٢ ـ أصول الكافي : ج ١ ص ١٢٦ ح ١ .

وعن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى : ﴿يسألونك عن الانفال﴾ ؟ قال : من مات وليس له مولى ، فماله من الانفال.(١)

وعن الحلبي ايضاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات وترك ديناً فعلينا دينه والينا عياله ، ومن مات وترك مالا فلورثته ، ومن مات وليس له موالى فماله من الانفال.(٢)

وعن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث من لاوارث له.(٣)

وعن أبان بن تغلب، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من مات لامولى له ولاورثة فهو من أهل هذه الاية ﴿ يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ﴾.(٤)

وقد تقدم في رواية حمزة : اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، فيمن اعتق عبداً سائبة انه لاولاء لمواليه عليه ، فان شاء توالى الى رجل من المسلمين ، فليشهد انه يضمن جريرته، وكل حدث يلزمه ،فاذا فعل ذلك فهو يرثه ، وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين.(٥)

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن عليه السلام ، في رجل صار في يده مال

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٤٨ الباب ٣ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ١٦٩ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٤٨ الباب ٣ ح ٤ ـ الفروع : ج ٧ ص ١٦٨ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٤٨ الباب ٣ ح ٥ ـ الفروع : ج ٧ ص ١٦٩ ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٤٩ الباب ٣ ح ٨ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٨٦ ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥٠ الباب ٣ ح ١٢ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٩٤ ح ١٥ .

رجل ميت لايعرف له وارثاً ، كيف يصنع بالمال ؟ قال : لا أعرفك لمن هو يعني لنفسه[(١)].

وروى الصدوق ، عن الصادق عليه‌السلام قال : من مات ولا وارث له فماله لامام المسلمين[(٢)].

وعن العياشي، عن ابن سنان والحلبي ، عن الصادق عليه‌السلام قال : من مات وليس له مولى فماله من الانفال[(٣)].

وعن الدعائم ، عن الباقر عليه‌السلام ، قال في آية الانفال : من مات وليس له قريب يرثه ، ولا موالى ، فماله من الانفال ، الى غير ذلك[(٤)].

أما الشيخ والاسكافي ، فقد استدل لهما بجملةمن الروايات :

مثل صحيحة أبي بصير ، وفيها : قلنا فان سكت (مكث)حتى يموت ولم يوال أحداً قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين[(٥)].

وصحيحةسليمان بن خالد مثلها،الاان فيها ويجعل ميراثه لبيت مال المسلمين[(٦)].

ورواية ابن عمار ، وفيها : فان سكت حتى يموت أخذ ميراثه ، ويجعل في بيت مال المسلمين[(٧)].

وصحيحة اخرى لسليمان: في رجل مسلم قتل وله أب نصراني، لمن يكون

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥١ الباب ٣ ح ١٣ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٩٠ ح ٢١ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٧ الباب ٢ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٤٨ الباب ٣ ح ٣ ـ الفروع ج ٧ ص ١٦٩ ح ٤ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٧ الباب ٢ ح ١ .
(٥) التهذيب : ج ٩ ص ٣٩٥ ح ١٥ .
(٦) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٤٦ الباب ١ ح ٣ ـ الفروع ج ٧ ص ١٧١ ح ٣ .
(٧) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٤٩ الباب ٣ ح ٩ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٩٤ ح ١٣ .

ديته ؟ قال : يؤخذ ويجعل في بيت مال المسلمين[١] .

ورواية الدعائم، عن علي عليه السلام قال : ماكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينزل من منبره، الا ان قال : من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي[٢] .

قال أبو جعفر عليه السلام : من مات ولم يدع وارثاً فماله من الانفال وضع في بيت المال ، لان جنايته على بيت المال[٣] .

وقد حمل المشهور هذه الروايات ـ كما في الوسائل والجواهر وغيرهما ـ على ان المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الامام ، لانه متكفل بأحوالهم أو على التقية لموافقته للعامة ، أو على التفضل من الامام عليه السلام ، والاذن في اعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين .

أقول : وكل ذلك خلاف الظاهر بعد ان الجمع العرفي ، خصوصاً بقرينة كون جنايته على بيت المال ان المراد بالطائفة الاولى بيت المال ، لكن حيث ان الامام هو المتولي لشأنه قالوا انه للامام ، فهو كمثل قول المتدينين في الحال الحاضر انه راجع الى الفقيه .

لايقال: الانفال للامام، قال سبحانه: ﴿قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم﴾[٤] وقد نص في هذه الروايات انه من الانفال، اذ لو كان الانفال لبيت مال المسلمين لم يكن وجه لطلب المسلمين اياه عن الرسول صلى الله عليه وآله حتى نزلت الاية في ردعهم .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥٢ الباب ٤ ح ٥ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٩٠ ح ٩ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٧ الباب ٣ ح ١ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٧ الباب ٣ ح ١ .

(٤) سورة الأنفال : آية/١ .

لانه يقال: كان المسلمون يطلبون الانفال ليقسم بينهم كتقسيم الغنائم ، والاية نزلت في عدم تقسيمها كذلك، وانما بيت المال للاعم من التقسيم ، فاللازم ان يكون تحت نظر ولي الامر، وقد تقدم الكلام في الفرق بين بيت مال المسلمين وبيت مال الامام، وملك الامام ملكاً شخصياً ، اللهم الا ان يدعى أن قوة الشهرة ترجح تقديم جمع المشهور على ما استظهرناه من الجمع .

أما تفصيل الصدوق بين حالى الحضور والغيبة، فقد استدل له بأنه مقتضى الجمع بين أخبار المشهور، وبين جملة من الروايات الاخر.

كرواية خلاد السندي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له أحد : اعط المال همشاريجه .(١)

ورواية السرى ، يرفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام ، في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث ؟ قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اعط المال همشاريجه .(٢)

ورواية داود ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث ، فدفع أمير المؤمنين ميراثه الى همشريجه (همشيريجه خ ل) .(٣)

وعن الصدوق قال : روي في خبر آخر : ان من مات وليس له وارث فميراثه لهمشاريجه ، يعني أهل بلده .(٤)

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥١ الباب ٤ ح ١ ـ الفروع ج ٧ ص ١٦٩ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥٢ الباب ٤ ح ٢ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٨٧ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥٢ الباب ٤ ح ٣ ـ الفروع ج ٧ ص ١٦٩ ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥٢ الباب ٤ ح ٤ ـ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٢ .

أقول : (همشهريجه) معرب(همشري) وجمعه همشاريجه، و(همشيريجه) معرب (همشيره).

وعن الدعائم قال : روينا عن رسول الله ﷺ انه دفع اليه تراث رجل هلك في خزاعة ليس له وارث ، فأمر ان يدفع الى رجل من خزاعة .[1]

وعن الجعفريات ، بسنده عن الائمة عليهم السلام : ان علياً عليه السلام قضى في رجل اسلم ثم قتل خطاءاً ليس له موالي ، فقال : اقسموا الدية على نحوه من الناس ممن اسلم[2] .

وفيه : ان الجمع بين الطائفتين ، أما بالتخيير، أو بحمل الثانية على ما ذكره المشهور من انه مال الامام عليه السلام يفعل به ما يشاء ، ويقرب الاول ما ورد من أخذ ديته ـ اذا لم يعلم قاتله ـ من أهل بلده كماذكرناه في [كتاب الديات] والثاني : انه أقرب الى الفهم العرفي ، وهذا هو الاقرب .

ويؤيده خبر الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قضى في رجل أسلم ثم قتل خطاءاً وليس له وارث ؟ فقال : اقسموا الدية في عدة ممن أسلم[3] .

والخبر السابق على نسخة (همشيريجه) أي اختـه من الرضاعة ، بقرينة قوله في أول الرواية ، وليس له وارث ، اذ لو كانت له اخت نسبية كان الامر واضحاً ان الارث لها ، أما من قال : ان المراد الاخ الرضاعي ففيه ان الاخ (همشيرج) لا بالتاء .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٧ الباب ٣ ح ٢ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٧ الباب ٣ ح ٣ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٧ الباب ٣ ح ١ .

وكأنه ذكر الاخ بقرينة خبر سهل بن زياد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له ماتقول في رجل مات وليس له وارث الا أخاً له من الرضاعة يرثه ؟ قال: نعم اخبرني أبي، عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرب من لبننا ، أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه . الا ان الظاهر انه أيضاً من باب تفضل الامام عليه السلام .[1]

أما المفيد الذي جعله للفقراء والمساكين ، فقد نقل عنه المستند ، انه قال : فان مات انسان لايعرف له قرابة من العصبة، ولاالموالي ولاذوي الارحام كان ميراثه لامام المسلمين خاصة يضعه فيهم ، حيث يرى وكان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي تركة من لاوارث له من قريب ولانسب ولامولى فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخلفائه تبرعاً عليهم بما يستحقه من ذلك ، و استصلاحاً للرعية ، حيث ماكان يراه في الحال من صواب الرأي ، لانه من الانفال ـ انتهى .

ولذا قال المستند : يظهر انه ليس مخالفاً للمشهور ، بل غرضه ان يجعل كذلك في زمان الغيبة ، لانه من مال الامام ،كما يقول بمثله كثير من القائلين بأنه مال الامام عليه السلام ، وعلى ماتقدم فالاقوى انه سهم الامام يعطى للفقيه العادل يعمل به حسب نظره في سهم الامام عليه السلام ، وقد قال الرضا عليه السلام : ان الخمس عوننا على ديننا .[2] ومناطه آت في المقام ، فيصرفه الفقيه في الامور الدينية على نحو صرف الرسول صلى الله عليه وآله ، والائمة عليهم السلام ، مما هو أعم من جعله في الدين أو حوائج المسلمين .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥٤ الباب ٥ ح ١ ـ الفروع ج ٧ ص ١٦٨ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٣٧٥ الباب ٣ ح ٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ .

وبذلك يعرف ، انه لايخص الفقراء والمساكين ، كما قاله الشرائع ، و عن اللمعة والدروس تقسيمه بين فقراء بلد الميت ومساكينه ، كما لا يخص الهاشمي كما مال اليه الرياض ، وقد قال الجواهر: هو شيء لم نعرفه لغيره ، كما انا لم نعرف مايؤمى اليه ، بل الادلة كلها على خلافه .

أقول : لكن يحتمل انه من باب الاقربون أولى ، حيث ان الهاشمي أقرب الى الامام عليه السلام صاحب الحق .

أما احتمال انه من الانفال التي ثبت تحليلهم اياها للشيعة في زمن الغيبة بالنصوص المعمول بها حتى ان في بعضها ـ كما في الجواهر ـ : (لوسألناكم عن مثل هذا ماكنا لكم بائمة ، وماكان لنا فقد أحللناه لشيعتنا) .[1]

فيرد عليه انهم عليهم السلام في حال حضورهم كانوا يأخذون ارث من لاوارث له ، كما في موت الزوج وتخلف الزوجة ، حيث أمر عليه السلام بارسال ثلاثة أرباع الارث اليه ، فاطلاق الاباحة محمول على ظرف خاص ، بقرينة الروايات الاخر التي دلت على أخذهم عليهم السلام الخمس ، أو يراد بها المناكح و المتاجر و المساكن .

والحاصل : ان مقتضى القاعدة ان الخمس والارث والانفال لهم عليهم السلام ، لكنهم في ظرف خاص ، أو في شيء خاص كالمناكح أباحوا الخمس ، كما انهم أباحوا الانفال التي جرت السيرة باباحتها حتى لغير الشيعة ، ولغير المسلم كسيف البحار ونحوها ، ويبقى الباقي ، ومنه ارث من لاوارث له تحت اطلاقات الادلة ، وعموماتها .

---

(١) الجواهر : ج ٣٩ ص ٢٦٢ .

وكيف كان ، فاذا قلنا ان ارث من لاوارث له ، ملك للامام ، فلاشك انه ليس ملكاً للفقيه ، بل هو وكيل يعمل فيه حسب الادلة ، فاذا علم انه لاوارث له أخذه بعنوان سهم الامام .

واذا لم يعلم بل غاب غيبة منقطعة كان أخذه له من باب مجهول المالك يصرفه في مصرفه ، واذا لم يكن للميت وارث مطلقاً ، فهل يحق له ان يوصي بكل ماله ، أو ان الثلثين للامام ؟ لايبعد الثاني ، لاطلاق الادلة بأن له الثلث.

أما خبر السكوني ، عن رجل يموت ولاوارث له ولاعصبة ؟ قال: يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل[1].

فقد قال المستند : في دلالته نظر، لاحتمال ان يكون ماموصوله واللام في (له) مفتوحة ، و يكون اشارة الى الثلث ، و أيضاً المأذون فيه الوصية في المسلمين و المساكين و ابن السبيل ، فلا يعم غيرها من المصارف ، وأيضاً يحتمل ان يكون ذلك اجازة له عليه السلام في حقه لمن يموت في عهده ، لا حكماً شرعياً ـ انتهى .

ولايخفى ، ان الاحتمال الاول والثالث خلاف الظاهر.

أما الاحتمال الثاني فهو غير بعيد ، وعليه فلا دلالة في الخبر ، وتفصيل الكلام في [كتاب الوصية] والله سبحانه العالم .

---

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ٣٧٠ الباب ١٢ ح ١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ .

(مسألة ـ ٤ ـ) لااشكال ولا خلاف في ان ولد الملاعنة يرث امه وأولاده والزوج أو الزوجة ، وذلك لاطلاق الادلة ، وفي الجواهـر: الاجماع بقسميه عليه ،كما ان امه و أولاده ، والزوج أو الزوجة يرثونه ، و ان اعترف ما عدا الام بنفي نسبه ، وصحة ادعاء الوالد نفيه ، اذ ولد الزنا يرثه أولاده ، والزوج والزوجة، لعدم الربط بين الولادة من الزنا وبين عدم الارث حتى يحتمل عدم الارث .

نعم ، اذا صدقت الوالدة انها زانية بعد الملاعنة لم ترث منه ولـم يرث منها، اذ ولد الزنا ليس بولد شرعاً حتى يرث ويورث، كما سيأتي الكلام فيه .

ولا اشكال ولاخلاف في ان الاب الملاعن لايرث منه، لانقطاع نسبه باللعان الفاسخ للعقد والنافي للفراش، وان لم يكن الولد بذلك ابن زنا ، بل من اطلق ذلك عليه ، كان عليه الحد ، كما في الجواهر .

ففي صحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : وان لاعن لـم تحل له ابداً ، وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد ، وان مات ورثـه أخواله .[1]

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام :ان ميراث ولد الملاعنة لامّه ، فان لم تكن امه حيّه ، فلاقرب الناس الى امه أخواله .[2]

وعن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : كان علي عليه السلام يقول : اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله .[3]

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥٦ الباب ١ ح ١ ـ الفروع ج ٧ ص ١٦٠ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥٦ الباب ١ ح ٢ ـ الفروع : ج ٧ ص ١٦٠ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥٦ الباب ١ ح ٣ ـ الفروع ج ٧ ص ١٦٠ ح ١ .

قال في الوسائل حمله الصدوق وغيره على الاخوة للابوين ، أو للام دون الاخوة من الاب وحده ، فانهم لايرثونه .

وعن محمد بن مسلم . عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في اللعان قال : فسألته من يرث الولد ؟ قال : امه ، فقلت : أرأيت ان ماتت الام فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه ؟ فقال : أخواله .(١)

وعن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث كيفية اللعان ، قال : قلت : أرأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات ؟ قال : ترثه امه ، فان ماتت امه ورثه أخواله .(٢)

وعن عبدالرحمان بن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ولد الملاعنة من يرثه ؟ قال: امه ، قلت : فان ماتت امه من يرثه ؟ قال عليه السلام: أخواله .(٣)

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل لاعن امرأته ، وانتفى من ولدها ـ الى ان قال ـ : فسألته من يرث الولد ؟ قال : أخواله ، قلت : أرأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ، ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة امه .(٤)

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون أمره وشأنه كله اليها .(٥)

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥٧ الباب ١ ح ٤ ـ الفروع ج ٧ ص ١٦٠ ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥٧ الباب ١ ح ٥ ـ الفروع ج ٦ ص ١٦٢ ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥٧ الباب ١ ح ٦ ـ الفروع ج ٧ ص ١٦٠ ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥٧ الباب ١ ح ٧ ـ الفروع ج ٧ ص ١٦١ ح ٨ .
(٥) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥٨ الباب ١ ح ٨ ـ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٩ .

وعن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال في حديث في الملاعنة : ومن قذف ولدها منه فعليه الحد ويرثه أخواله ويرث امه .[1]

وعن الدعائم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في اللعان : ويرث الابن الاب، ولايرث الاب الابن، ويكون ميراثه لامه ولاخواله ولمن يتسبب باسبابهم.[2]

وعن علي والصادق عليهما السلام قالا: اذا تلاعن المتلاعنان عند الامام ، الى ان قال : وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن امه، فلا يكون بينهما ميراث بحال من الاحوال وترثه امه ، ومن تسبب (نسب خ ل) اليه بها .[3]

وعن الرضوي عليه السلام : وان مات الابن لم يرثه الاب.[4]

وقال عليه السلام ايضاً : اذا ترك الرجل ابن الملاعنة ، فلا ميراث لوالده منه ، وكان ميراثه لاقربائه ، فان لم يكن له قرابة ، فميراثه لامام المسلمين .[5]

الى غيرها من الروايات الاتية جملة اخرى منها ايضاً .

أقول : لكن لااشكال في ارث الاولاد قبل اللعان، اذ لايربط اللعان بهم، كما لاينبغي الاشكال في ارث الاولاد بعد اللعان اذا صح ذلك، كما اذا لاعن الكافر زوجته ثم أسلم ، حيث يجب الاسلام ما قبله فيجوز له تزويجها وانجابها الاولاد ، وكذلك اذا واقعها بعد اللعان شبهة ، اذ ولد الشبهة له كل أحكام الاولاد .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٧ الباب ١ من ميراث ولد الملاعنة ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٧ الباب ١ ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٨ الباب ١ ح ٣ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٨٨ الباب ١ ح ٤ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٨ الباب ١ ح ٤ .

ولو كان هناك أفراد لهم طرفان من الاب والام ورثوا من ناحية الام ، لا من الاب ، كما عرفت في الاخوة ، وكما في جد له من طرفيهما ، أو ما أشبه ذلك .

فاذا مات ابن الملاعنة لم يرثه أبوه ، وان علم انه أبوه ، وانه كذب في لعنه ونفيه ، وكذلك علمت الام وغيرها ، وكذلك بالنسبة الى أقرباء الاب ، لان الادلة دلت على انقطاع النسب شرعاً ، وان كان نسب واقعاً فهو موضوعي لاطريقي ، كما دلّ عليه ما سيأتي من روايات رجوعه واقراره ، وانما ترث الام السدس فقط والباقي لاولاده ، للذكر سهمان ، وللانثى سهم ، حسب موازين الارث ، ولا أثر للاخوة في حجب الأم في المقام ، اذ الحجب انما هو للتوفير على الاب كما تقدم ، ولا أب شرعاً .

أما ما تقدم من ان الارث للاخوال ، فمحمول على ما اذا لم يكن أقرب منهم اليه من الاخوة والولد، بلا اشكال ولا خلاف ، وقد تقدم حديث منصور وغيره مما جعل الميزان القرابة .

وعليه، فاذا كان له ولد فقط ، أو ام فقط ، أو أخ فقط ، كان كل المال له، فان كان واحداً أخذه، والاقسموه في الاخوة بالسوية ، وفي الاولاد بالتفاضل .

أما الام اذا كانت وحدها ، ففيها قولان :

الاول : ان الثلث لها بالتسمية ، والباقي بالرد .

الثاني : ان الثلث لها والباقي للامام .

قال في مفتاح الكرامة : الثلث لها بالتسمية والباقي بالرد على المشهور بين الاصحاب، ونقل عليه الاجماع في المبسوط والخلاف، وخالف في ذلك الصدوق ، فجعل الباقي للامام ، وجعل أبوعلي الباقي لبيت مال المسلمين ،

ومال اليه المقدس الاردبيلي ـ انتهى ملخصاً .

أقول : أما دليل المشهور ، فهو الروايات المتعددة المتقدمة التي اطلقت كون المال لامه ، بالاضافة الى الاجماع المدعى ، وعمومات أدلة ان الارث للقريب .

وأما مذهب الصدوق فهو مستند الى صحيحة أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين ، لان جنايته على الامام.[1]

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه‌السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثلث ، والباقي للامام عليه‌السلام ، لان جنايته على الامام.[2]

وهاتان الروايتان على صحتهما ، لم يعمل بهما المشهور ، وحتى ان الصدوق أفتى في المقنع وهو متون الروايات كالمشهور فقال : اذا ترك ابن الملاعنة امه وأخواله فميراثه كله لامه ، فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله[3] ، و لذا فاللازم حملهما على التقية كما عن الشيخ في محكي التهذيب، أورد علمهما الى أهلهما عليهم‌السلام ، ولعل الامام قضى بذلك من باب قاعدة الالزام ، كقوله عليه‌السلام: صار ثمنها تسعاً .[4]

لايقال : هما أخص مطلقاً من روايات المشهور ؟

لانه يقال : الظاهر عرفاً التكافؤ لتعدد تلك الروايات وظهورها ظهوراً قوياً

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٦٠ الباب ٣ ح ٣ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٤٢ ح ١٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٦٠ الباب ٣ ح ٤ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٤٣ ح ١٥ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٨ الباب ١ ح ٥ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٦ الباب ١١ ح ٢ .

بأن الكل للام ، ولوقيل بأن الثلث للام والباقي حيث لامصرف له يكون للامام قلنا يلزم ذلك في الام في غير المقام ، بل والاخت ونحوها في المقام، فلايمكن ابداء الفرق من هذه الجهة .

وعلى أي حال ، فان قالت الام انها عن زنا لم ترث هي أيضاً ، لقاعدة اقرار العقلاء ، وكذا اذا قالت من ظاهرها انها ام انها ليست بام و لم يكن ما يثبت امومتها من شياع وبينة لانهما مقدمان على الاقرار كما ذكرناه في [كتاب الشهادات] و [كتاب الاقرار] . وهكذا كل قريب نفى قربه .

أما بقوله : انه من الزنا ، أو ان قريبه من الزنا ، أو ان الواسطة من الزنا فمثلا : قد يقول : زيد وقد مات عمرو عمه ـ ظاهراً ـ ان نفسه من الزنا ، وقد يقول : ان عمرواً من الزنا ، وقد يقول ان عمه من الزنا ، فليس عماً له كل ذلك اذا لم يعلم بينه و بين الله كذب نفسه و الا ورث واقعاً ، وان حرم ظاهراً ، كما انه في العكس يحرم واقعاً ، وان ورث ظاهراً .

وكيف كان ، ففي الملاعنة ان كانت الطبقة الاولى ، اي الام والاولاد ، وان نزلوا ورثوا ، والا وصلت النوبة الى الطبقة الثانية وهم الاخوة للام و أولادهم والاجداد ، وان علوا ، وذلك لانقطاع نسب الاب كماتقدم،ويترتبون الاقرب فالاقرب علـى ماسبق في مراتب الارث ، ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات وأولادهم على حسب ترتيب الارث ، وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى ، سواء لانهم ممن يتقربون بالام ، وقد سبق ان من يتقرب بالام يرثون على نحوسواء ، وقد تقدم الاختلاف في جدات الام الاربعة في مسألة الأجداد الثمانية ، وفي غيرهم ، فالكلام هنا هو الكلام هناك ، لان الدليل في الجميع واحد . فان عدم قرابة الام مطلقاً حتى لايبقى لها وارث ، وان بعد

فميراثه للمولى المعتق ، ثم لضامن الجريرة على ماتقدم من ترتيبهما على الوارث النسبي ، والترتيب بينهما، ثم الامام عليه السلام ، وفي غيبته لنوابه على ماتقدم ، ولا خلاف في كل ذلك ولااشكال ،كما اعترف به الجواهر وغيره، لاطلاق الادلة.

كما انه لااشكال ولاخلاف في ان الزوج والزوجة لولد اللعان : انثى و ذكراً يرثان كغيره النصيب الاعلى ، مع عدم الولد الشرعي له الثابت بالبينة أو الاقرار أو الشياع بدون لعان له اياه ، والنصيب الادنى مع الولد، فللزوج النصف ، أو الربع ، وللزوجة الربع أو الثمن ، بدون ان ترث من الارض ، ومن عين البناء والشجر، الى آخر ماذكر هناك ، هذاكله فيمن يرث منه .

أما ان ولد اللعان ممن يرث فلااشكال ولاخلاف في انه يرث امه، وولده وزوجها أوزوجته ، وذلك لاطلاق الادلة بدون مخرج له منها ، و لكن هل هو يرث قرابة امه من الاخوة والاخوات ، والاخوال والخالات ، و الاجداد والجدات ، وأعمام الام وعماتها ، وأولاد هؤلاء ، الى غيرهم ممن يمت اليه بسبب الام ؟ المشهور الارث ، لاطلاق الادلة ، بل وبعض الروايات الخاصة المتقدمة في اول هذه المسألة .

وفي الجواهر: ان القائل بالارث هم المشهور شهرة عظيمةكادت تكون اجماعاً ، بل عن المبسوط والغنية والسرائر وغيرها انه مذهب الاصحاب من غيرخلاف ، وعن التهذيب انه الذي يقضيه شرع الاسلام ـ انتهى .

وقال الشيخ في محكي الاستبصار : لايرث الا ان يعترف به الاب ، وذلك لبعض الروايات :

مثل موثق أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته؟

قال : يلحق الولد بامه يرثه أخواله ولايرثهم الولد[1] .

وروايته الاخرى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا، وقال زوجهابعدذلك الولد ولدي واكذب نفسه ؟ قال:أماالمرأة فلاترجع اليه ، ولكن ارد اليه الولد ، ولا ادع ولده وليس له ميراث ، فان لم يدعه ابوه فان أخواله يرثونه ولايرثهم ، فان دعاه أحدهم بابن الزانيةجلد الحد[2] .

وعن الفضيل قال : سألته عن رجل افترى علىامرأته ؟ قال : يلاعنها ، و ان أبى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته ، وان لاعنها فرق بينهما، ولم تحل له الى يوم القيامة ، فان كان انتفى من ولدها ، الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم ، الا انه يرث امه ، فان سماه أحد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد[3] .

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأتهيلاعنها ثم يفرق بينهما ، ولا تحل له ابداً ، فان أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته ، قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه ؟ فقال عليه السلام : أما المرأة فلاترجع اليه أبداً ، وأما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ، ولاادع ولده وليس له ميراث ، ويرث الابن الاب ، ولايرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله ، فان لم يدعه أبوه ، فان أخواله يرثونه ولايرثهم ، وان دعاه أحد

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٦٢ الباب ٤ ح ٤ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٤١ ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٦٢ الباب ٤ ح ٥ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٤١ ح ١١ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٦٢ الباب ٤ ح ٦ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٤٢ ح ١٠ .

ابن الزانية جلد الحد.[١]

قال في الوسائل بعد روايته ـ عن التهذيبين والفروع ـ ورواه الصدوق (اي الفقيه) الا انه أسقط منه قوله ، فان لم يدعه أبوه ، فان أخواله يرثونهولا يرثهم.[٢]

وهذه الاخبار وفيها الصحاح لم يعمل بها الاالشيخ في محكىالاستبصار وجعلها مقيدة لمطلقات ارثه من أخواله مطلقاً ، ولذاقال فى الشرائع انه قول متروك .

وفى الجواهر: لم نعرف أحداً وافقه عليه ممن تقدمه أو تأخره ، بل لم يعلم كونه قولا له ، لماسمعت من انه في الاستبصار المعد للجمع بين الاخبار.

وفى الوسائل بعد رواية أبي بصير (يرثه أخواله ولايرثهم الولد) قال : ذكر الشيخ وغيره ان العمل علىالاخبار السابقة (اي مادل علىارثهللاخوال) دون هذا وما فى معناه ، ولعلها محموله على وجود الام أووارث أقرب ، و بعضها يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار ، الى آخر كلامه .

فالشيخ اختلف كلامه فى الاستبصار ، و فى التهذيب حيث قال : فيه ان ارثه لاخواله هوالذي يقتضيه شرع الاسلام.

وفيمفتاح الكرامة : ان طرح روايات عدم ارثهمنهممتعين لمكانمخالفتها وعدم صحتها ، الاان تحمل على الاستحباب كما صنع بعض الاصحاب ، ولم أجد له معنى مناسباً ، أوعلى التقية عند القائل بعدم اشتراط وجود القائل من العامة ، وفي المسالك و كشفاللثام وغيرهما ايضاً اطلاقارثه أخواله ، ولعل

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٦٣ الباب ٤ ح ٧ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٤٢ ح ١٣ .

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٥ .

المتبع يجدوجها صحيحاً لصدورها عنهم عليهم السلام ، ولعل مرادمن قال بالاستحباب أراد استحباب عدم أخذه ارث خاله ـ دون استرجاعه الاب ـ لانه محل اتهام ان يقال له : كيف تأخذالارث وانت لست ولداً شرعاً، ولعل الشيخ في الاستبصار أراد هذا ، حيث قال : انما يرثهم اذا أقربه الاب بعد اللعان ، لانه تبعد التهمة عن المرأة وتقوى صحة النسب .

ثم انه لااشكال ولاخلاف ـ كماصرحوا به ـ في ان ولد الملاعنة لايرثه أبوه ، ولا من يتقرب به لانقطاع نسب الاب ، وبه ينقطع نسب المرتبطين به بسبب اللعان نصاً وفتوى كماتقدم .

ثم ان اعترف الاب بعد اللعان به ورث الولد الاب المعترف ، ولايرثه الاب .

قال فى الجواهر: اجماعاً بقسميه ونصوصاً ، مضافاً الى قاعدة الاقرار .

ففي صحيح الحلبي : فان ادعاه أبوه لحق به ، وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب.[1]

وفي صحيحه الاخر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى ، فلما وضعت ادعى ولدها فأقربه وزعم انه منه ؟ قال : يرد اليه ولده ولايرثه ولايجلد لان اللعان قدمضى.[2]

وعن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث كيفية اللعان ؟ قال : قلت يرد اليه الولد اذا أقربه ، قال : لاولاكرامة ، ولايرث الابن ويرثه الابن.[3]

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥٨ الباب ٢ ح ١ ـ الفروع ج ٧ ص ١٦٠ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥٩ الباب ٢ ح ٣ ـ الفروع ج ٧ ص ١٦١ ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥٩ الباب ٢ ح ٤ ـ الفروع ج ٧ ص ١٦٢ ح ٣ .

وعن محمدبن مسلم ، في حديث فقلت : اذا أقربه الاب هل يرث الاب قال : نعم ، ولايرث الاب الابن، الى غيرها.[1]

ثم انه لايخفى ، ان مقتضى القاعدة ان الولد الذي نفى لايكون حاجباً للام عن الثلث الى السدس ، اذليس بولد الاب بعد اللعان والحاجب انماهو الاولاد المنتسبون الى الاب أوالابوين ، فالمنفي حاله حال اخوة الام ، حيث انهم لايحجبون نصاً واجماعاًكما تقدم في دليل الحجب .

وكيف كان ، فاذا رجع الاب اللاعن ، وأقر بالولد فهل يرث الولد ؟ بالاضافة الى أبيه اقارب ابيه .

قال في الشرائع : قيل نعم ، والوجه انه لايرثهم ولايرثونه ، لانقطاع النسب باللعان ، واختصاص حكم الاقرار بالمقرحسب - انتهى .

أقول : القائل بالاول أبو الصلاح في كافيه ، والشيخ مفيد الدين ولد الشيخ ، و الفاضل في بعض كتبه ،كما حكي عنهم ، واستدل لذلك باطلاق أدلة الاقرار الموجب لارث المقربه لمن يمت بالمقر-كما سبق في [كتاب الاقرار] - .

وقد رفع الشارع انقطاع نسب الاب باقراره ، فيشمله الدليل ، وقد دل الدليل على عدم ارث الاب فقط ، فيقتصر في ذلك على مورده .

أما القول الثاني ، فهو منسوب الى المشهور ، بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه، للاستصحاب ، فانه ماكان يرث منه، ولامنهم ، فاذا دل الدليل على ارثه منه بقي في غيره على مقتضى السابق ، لكن مقتضى القاعدة هوالاول

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥٨ الباب ٢ ح ٢ في ذيله - الفروع ج ٧ ص ١٦٠ ح ٣ .

لعدم مقاومة الاستصحاب ظهور ارثه من ابيه في الوصل من جانب الابن مطلقاً وانما خرج الاب بالدليل ، فيبقى الباقي ، مشمولا للادلة العامة .

ومما تقدم يظهر، ان تفصيل القواعد بقوله : وهل يرث أقارب الاب مع اعترافه اشكال، ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان ويرثونه كان وجهاً ـ انتهى .

غير ظاهر الوجه ، اذ المعيار في فهم رجوع النسب باقرار الاب وعدمه ، وعلى كلا الحالين لا يرتبط الامر باعترافهم به وعدمه ، ولو لاعن الاب ، لكنهم اعترفوا به مدعين كذب الاب فهل يرثهم ويرثونه ، أو ان اللعان يبدل الموضوع وليس طريقياً حاله حال الحلف ، فيما اذا حلف المنكر ذهب حق المدعي وان كان حقاً لما دل عليه النص من موضوعية الحلف ، فليست مثل البينة طريقية بحته ؟ احتمالان ، من اطلاق أدلة قطع اللعان للنسب ، ومن ان المنصرف منه حال عدم علم الاقرباء ، كانصراف الاقرار بانه ولده ـ في باب الاقرار بالنسب ـ في التصاق المقر به بنسب الاب ، فيما اذا لم يعلم الاقرباء كذبه .

وعليه ، فيكون التوارث بين اقرباء الاب النافي ، وبين الولد ، وان لم يرجع الاب من نفيه، اذ لا ظهور في دليل قطع النسب في قطعه حتى في صورة تكذيب الاقرباء اياه ، وهذا النسب غير بعيد، مثلا يعلم الجد الابي ان الاب انما ينفي حفيده كذباً لعداء بينه وبين حفيده ، فهل يمكن القول بان لعان ابنه الكاذب يؤثر في قطع الارث بينهما .

ومنه يعلم ، مالو قامت البينة في تكذيب لعانه ، وانه فعل ذلك عداءاً ، فان مقتضى القاعدة عدم انقطاع النسب بين اقرباء الاب ، وبين الولد ، وان حكم الشارع بعدم التوارث بين الاب والولد . والحاصل : ان جعل اللعان

موضوعاً لاطريقاً في أمثال هذه المسألة ، غيرظاهر من النص والفتوى ، بل ظاهر مادل على رد الولد الى الاب الرد مطلقاً الا فيما خرج .

أما مادل على عدم الرد ، فالمراد به الرد في كل الشئون حتىارثالاب منه ،كما ذكره الشيخ وغيره ، لانه الجمع العرفي بين الروايتين .

وبذلك يظهر وجه النظر في كثير مما ذكره شراح الفاضلين فى توجيه قول المشهور فراجع كلماتهم، كما ظهر ان حكم المحرمية وحرمة النكاح ونشر الرضاع الحرمة ووجوب النفقة وولاية الجد على الصغير ووجوبصلة الرحم الىغير ذلك ،كلها حسب مقتضى القاعدة من عدم موضوعية اللعان ، بل طريقته، وانماله موضوعية فيخصوص ما يظهرمن النص ، لانالموضوعية خلاف الاصل ، فيقتصر فيه على مورد الدليل ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٥ ـ) قال في الشرائع ، لاعبرة بنسب الاب هنا الى آخره، وذلك لما تقدم من ان اللعان ينفى النسب .

وعليه ، فلو خلف ابن الملاعنة اخوين احدهما لابيه وامه ، والاخر لامه فهما سواء فى كون كليهما بالنسبة الى ارثه سواء ، حيث يعتبر ان اخوة من الام فقط . وكذا فى كل مايرتبط بابيه وامه ، فان الجميع يكونون كالمرتبط بالام فقط .

فلوخلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه فهما سواء، وكذلك لوخلف أخاً واختاً لابويه مع جد أو جدة للام ، فان المال يقسم بينهم ثلاثاً وذلك لانه بعد ان سقط اعتبار نسب الاب لم يبق الا التقرب من جهة الام ، وقدتقدم انه حيث ينتفى ابوة أبيه لايكون الاخوان لـه من الاب والام حاجبين للام من الثلث الى السدس ، لانهم كالاخوة من الام ، بالاضافة الى انه لااب لـه ـ لانتفائه شرعاً ـ وقد تقدم في مسألة الحجب انه مع وجود الاب ، واذا ماتت أم الولد ، ولا وارث لهاسواه، فميراثه له ، ولايشاركه الاب لانقطاع زوجيته عنها باللعان ، وان كان الاب اعترف به بعد اللعان .

و قد تقدم حديث عبدالرحمان ، عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن ولد الملاعنة من يرثه ؟ قال عليه السلام : امه .(١)

وفي حديث الكناني ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ، ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده ؟ قال عليه السلام : لاولا كرامة ، لايرد عليه ولاتحل عليه الى يوم القيامة . قال فى الشرائع : ولو كان معه ابوان (لها) او احدهما فلهما السدس

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥٧ الباب ١ ح ٦ ـ الفروع ج ٧ ص ١٦٠ ح ٤ .

لاحدهما والباقى له ان كان ذكراً وان كان انثى ، فالنصف لها ، والباقى يرد بموجب السدس السهام[١] ـ انتهى .

و قد تقدمت المسألة وان الرد اخماساً أوأرباعاً فلاحاجة الى تكرارها ، و تقدم انه اذا كان للمولد قريب من الطرفين فانما يرث باعتبار طرفه الامى فقط ، كما انه اذا كان احدى الجهتين تحجب الاخرى لم يكن عبرة بالحجب لان المفروض ان لاجهة من طرف الاب حاجبة كانت اومحجوبة .

ثم قال الشرائع: لو أنكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة .

أقول: وذلك لانه لاابوة، ولذا قال في الجواهر : بلا خلاف أجده فيه، بل فـي الدروس نسبته الى جميع الاصحاب ، ولا يقبل من الاب الاقـرار بأحدهما، وانكار الاخر .

وقد روي البختري ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ، انه رفع الى علي عليه السلام امر امرأة ولدت جارية وغلاماً في بطن، وكان زوجها غائباً فأراد ان يقربو أحد وينفي الاخر، فقال عليه السلام : ليس ذلك له، أما ان يقربهما جميعاً، وأما ان ينكرهما جميعاً. ولا فرق في ذلك بين ان ولدا مرة واحدة، أوتدريجاً لوحدة المـلاك اللهم الا اذا امكن علمياً كون التوائم من ابين، وعلم بذلك بالادلة القطعية ان أحدهما منه، والاخر ليس منه، ومع ذلك يقع الكلام في ان عدم صحة نفي أحدهما، هل هو حكم شرعي موضوعي، أو من باب عـدم الطريق الى العلم فالحكم طريقي، وان كان الثاني غير بعيد[٢] .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٦١ الباب ٤ ح ٣ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٣٩ ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٦٠٢ الباب ٧ ح ١ ـ قرب الاسناد ص ٧١ .

وكيف كان ، فولد الزنا من الطرفين لا توارث بينه وبين طرفيه ، وانما التوارث بينه وبين أولاده وزوجيه والمعتق والضامن والامام عليه السلام .

أما اذا كان من طرف دون آخر، بأن كان الاخر شبهة حصل التوارث بينه وبين الشبهة، لمادل على انه كالحلال ، كما ذكر تفصيله في[كتاب النكاح].

والظاهر، ان الحكم كذلك ، أي يقع التوارث بين الولد وغير الزاني منهما اذا كان الوطي باكراه ، أو اضطرار ، أو في حال نوم ، أو فقد وعي أحدهما ، لانه ليس بزنا من ذلك الطرف ، فيشمله دليل انه ولد ، كما قالوا بشمول أدلة الاباء والامهات والاولاد ونحوهم في الزنا ، وانما الشارع منع عن الارث ، وقد ذكرنا تفصيله في [كتاب النكاح] .

ثم انه لاتلازم بين القذف ونفي الولد ، اذ ربما يقذف بحق لزناها دون ان يرتبط الولد الا بالفراش ، لكون الولد للفراش ، وللعاهر الحجر.

فعن بشير النبال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقى من عدتها ، وانه قذفها بعد علمه بذلك ؟ فقال عليه السلام : ان كانت علمت ان الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك ، فان عليها الحد حد الزاني ولاأرى على زوجها حين قذفها شيئاً ، وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد ، وفرق بينهما وتعتد مابقى من عدتها الاولى ، وتعتد بعد ذلك عدة كاملة .(١)

ثم الظاهر، انه اذا رمى أحد الاقرباء القريب بأنه من الزنا لم يرث منه ، ويرث المرمي من الرامي ، وذلك لشمول اقرار العقلاء للرامي ، بينما المرمى

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٤٩ الباب ١٧ ح ١٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٢ ح

يرث الرامي بظاهرالشرع انه ليس من الزنا، مثلا قالت: انماحملته من الزنا، فان الولد يرثها وهي لاترث الولد، أو قال: الاخ انه أخاه من الزنا،الىغير ذلك.

وكذلك اذا كان زوجان حسب ظاهر الشرع، أحدهما يدعي زواجها، والاخرعدم زواجها، حيث يرث مدعي الزوجية، ولايرث مدعي العدم.

وكيف كان، فقد تواترت الروايات على عدم ارث ولد الزنا فلا يرث الزاني، ولايرثه الزاني.

مثل مارواه الحلبي، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: أيما رجل وقع علىوليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعىولدها، فانه لايورث منه شيء، فانرسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولايورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته.[1]

وعن علي بن أبي حمزة، عنه عليه السلام مثله.[2]

وعن الاشعري قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسألهعن رجل فجر بامرأة، ثم انه تزوجها بعد الحمل فجائت بولد هو أشبه خلق الله به؟ فكتب بخطه وخاتمه: الولد لغيه لايورث.[3]

وعن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: سألته، فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنا؟ قال: يعطى الذي أنفق عليها، ماانفقعليه، قلت: فان

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٦ الباب ٨ ح ١ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٦.
(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٦٣ ح ١.
(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٧ الباب ٨ ح ٢ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٤٣ ح ١٧.

مات وله مال من يرثه ؟ قال : الامام عليه السلام [١] .

أقول : قد ذكرنا دية ولد الزنا في [كتاب الديات] ولعل الامام لمصلحة ذكر هنا هكذا ، حيث انه ديته له عليه السلام ، فعفى عن بعضها ، وجعل البعض الاخر للمنفق ، فانهم عليهم السلام شددوا في الزنا ، وفي كل جوانبه ـ أيضاً ـ لمزيد التشديد كالحمى حيث يجعل لمزيد التشديد حول الخطر ، الى غيرها من الروايات الموجودة في الوسائل والمستدرك وغيرهما .

مثل رواية يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواية زيد الشحام ، عنه عليه السلام ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، وهذا القول هو المشهور الذي ادعوا عليه الاجماع القطعي في طرف الزاني ، وولد الزنا قطعاً ، وفي طرف الزانية وولدها على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً [٢] .

بل في الجواهر : يمكن تحصيل ما اشعرت به عبارة غير واحد من الاصحاب من الاجماع ، وعليه ، فنسبه منقطع بينهما وبين انسابهما مطلقاً ، وهناك روايات اخر تدل على انه مع امه كولد الملاعنة فيكون التوارث بينه وبين الام واقربائها ، وقد ذهب الى هذا القول الصدوق وأبو الصلاح وأبو علي كما في الجواهر.

وفي المستند نسبه الى مقنع الصدوق والاسكافي والحلبي ويونس بن عبد الرحمان على احتمال ، و نسبه في الخلاف الى قوم من أصحابنا ، وقال أبو الصلاح : يختلف فيه أصحابنا ، وهو ظاهر بعض متأخري المتأخرين ـ انتهى .

وانما احتمل فتوى يونس ، لانه كما في الكافي والاستبصار قال : ميراث

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٦٧ الباب ٨ ح ٣ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٤٣ ح ١٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٦٧ الباب ٨ ح ٤ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٤٣ ح ١٦ .

ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة .

وكيف كان ، فالروايات التي ذكرت مستنداً لهم هي ما عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول : ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه وأخواله واخوته لامه ، أو عصبتها .(١)

ومرسلة الصدوق ، روي : ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم ، وميراثه كميراث ابن الملاعنة .(٢)

وعن حنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم .(٣)

وعن حنان بن سديرقال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً ؟ قال : فقال عليه السلام : يسلم لولده الميراث من اليهودية ، قلت : فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدهاغلاماً ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه ؟ قال عليه السلام : ميراثه لابنه من المسلمة .(٤)

وعن الدعائم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن جده ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل معقلة ولد الزنا على قوم امه و ميراثه لها ، ولمن تسبب منهم بها ،(٥) و لكن هذه الروايات مع ضعف سند بعضها و عدم مقاومتها لروايات المشهور لانها من المصاديق الظاهرة للشاذ النادر ، ولذا رماها به

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٦٩ الباب ٨ ح ٩ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٦٩ الباب ٨ ح ١٠ ـ الفقيه ج ٤ ص ١١٤ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٦٨٨ الباب ٨ ح ٧ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٦٨ الباب ٨ ح ٨ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٨ الباب ٥ ح ٢ .

الشيخ في الاستبصار، والمحقق في الشرائع والشهيد الثاني في شرحه والفاضل فى القواعد ، وغالب المتأخرين فى كتبهم، محتملة للتقية كما عن السرائر والغنية فلا يمكن الاعتماد عليها بالاضافة الى ماقيل فى كل واحدة واحدة منهـا ، وقد احتمل مفتاح الكرامة حمل رواية اسحاق وكلام يونس ، على ماإذا كان الزنا بالنسبة الى الرجل فقط دون المرأة كان تكون مغصوبة، أوغيرذلك . ويؤيده تشبيهه بابن الملاعنة فتكونان موافقتين لما اجمع عليه الاصحاب من ان الزنـا ان كان بالنسبة الى الرجل دون الامرأة، كان حاله حال ابن الملاعنة، الى آخر كلامه .

ومنه يعلم ، لزوم تأويل ، أو حمل مارواه المدني ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : أيما ولد زنا ولد فى الجاهلية ، فهو لمن ادعاه من أهـل الاسلام ، ويقرب احتمال التقية فيها لان معاوية استلحق زياداً بأبيه .

ومارواه داود بن فرقد، أتى رجل الى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله أني خرجت وامرأتي حائض فرجعت وهي حبلى ؟ فقال له رسول الله ﷺ : من يتهم ؟ قال : أتهم رجلين ، قـال ﷺ : ائت بهما فجاء بهما ، فقال رسول الله ﷺ : ان يكن ابن هذا فيستخرج قططاً كذا وكذا، فخرج كماقال رسول الله ﷺ فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ، ولو ان انساناً قـال له يابن الزانية جلد الحد. (١)

لكن الظاهر، ان المرأة لم تكن زانية بقرينة الذيل وهو يؤيد حمل بعض الروايات السابقة على ذلك ، وان الرسول ﷺ اخبر عن الغيب بالنسبة الـى الزاني .

---

(١) المستند : ج ٢ كتاب المواريث ـ في بعض أحكام المتعلقة بالمواريث .

وكيف كان ، فمقتضى القاعدة ماذكره المشهور ، ثم ان كان ولـد الزنا توأمين لم يرث أحدهما الاخر ،لان نسبهما غير ثابت شرعاً ، كماذكره المبسوط وتبعه مفتاح الكرامة ، وقد سبق في بغض مباحث [الفقه] هنا وغيره ان بعض روايات قضاء علي عليه‌السلام من باب الالزام ، مثل صار ثمنها تسعاً[(١)] ، وكذلـك في بعض فتاوايهم عليهم‌السلام .

وعليه ، فخبرا حنان ، وخبر محمد بن قيس تحتمل ذلك ، ولـذا حمل التهذيبان الثالث على التقية ، و قال في الجواهر : فيه فرض اشتباهها لا يلحقه بهما في الفرض ، ويمكن دعوى ان المتجه لحوقة بمن عنده الجارية ، كما ان المتجه القرعة في المشترك بين واطيين وطـأ محللا لشبهة ونحوها لا ترجيح لاحدهما على الاخر ـ انتهى .

والمراد (بنحوها) في كلامه ماكان جائزاً في دينهم كنكاح الاستبضاع في الجاهلية ، أو تعدد الازواج في الجاهلية الحاضرة ، أو اذا فرض جبر المرأة اياهما بالزنا معها ، حيث لايكون بالنسبة اليهما حراماً فعلياً .

وقد روى الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني علـى المرأة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولـد للذي تصيبه القرعة[(٢)] .

و مثلها ما روي من قضاء علـي عليه‌السلام في اليمـن كما ذكر فـي [كتاب النكاح][(٣)] .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٦ الباب ١١ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧١ الباب ١٠ ح ١ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٤٨ ح ١٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ١٨٨ الباب ١٢ ح ٥ ـ التهذيب ج ٦ ص ٢٣٨ ح ١٦ .

ثم ان عدم ارث ولد الزنـا انما هومع تحقق الموضوع والحكم وعدم الجب، بلا اشكال .

أما اذا لم يتحقق الزنا قطعاً، كما اذا قال أحدهما:انه كان نكاحاً، والاخر كان سفاحاً ، فلكل حكمه مالـم يبت القاضى فيه بأحدهما ، فاذابت قدم على قـول المخالف، والاقرار لايقف أمام القضاء، كما لا يقف أمام البينة على ماذكرناه في [كتاب الاقـرار].

كماانه اذا كان زنا، لكن لم يكن الحكم عندهم- من جهة الكفر أوالخلاف أو اختلاف الفتوى كما تقدم من قول الصدوق وغيره بعدم الحرمان من الارث، فانه يعطى الارث من باب قاعدة الالزام أو من جهة التعبد بالاجتهاد، أو التقليد وقد ذكرنا في [كتاب الحج] وغيره مسألة اختلاف طرفـي القصة في التقليد والاجتهاد، وان كلا يعمل بتكليفه.

وأما الجب ، فكما اذا كان في حال كفره زنا ثم أسلما، فـهل يرثان ، لان الاسلام يجبّ ماقبله، واطلاقه شامل لمثل الزنا، حيث يمحى أثره ، فيجـوز اشهاده وقضائه وتقليده والصلاة خلفه، كما احتملناه فى زياد بن أبيه، حيث كان والياً من قبل علي عليه السلام، فى كتاب التقليد من شرح العروة، أو لايشمل الدليل مثل ذلك ، ويؤيده استنكار المسلمين فعل معاوية باستلحاق زياد مع ان الزنا كان في زمن الجاهلية ، وقد أسلما ظاهراً ، احتمالان؟ ذكرنا تفصيله هناك .

ولوشك في انه ولد زنـا أم لا ؟ كان الاصل الصحة حتى فى الكفار، لان لكل قوم نكاحاً ، وقد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] ان أعمال الكفار أيضاً تحمل على الصحيح الا ماخرج بالدليل، ولذا يصح بيعهـم وشرائهم وسائر معاملاتهم وطلاقهم، ويحكم بأن المال الذي تحت أيديهم لهم ، وان ادعائهم

الزوجية والنسب يقبل، كمايدل عليه روايات الجميل ومعاملة النبي ﷺ، والائمة معهم في استقراض الرسول ﷺ، وعلي عليه السلام منهم، الى غيرذلك، بالاضافة الى السيرة القطعية وغيرها .

ولوعلم ان ولده هذا، أما شبهة ، أونكاح ورث على كل حال، وان علم انه، أما زنـاً أوحلال، كما اذا واقعها قبل النكاح، ثم تزوجها كماهو كثير في السابق، وأكثر في الحال في غير المباليـن ، ولم يميز ان هذا الولد أيهما ، فالظاهر بعد الفحص، وعدم الدليل المبين تقسيم ارث الاب مثلا بينهما، لانه مقتضى قاعدة العدل بعد ان لم يشمله دليل القرعة، لانه في الامور المالية، كما ذكرنـاه مكرراً ، وكذلك في العكس ، فان مات أحد الولدين ولم يعلم انه حلاله أوحرامه، قسم ارثه بين الاب، وبين الامام اذا لم يكن معتق ولاضامن جريرة .

أما كيفية التقسيم، حيث لم يعلم، هل البنت هي الحلال، أو الولد أخذ لهما من التركة ـ في فرض وجود اخوة آخرين غيرمشتبه بهم ـ نصف نصيب الولد والبنت، فاذا كان للولد دينار، وللبنت نصف دينار ـ اذا كانا حلالا ـ أخذ ثلاثة أرباع الدينار ، وطريق التقسيم كديناري الودعي، حيث ان الولد لو كان حلالا كان له ثلاثـة أرباع، والبنت لو كانـت حلالا كان لها ربعان ، فحيث ان الربع الثالث محتمل ان يكون كله للولد ، ومحتمـل أن لا يكون لا هو ولا النصف للولد ـ لاحتمال كونـه حراماً ـ قسم الربع بيـن الولد والبنت .

وعليه، فيقسم ثلاثة الارباع خمسة أقسام ثلاثـة من الخمسة للولد واثنان منها للبنت، وهكذا الحال اذا كان هناك ولد وبنت اشتبه أيهما للميت وكان

هناك اخوة آخرين ، حيث ان اولئك الاخوة المعلومين يأخذ ولدهم ديناراً وبنتهم نصف دينار، ويعطي هذان المشتبهان ثلاثة ارباع الدينار يقسم بينهما كماذكرناه .

ومن هذا المثال يعرف سائر الامثلـة ، ويأتي في المقام أيضاً الاحتـمال الاخر المذكور فى درهمي الودعي، وقد ذكرناه فى‌بعض مباحث [الفقه].

ولوشك بين الطريقين، كان اللازم التصالح، والله العالم.

(مسألة ـ ٦ ـ) قال في الشرائع: لو تبـرء عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه، ثم مات الولد، قال الشيخ فى النهاية: كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه وهو قول شاذ ـ انتهى .

أقول : هذا القول منسوب الى الاستبصار ، وابن حمزة في الوسيلـة ، والقاضي فى المهذب ، والكيدري فى الاصباح ، على ماحكـى عنهم شراح الفاضلين وغيرهم، وذلك استناداً الى بعض الروايات .

مثل مارواه بريد بن‌خليل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل تبرء عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ، ثم مات الابن وترك مالا من يرثـه؟ قال : ميراثـه لاقرب الناس الى أبيه .[1]

وعن أبي‌بصير قال : سألته عن المخلوع يتبرء منـه عند السلطان ، ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه ؟ فقال: قال علي عليه السلام: هو لاقرب الناس اليه .

ورواه الفقيه بلفظ: (أقرب الناس الى أبيـه) .[2]

وعن الصحاح : ان الخليع هو الذى خلعـه أهله ، فان جنى لم يطالبوا بجنايتـه .

وعن الشيخ، انه قال: ليس في الخبرين انه نفى الولد بعد ان أقربه والا لم‌يلتفت الى انكاره .

أقول: الروايتان معرض عنهمـا عند المشهور ، بل عن السرائر والتنقيح الاجماع من المسلمين على خلافه ، وفي الجواهر ان النهاية والاستبصار ليسا بكتابي فتوى مع انه ذكره في الاخير احتمالا، بل عنه في الحائريات موافقة

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٦٥ الباب ٧ ح ٢ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٠٠ ح ٣٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٦٦ الباب ٧ ح ٣ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٤٩ ح ٣٧ .

الاصحاب ، وان الرواية شاذة فيها نظر ـ انتهى .

ولعل السلطان في ذلك الزمان كان يقبل ذلك، ولذا قال عليه السلام: عند السلطان فهو مظنة التقية .

ومنه يعلم ، ان البرائة و الحرمان من الميراث لا تصح بالنسبة الى الوارث .

نعم، لوقال: لاتعطوه، أرثي احتمل نقص ثلث ارثه، لان الانسان له حق ثلث ماله فيوفر ذلك الثلث على سائر الورثة ان لم يعين له مصرفاً، والاصرف فيه، كما انه اذا قال : اعطوا فلاناً كل ميراثي ، وليس بوارث أعطي ثلث ميراثه .

أما اذا قال: لاتعطوه ميراثي، لانه قاتلي ، أو ولد زنا، أو كافر ، لم ينفع قوله ، لان كل ذلك لايثبت بالادعاء ، وان كان محتملا .

أما اذا قال لولده: انا لاأعطيك الارث، ولا تعطيني الارث ، وقبل الولد فالظاهر انه غير مؤثر الا اذا قبل كل واحد منهما، وكان من قبيل اجازة الوارث لاكثر من الثلث ، وقد ظهر مما تقدم انه لو قال : فلان لايرثني ، واحتمل لانه ولد زنا أو ما اشبه لا ينفع في حرمانه ، اذ ان ثبوت النسب بموازينه لايدع مجالا لصد الاقرار عنه ، ومثله لو قال ـ بالنسبة الى غير ثابت النسب ـ انه يرثني الا اذا كان بميزان الاقرار بالنسب ، كما ذكرنا تفصيله في[كتاب الاقرار] .

ثم السبب والنسب ، أما فاسد ، أو صحيح فالفاسد منهما ، مثل من أخذ بنته من الزنا بنكاح فاسد فلاارث من أيهما ، والصحيح ، كما اذا أخذ بنت عمه نكاحاً صحيحاً فيرث منهما مع اجتماع سائر الشرائط ، وصحيح أحدهما

وفاسد الاخر، كماأخذ بنت عمه في العدة، حيث النكاح فاسد والنسب صحيح فلايرث الا بالنسب ، وعكسه كما اذا أخذ بنت عمه من الزنا بنكاح صحيح ، حيث لايرث الا بالنكاح ، ولايخفى ان النكاح الفاسد قد يورث الارث اذا كان اشتباهاً بالنسبة الى غير الطرفين ، كما في أولادهما ، فان ولد الشبهة يرث بلا خلاف كما عن المفاتيح وشرحه ، و سكت عليهما المستند بعد نقله عنهما ، ثم قال : وأما ماقاله في القواعد من ان أسباب الفاسدة ينفى التوارث اجماعاً ، والانساب الفاسدة لاينفيه ، فمراده من النسب الفاسد النسبة الحاصلة شرعاً بالنسب الفاسد واقعاً كنسبة ولد الشبهة ، والمراد بالسبب الفاسد ، مثل مالو تزوج أحد امه الرضاعية جهلا ثم انكشف الحال ، فلا يرث الزوجة بالزوجية ، ولكن يرث ولدها بالولدية ـ انتهى .

ولو تزوج اختين جهلا ، أما مقدماً ومؤخراً ، ولم يعلم أيهما المقدم ، وأما معاً ، حيث يصح أحدهما فقط ، فالارث بينهما بالتنصيف من جهة قاعدة العدل ، وكذلك إذا تزوج خمساً أو تزوج اثنتين أحديهما من الرضاع، ولم يعلم انها أيتهما ، الى غير ذلك من الامثلة .

ولوصح في دينه تزويج الخمس ، أو الاختين أو ما أشبه ورثت الجميع كما انه اذا صح في دينهم تزويج امرأة واحدة برجلين ورثا كلاهما اذا كان الارث في دينهم هكذا ، لقاعدة الالزام ، وقاعدة لكل قوم نكاح ، وهل يرث المتبنى اذا كان في دينهم ذلك للقاعدة المذكورة ؟ الظاهر ذلك ، اذ الارث أيضاً من صغريات تلك القاعدة ، والاقرار حيث يثبت النسب كما ذكرناه في في [كتاب الاقرار] يتبعه الارث .

ولو أقر أحد الفردين بالاخر دون العكس ، كما اذا أقر أحدهما بأن

الاخر اخوه ، وأنكر الاخر ورث المقر له دون المقر، لقاعدة الاقرار بعدعدم ثبوت النسب .

ولو اشتبه الوارث من غير الوارث جرت قاعدة العدل بالتنصيف احياناً والنسبة احياناً ، كما مثلناه في المسألة السابقة .

ولو كان وارث على اي حال ، ولكن اشتبه في انــه اي وارث ، حيث يختلف ميراثهما ، كماذا اشتبه انها زوجة حتى يكون لها الربع ، أو ام حتى يكون لها الثلث، اعطيت نصف النصيبين، اي سبعة من أربع وعشرين، الى غير ذلك من الامثلة .

(مسألة ـ ٧ ـ) في ميراث الخنثى، وقد قسم الفقهاء الخنثى الى مشكل وغيرمشكل، ولم أجد نصاً بذلك ولادليلا على اختلاف حكم الخنثى، بل الدليل على انه لا صنف ثالث غير الذكر والانثى. قال في الجواهر: هي أما ذكر أو انثى في الواقع، لعدم الواسطة على الظاهر المستفاد من تقسيم الانسان، بل مطلق الحيوان الى الذكر والانثى في جميع الاصناف في الكتاب والسنة على وجه لايستطاع انكاره ـ انتهى.

أقول: قال تعالى: ﴿يهب لمن يشاء اناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿والذي خلق الازواج كلها﴾[2].

وقال عزمن قائل: ﴿انا خلقناكم من ذكر وانثى﴾[3].

وقال: ﴿وانه خلق الزوجين الذكر والانثى﴾[4] الى غيرها من الايات، وهناك روايات مستفيضة في البحار[1] وغيره تدل على تثنية الاقسام.

واذا اشتبه جعل الشارع له مخرجاً يدل على انه أيهما، واذا علم جرت عليه كل أحكام ذلك القسم، أما ان يكون هناك خنثى يحتاط بأحكام الرجال و النساء، والتي منها ان لا يتزوج اطلاقاً للعلم الاجمالي بانه أما ذكر تحرم عليه النساء، أوانثى يحرم عليها الرجال، وان يتستر من كليهما، الى غيرذلك فلادليل عليه بالاضافة الى انه من أشد أنواع الحرج مما رفعه الاسلام.

قال سبحانه: ﴿ماجعل عليكم في الدين من حرج﴾[5].

---

(١) سورة الشورى: آية/٤٩.

(٢) سورة الزخرف: آية/١٢.

(٣) سورة الحجرات: آية/١٣.

(٤) سورة النجم: آية/٤٥.

(٥) سورة الحج: آية/ ٧٨.

وقال تعالى : ﴿يريدالله بكم اليسر ولايريد بكم العسر﴾ . الى غيرها من الايات والروايات[١] .

أما رواية هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء ؟ قال : يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله ، فان خرج منهما سواء ، فمن حيث ينبعث ، فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء ، فالمراد به ماأشبه حاله[٢] ، ولم يمكن الاستعلام ، ولا قاعدة اخرى ، بقرينة ما رواه اسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول : الخنثى يورث من حيث يبول ، فان بال منهما جميعاً ، فمن أيهما سبق البول ورث منه ، فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل . ومثله رواية أبي البختري الاتية[٣] .

والدليل على هذا الحمل ان بعد مسألة البول يأتي مسألة عد الاضلاع ، وحيث قد مات فقد فرض انه لا يمكن عد اضلاعه ، و لذا يأتي في الروايات انهم عليهم السلام قالوا بالبول في بعض الروايات ، وفي بعض لما لم يظهر البول وكان حياً ذكروا عليهم السلام مسألة الاضلاع ، كما في قصة شريح .

هذا بالاضافة الى ان ذكر الميراث شاهد على ذلك ، حيث انه ولد هكذا فقد يبول ويعلم ، وقد يعد اضلاعه ويعلم ، وقد يموت ولا يعلم فكيف يعطى ميراث أبيه الميت ، مثلا قبل ذلك ، حيث مات وترك للحمل ميراثاً ، والان ولد ومات واريد اعطاء ارثه .

---

(١) سورة البقرة : آية/١٨٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٤ الباب ٢ ح ١ ـ الفروع ج ٧ ص ١٥٧ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٥ الباب ٢ ح ٢ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٥٤ ح ٤ .

وعلى هذا، فان تمكن من التعيين بالعلائم العرفية، حيث تحقق الموضوع كاللحية والحيض والثدي والحبل ونحوها، بل في المستند والجماع ،والمراد به انه يجامع كالرجـال ، أو يجامع معه كالنساء ، فهو ، والا تمسك بالعلائم الشرعية ، وان لم يكن أحديهما ، فالظاهر تخييره بين ان يجعل نفسه هذا أو هذه، لتسلط الناس على أنفسهم ، ويتبع ذلك الحكم، كتسلطه ان يسافر فيفطر ويقصر، أويحضر فيتم ويصوم، أويكتسب ويزرع فيخمس ويزكي ويحج أولا؟ فلا شيء عليه، أويتزوج مما يتبعه أحكام الزواج أو لا ؟ فلاشيء عليه ، وهكذا فاذا قدر نفسه امرأة ترتبت عليه احكامها والعكس بـالعكس ، وحينئذ لايبقى مشكل حتى يكون موضوع القرعة ، ويكون حاله حال ما اذا جعل المرأة نفسها رجلا بالعمل الجراحي ـ كما اتفق في زماننا ـ وبالعكس، وان كان في المسألة نوع تأمّل .

ثم انه اذا صـار بالعمل الجراحي جنساً مخالفاً ، فـالاحكام السابقة تبقى بالنسبة الى الموقتات، مثلا: كانت زوجة حين مات زوجها ، أوبنتاً حين مات أبوها، فالان حين صارت رجلا اخذ نفس ميراث الزوجة والبنت ، لان الارث موقت بوقت الموت .

أما بالنسبة الى الاحكام الاخر ، فالملاحظ حكمه الان ، فاذا كانت زوجاً أو زوجة فانقلب ، بطل النكاح ، واذا تبدلا هل يبقى الزواج ؟ لايبعد ذلك ، كما في قصة الامام الحسن عليه السلام في تبديله الزوجين ، أولا لاصالة عـدم تأثير النكاح بعد التبدل؟ كما ان ارثه بعد التبدل يكون حسب المبدل اليه ، لاالمبدل منه اذا مات المورث بعد التبدل، وكذلك اذا كان الوقف على الرجل ، وتبدل

امرأة خرجت عن الموقوف له أو بالعكس دخل، والاب الذي بدل امرأة لاولاية له على صغيره .

أما اذا بدل الاب امرأة ، أو الام رجلا، فمات الولد ، فهل الملاحظ حال الولادة ؟ فالرجل الان ـ الام سابقاً ـ يأخذ الثلث ، والمرأة الان الاب سابقاً تأخذ الثلثين أو الملاحظ الحال ؟ احتمالان ، والاحـوط التصالح ، وان كان الاستصحاب التعليقي يقتضي جريان حكم حال الولادة ، ويأتي كثير من هذه المباحث في الديات والقصاص والحدود .

أما الامامة للرجال والقضاء والشهادة المختصه بالرجال وما أشبه ، فكلها تنتفي بتأنثه ، كما لو فرض تذكير نفسها ، وفي بطنه حمل ، فهل هي أم الان؟ فاذا مات الولد بعد الاستهلال أخذ نصيب الام ، أو أب ؟ وكيف يكون للولد أبان ؟ الى غير ذلك من المسائل التى تحتاج الى التنقيح ، والله سبحانه العالم.

وكيف كان ، فقد ذكرت في بعض الروايات العلائم العرفية :

ففي جملة مسائل الشامي، عن الحسن بن علي عليه السلام، انه سأل عن المؤبت؟ فقال : هو الذي لايدري ذكر هـو أو انثى ، فانـّه ينتظر بـه ، فان كان ذكراً احتلم، وان كان انثى حاضت، وبدا ثديها، والا قيل له ، بل على الحائط ،فان أصاب بوله الحائط فهو ذكر ، وان تنكص بوله كما يتنكص بول البعير فهي امرأة .[1]

وعن العلامة في المختلف، قال ابن أبي عقيل: الخنثى عند آل الرسول صلى الله عليه وآله ينظر ، فان كان هناك علامة يتبين بها الذكر من الانثى مـن بول ، أو حيض ،

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٧ الباب ٢ ح ٧ .

او احتلام ، أو لحية أو ما اشبه ذلك ، فانه يورث على ذلك .[١]

وفـي البحار : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فـي الخنثى فقال : يقال للخنثى الزق ببطنك بالحائط وبل ، فان أصاب بـوله الحائط فهو ذكر ، وان انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة .[٢]

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يبول منه ، فان كان من فرج الرجال ورث ميراث الذكر ،وان كان من فرج النساء ورث ميراث الانثى ، بلا خلاف ولا اشكال ، بـل اجماع بقسميه عليه .

أقول : يدل على الحكم المذكور جملة من الروايات .

مثل خبـر داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل عن مولود ولد له قبل وذكر، كيف يورث ؟ قال : ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر : وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى .[٣]

وعن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول .[٤]

وعن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر، وله ما للانثى ؟ فقال: يورث من الموضع الذي يبول ، ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر ، وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى .[٥]

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٤ الباب ١ ح ٧ ـ المختلف كتاب الفرائض ص ١٩٣ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٩ الباب ١ ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٢ الباب ١ ح ١ ـ الفروع ج ٧ ص ١٥٦ ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٣ الباب ١ ح ٢ ـ الفروع ج ٧ ص ١٥٦ ح ٢ .

(٥) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٣ الباب ١ ح ٣ ـ الفروع ج ٧ ص ١٥٧ ح ٤ .

وعن دارم بن قبيصة ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ،عن علي عليه السلام :انه ورث الخنثى من موضع مباله .[١]

وعن البجلي، عن أبيه، قال: كنا عند علي عليه السلام في الرحبة فأقبل رهط فسلموا فلما رأهم علي عليه السلام انكرهم فقال : من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة ؟ قالوا : بل من أهل الشام مات أبونا وترك مالا كثيراً ، وترك أولاداً رجالا ونساءاً وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة ، وذكر كذكر الرجل ، فأراد الميراث كرجل منا فابينا (الى ان قال :) فقال علي عليه السلام :انطلقوا الى صاحبكم فانظروا الى مسيل البول، فان خرج من ذكره فله ميراث الرجل، وان خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء ، فبال من ذكره فورثه كميراث الرجل .[٢]

وعن أصبغ بن نباته ، في خبر طويل قال : سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخنثى ،كيف يقسم لها الميراث ؟ قال عليه السلام : انه يبول ، فان خرج بوله من ذكره فسنته سنة الرجل ، وان خرج من غير ذلك فسنته سنة المرأة .[٣]

الى غيرها من الروايات التي تأتي جملة اخرى منها .

قال في الشرائع : فأن جاء (أي البول) منهما ، اعتبر الذي ينقطع أخيراً فيورث عليه .

أقول : وذلك لتواتر الروايات ، بالاضافة الى مافي الجواهر وغير : اجماعاً في محكى السرائر والتحرير والمفاتيح ، وظاهر الغنية والخلاف ، بل و كتاب الاعلام للمفيد .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٣ الباب ١ ح ٥ ـ العيون ج ٢ ص ٧٥ . .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٤ الباب ١ ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٦ الباب ٢ ح ٥ ـ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٤ .

فعن الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود له ماللرجل، وله ماللنساء يبول منهما جميعاً ؟ قال عليه السلام: من أيهما سبق، قيل : فان خرج منهما جميعاً ؟ قال: فمن أيهما استدر، قيل: فان استدرا جميعاً؟ قال: فمن أبعدهما[(١)].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المولود يولد له ماللرجل وله ماللنساء ؟ قال: يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله ، فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث ، فان كانا سواء ورث ميراث الرجل وميراث النساء[(٢)].

وعن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : ان علي بن أبي طالب عليه السلام قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج انه يورث من حيث يبول فلو بال منهما جميعاً، فمن ايهما سبق، فان لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل[(٣)].

وعن دعائم الاسلام ، عنهم عليهم السلام ، انهم قالوا : الخنثى يرث ويورث على مباله ، وكذلك يكون أحكامه ، فان بال من ذكره كان رجلا له ماللرجل وعليه ماعليهم ، فان خرج البول من الفرج كانت امرأة لها ماللنساء وعليها ما عليهن ، فان بال منهما معاً نظر الى الذي يسبق منه البول أولا فحكم بحكمه فان سبق منهما معاً ـ الحديث[(٤)].

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٢ الباب ١ ح ٤ ـ الفروع ج ٧ ص ١٥٧ ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٤ الباب ٢ ح ٦ ـ الفروع ج ٧ ص ١٥٧ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٧ الباب ٢ ح ٦ ـ قرب الاسناد ص ٦٧ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٩ الباب ١ ح ٣ .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام ،انه قال: في الخنثى اذا بال منهما جميعاً ورث بأيهما سبق[١].

وعن الغوالي ، روي : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بخنثى فقال : ورثوه من أول مايبول منه ، فان خرج منهما فبالانقطاع[٢].

وعنه صلى الله عليه وآله ، انه قال : الخنثى يورث على ماسبق منه البول من الفرجين فان بدر منهما فمما انقطع[٣].

وعن الدعائم ، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، انه قال : في الخنثى ان بال منهما جميعاً نظر الى أيهما سبق البول منه فان خرجا جميعاً معاً ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة[٤].

وعن محمد بن قيس ـ كما في الفقيه وغيره ـ قال : ان شريحاً القاضي بينما هوفي مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت : أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي ؟ فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : أنت .

(أقول : أي أنت طرفي من حيث انها مسألة ـ يرتبط جوابها بك مثل : ولا أعلم مافي نفسك ، وقلت اطبخوالي ، وغيرهما).

قال: أفرجوا لها فافرجوا لها، فدخلت، فقال لها: وماظلامتك ؟ فقالت: ان لي ماللرجال وماللنساء ؟ قال شريح : فان أميرالمؤمنين عليه السلام يقضي على

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٥ الباب ٢٢ ح ٢ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٥٤ ح ٤ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٩ الباب ١ ح ٧ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٩ الباب ١ ح ٨ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٩ الباب ٢ ح ٣ .

المبال، قالت: فاني أبول منهما جميعاً ويسكنان معاً، قال‌شريح: والله ماسمعت باعجب من هذا، قالت: أخبرك بماهو أعجب من هذا ، قال: وماهو؟ قالت : جامعني زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجباً، ثم جاء الى أميرالمؤمنين عليه السلام فقص عليه قصة المرأة، فسألها عن ذلك؟ فقالت: هو كماذكر، فقال عليه السلام: لها من زوجك قالت: فلان فبعث اليه فدعاه، فقال: أتعرف هذه المرأة؟ قال: نعم هي زوجتي فسأله عليه السلام عما قالت ؟ فقال: هو كذلك، فقال عليه السلام له: لانت أجرء من راكب الاسد ، حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثم قال: ياقنبر ادخلها بيتاً مع امرأة تعد أضلاعها، فقال زوجها: ياأميرالمؤمنين لاآمن عليها رجلا، ولاأئتمن عليها امرأة،فقال علي عليه السلام: عليّ بدينار الخصي وكان من صالحي أهل الكوفة ، وكان يثق‌به، فقال‌له: يادينار أدخلها بيتاً وعرها من‌ثيابها، وأمرها ان تشدمئزراً وعد أضلاعها ففعل دينار ذلك، فكان أضلاعها سبعةعشر، تسعة في اليمين ، وثمانية في اليسار، فألبسها علي عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء، وألحقه بالرجال، فقال زوجها : ياأميرالمؤمنين ، ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال؟ فقال: اني حكمت عليها بحكم الله، ان اللهتبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى ، وأضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام[١].

أقول: المعروف في‌الحال الحاضر ان الرجل والمرأة متساويا الاضلاع وفي بعض الروايات تكذيب خلق المرأة من ضلع الرجل، فلعل الامام عليه السلام

---

(١) الوسائل : ج الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٦ الباب ٢ ح ٥ ـ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٤ .

علم حقيقة الامر ، لكنـه أظهر ذلك لانـه كان مقبولا عندهم من باب قاعدة الالزام ونحوها، وقد قال في الوسائل: الحكم بعد الاضلاع قضية في واقعة ، ومرادهم بهذه الجملة ان المعصوم يعلم الواقع ، لكنه يأتي بـه بصورة يقبله الناس من باب : امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهـم ، وغيره ، فلايمكن الاستناد الى مثل ذلك كقاعدة كلية في كل مورد يشبه تلك الواقعة .

اذا عرفت ذلك، فنقول الفقهاء قسموا الخنثى الى غيرمشكل ، ومشكل ، فالقسم الاول :

(أ) ان أمكن استعلام حاله انه ذكر أوانثى باللحية والحمل ومأأشبه (من غيرمعارض) حكم به كماتقدم .

(ب) وان لم تكن تلك العلامات أو كانت معارضة كالحيض واللحية، فان بال من أحد فرجيه الحق بذلك، للروايات المستفيضة التي تقدمت، كروايات داود وابن بكير وطلحة وغيرها، وقد ادعى في المسألة الاجماع.

(ج) وان بال منهما، اعتبر ابتداء بوله وانه يسبق من أيهما فيلحق بالسابق فان بال من الذكر أولا، فهو ذكر وان بال من الفرج أولا فهو انثـى ، وهذا هو المشهور شهرة عظيمـة ، بل عن التحرير والايضاح وشرح الشرائـع للصيمري وغيرهم الاجماع عليه، ويدل عليه ماتقدم من روايات هشام واسحاق والكافي وغيرهم ، خلافاً لظاهر العماني ، حيث اعتبر تسلسل البول وزرقـه ، والصدوق حيث لم يعتبر بعد أصل البول شيئاً، والسيد حيث رجع بعده الى الاغلب والاكثر دون شيء آخر، والمقنعة والديلمي حيث اعتبرا القطع أخيراً دون غيره، وقد نقل كل ذلك المستند استناداً الى عباراتهم المنقولة في المختلف

وحيث انالادلة علىالقول الاول فلاداعي لتفصيل الكلام فيوجه هذه الاقوال وردها .

(د) وان درّ البول منهما دفعة بأن لميكن سبق ولحوق، بل وكذا اذا كان السبق من هذا مرة ومن ذاك اخرى ، فالمشهور شهرة عظيمة الارث على ماينقطع أخيراً، بل عن الحلي نفي الخلاف فيه ، وفي الجواهر نقل الاجماع عليه من جماعة تقدم أسمائهم، استدلوا عليه بقوله عليه السلام: (أبعدهما) على معنى أبعدهما زماناً وهو الذي ينقطع أخيراً، اذ تساويهما في الابتداء يوجب كون الابعد هو الذي ينقطع أخيراً، كمايدل عليه أيضاً ماتقدم من قوله صلى الله عليه وآله في رواية الغوالي: فان خرج منهما فبالانقطاع[1] . وفي روايته الاخرى: فان بدرا منهما فمما انقطع أخيراً، وفي رواية الدعائم الماع الى ذلك ، حيث نقل رواية شريح،هكذا قال: قضى عليه السلام انه يحكم بحكم أيهما بدر منه البول قالت ليس منهما شيء يسبق صاحبه يجيئان في وقت واحد ، وينقطعان في وقت واحد[2] .

وفي رواية الهداية، لقصة شريح قالت: فاني أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً[3] .

وبذلك يظهر ، انه لاحاجة الى الاستدلال بمثل الانبعاث الوارد في الصحيح المتقدم ، اذ في دلالته على الانقطاع خفاء ، وان استدل له بما عن القاموس: بعثه كمنعه ارسله فانبعث، الانقطاع أخيراً، خلافاً لجماعة، حيث لم

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٩ الباب ١١ ح ٧ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٩ الباب ٢ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٦ الباب ٢ ح ٥ .

يعتبروه مع اعتبارهم السبق كالاسكافي ووالد الصدوق، أوبدون اعتبار السبق أيضاً، كالعماني والصدوق والسيد، وجعله المستند أقوى قال: لعدم دليل على اعتباره أصلا، فيصير حينئذ من الخنثى المشكل، وفيه ماعرفت من وجود النص المؤيد بالشهرة المحققة والاجماع المدعى، هذا كله في القسم الاول وهو ماعتبروه خنثى غيرمشكل.

وأماالقسم الثاني: وهو ما اعتبروه مشكلا مما ليس فيه العلامات السابقة فقد اختلفوا في حكمه على أقوال:

(أ) القرعة، كما عن الشيخ في الخلاف، مدعياً عليه الاجماع، وعن الايضاح انه قواه، بل عن اليوسفي حكايته عن العجلي وجماعة من معاصريه، واستدلوا له بماورد من ان القرعة لكل أمر مشتبه، وبالمناط في الامر بالقرعة في توريث من ليس له فرج الرجال ولا النساء، ولعل الشيخ حيث نسبه الى اجماع الفرقة وأخبارهم أراد هذه الاخبار، والا فلم نظفر بأخبار خاصة في المقام، وفي كشف اللثام لا شبهة في انه لابد منها اذا ماتت ولم يستعلم حالها، ويرد عليه ان الروايات لم توصل النوبة الى القرعة على كثرتها بل جعل الحل غيرذلك، ويرد على مافي كشف اللثام ان الروايات جعلت له نصفي الارثين لومات قبل استعلام حاله بمختلف الوسائل كماتقدم ويأتي.

(ب) انه يعد أضلاعه فان اختلف أحد الجانبين فذكر، وان تساويا عدداً فانثى وهو مختار المفيد في الاعلام، والسيد في الانتصار، والحلي في السرائر، والاسكافي، وادعى الثلاثة الاول عليه الاجماع، واستدلوا لذلك بجملة من الروايات المتقدمة التي دلت على ان اختلاف الاضلاع علامة للذكر.

وفيـه : ان هذه الاخبار لا يمكن العمل بها لما عرفت من عدم مطابقتها للواقع كما تقدم ولعله لذا قال العماني : لم يصح عندي خبر عد الاضلاع بالاضافة الى الاختلاف بين نفس هذه الروايات .

وقال الشرائع: ان الروايةضعيفة والاجماع لم نتحققه، وقدحاول الجواهر الجواب عن كلا الاشكاليـن لكن لايخفى مافي جوابيه ، كما ان بعض تلك الروايات اشتملت على ارسال علي عليه السلام دينار الخصي لعد أضلاعه كماتقدم، وفيبعضها ارسال امرأتين كما فيالبحار، وفي بعضها ارسال الدينار والمرأتين كمافي الدعائم .

نعم ، الظاهر انه لا اشكال من جهة التعرف على اضلاعه، لانه ان أمكن ارسل الامام محرماً ،والافان أمكن الاستعلام بالمرآت فعل، والاجاز، وان ظهر الخلاف لدوران الامر بين الاهم والمهم .

فعن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام :ان يحيى بن أكثم سأله في المسائـل التي سأله عنها ، اخبرني عن الخنثى ، وقـول علي عليه السلام : تورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال ، وشهادة الجار الى نفسه ، لا تقبل ، مع انه عسى ان يكون امرأة ، وقد نظر اليها الرجال ، أويكون رجلا وقد نظر اليه النساء ، وهـذا مما لايحل ؟ فأجـاب ابو الحسن الثالث عليه السلام : أما قـول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال ، فهـو كما قال ، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآتاً وتقوم الخنثى خلفهم عريانه، فينظرون فيالمرايا ، فيرون شبحاً ، فيحكمون عليه .[1]

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٨ الباب ٣ ح ١ ـ الفروع ج ٧ ص ١٥٨ ح ١ .

وعن ارشاد المفيد ، روى بعض أهل النقل انه لما ادعى الشخص ما أدعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين ان يحضرا بيتاً خالياً وأمر بنصبة مرآتين أحديهما مقابلة لفرج الشخص والاخرى مقابلة للمرأة الاخرى وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآت ، حيث لايراه العدلان، وامر العدلين بالنظر في المرآت المقابلة لهما ، فلما تحقق العدلان صحة ما أدعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد اضلاعه ، فلما ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادعاء الحمل ، وألقاه ولم يعمل به ، وجعل حمل الجارية منه ، وألحقه به .[(١)]

وقريب منهما رواية المفيد (ره) في الاختصاص .

(ج) يعطي نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الامرأة ، كما عن الصدوقين والمفيد في المقنعة ، والشيخ في النهاية ، والايجاز والمبسوط والديلمي والقاضي وابنى زهرة وحمزة وأكثر المتأخرين ، ونسبه جملة من الفقهاء الى الاشهر، واستدلوا له بجملة من الروايات ، تقدمت بعضها .

وعن الدعائم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال : في الخنثى، ان بال منهما جميعاً نظر الى أيهما سبق البول منه فان خرجا جميعاً معاً ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة .[(٢)]

وفيه ماتقدم من ان ذلك حال مات كما في بعض الروايات المتقدمة ، فلا يمكن قياس حال حياته به ، بل وبعد الموت ان أمكن الاستعلام استعلم لانصرافه الى مالا يمكن الاستعلام.

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٩ الباب ٣ ح ٢ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٩ الباب ٢ ح ٢ .

(د) وعن بعض التفصيل باختيار القول الثاني اذا علم عدد أضلاعه قبل موته ، والثالث اذا لم يعلم ذلك ، وذلك لجمعه بين الدليلين، وقد عرفت ان الاقرب مايختارلنفسه اذا لم تحكم العلائم السابقة المذكورة في القسم الاول ولم يكن مات بدون استعلام ، والا فنصف الميراثين ، وان كانت المسألة كموضوعها مشكلة كما قاله المستند ، الا ان الفتوى لابد بها ، وهي كما ذكرنا بين القرعة وبين الاختيار، وقد سبق ترجيح الثاني .

أما الارث بنصفهما فليس حلا للمسألة ، لان الكلام في أحكامه .

وأما عد الاضلاع ، فقد عرفت انه قضية في واقعة .

وأما القرعة فقد تقدم وجه الاشكال فيه ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٨ ـ) قال في الشرائع : ان انفرد (الخنثى) أخذ المال ،وان كانوا أكثر فعلى القرعة يقرع ، فان كانوا ذكوراً ، أو اناثاً ، فالمال سواء ، وان كان بعضهم اناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين،وكذا يعتبر لوقيل بعد الاضلاع وعلى مااخترناه (أي أعطاء نصف النصيبين) يكونون سواء في الحال ، وان كانوا مائه لتساويهم في الاستحقاق ـ انتهى .

وعلى ما قربناه يكون الامر حسب اختيارهم ، فان اختاروا كلهم شكلا واحداً ، فالمال بينهم سواء ، وان اختاروا بالاختلاف ، فلكل مااختاره ، وان اتفق مثل قصة شريح ولم يعلم حتى مات الزوج اعطى الخنثى ـ اذا لم يستعلم حتى مات أيضاً ـ نصف ارث الزوجة ، لاحتماله انها زوجة ، واحتماله عدم الزوجية أصلا، فقاعدة العدل تقتضي نصف الارث .

وكذا اذا مات الزوج وكان الخنثى قد مات قبله ، غير معلوم الحال ، يعطى نصف ميراث الزوج ، واذا كان الزوجان خنثيين ومات أحدهما ، واذا لم يعلم ان الميت خنثى أو انثى .

وكذا اذا لم يعلم انه خنثى أو ذكر ـ حيث اذا كان خنثى كان له نصف الميراثين ـ كان للميت المردد نصف سهمي الذكر والخنثى ، أو الانثى والخنثى ، فاذا فرض ان ارث الولد دينار والانثى نصف دينار والخنثى ثلاثة أرباع كان للمردد بين الذكر والخنثى نصف سبعة أرباع ، وبين الانثى والخنثى نصف خمسة ارباع ، وللمردد بين الثلاثة ثلث تسعة ارباع ـ .

ولعل قول الشيخ في ماحكي عن مبسوطه : انه لوكان الخنثى زوجاً أو زوجة ،كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة نظر الى ماذكرناه من قاعدة العدل ، لاالى ماذكره الجواهر بقوله : من ان مرجعه ماذكرناه من

جواز كونها أباً واماً ،كما يظهر وجـه النظر في ماعن القاضي ان الخنثى اذا تزوج بخنثى على ان الواحـد منهما رجـل والاخر امرأة من قبـل ان يتبيـن أحدهما أوقف النكاح على ان يتبين ، فان مات أحدهما قبل بيان أمرهما لـم يتوارثا .

قـال في الجواهر تعليقـاً على قولـه : هو كذلـك لجواز فساد النكاح بذكورتهما أو انوثتهما، ولايخالف هذا ماسمعته من المبسوط بعد تنزيله على مايعلم به انتفاء الاحتمالين من وجود ولد بينهما ـ انتهى .

وفيه ان احتمال الارث كلا وعدمه كلايجعل المسألة من اطراف العلم الاجمالي الذي طرفاه منجزان ، اذ كل طرف من ان الانسان احد الزوجين ، أو ليس بأحدهمـا له أحكام متعددة بالنسبة الى نفسه مع الناس ، وبالنسبة الى النـاس معه ، والعلم الاجمالي في الماليات يوجب التوسط ،كما تقدم مثله مكرراً.

والى ما ذكرناه أشار الجواهر بقوله : وقد يحتمـل كون مراد الشيـخ (أي في كلام المبسوط المتقدم) ان الخنثى اذاكانت زوجاً لامرأة معلومة ، أو زوجة لرجل كـذلك ، بناءاً على صحة ذلك لها، أوفرض لهـا صورة تصح على وجه تستحق الميراث ، كان ميراثها في الاول نصف ميراث زوج ، وفي الثاني نصف ميراث زوجة، لاحتمـال الذكورة في الاول والانوثة في الثاني فتستحقه، واحتمال العكس فلاتستحق شيئاً فيراعي الاحتمالان،وتعطى الميراث على حصتهما وهو النصف، نحو المال المشتبه بين شخصين يدعي كل منهما انه له فيقسم بينهما نصفين ـ انتهى .

وان كان في كلامه نوع تأمل ، والله العالم .

ثم انه اذا قلنـا بالقرعة ، أو بعد الاصلاح ، فالامـر واضح ، أما اذا لـم

يمكـن العد لموت ونحـوه ، أو قلنا بنصف النصيبين حياً وميتاً ، أو قلنـا به ميتاً (كما استظهرنا ان الحكم بعد الموت) فقد ذكـر الشرائـع في كيفية تحصيل نصف النصيبين طريقين ، وقد أوضحه المسالك بما نلخصه بقوله : أحديهما ان يعطى نصف ميراث ذكـر، ونصف ميراث انثى، فاذا اجتمع مع الخنثى ابن كان لـه أربعة ، وللخنثى ثلاثة ، ولوكان معه بنت فلها سهمان، وله ثلاثة ، ولو اجتمعا معه فكذلـك ، ففي الاول الفريضة من سبعة، وفي الثاني من خمسة ، وفي الثالث من تسعـة، وفي الثاني ان يفرض الخنثى مرة ذكراً ، واخرى انثى، ويقسم الفريضة مرتين،ويعطى نصف النصيبين، فاذاكان الوارث ذكراً وذكراً كان لكل واحد ستة ، واذاكان ذكراً وانثى،كان للذكر ثمانية ، وللانثى أربعة وحيث انـه ذكر وخنثى ، نفرض الخنثى مرة ذكراً فلـه ستة ، ومرة انثى فلهأربعة ونصف مجموعها خمسة، قال: وهذا الطريق يخالف الاول لان للخنثى على الاول ثلاثة أسبـاع التركة وللذكر أربعة اسباعهـا . وعلى الثاني ينقص نصيبه عن ثلاثة اسباعها بسبع واحد من اثنى عشر .

أقول : وحيث ذكـر الشارحـان وغيرهما تفصيل المسألة ، نلمع هنـا الى طريقة لعلها أسهل في كيفية تحصيل التفاوت بين الطريقين في الانصبة ، وهي طريقة الاربعة المتناسبة .

فيقال: اذا كان المال اثنى عشر كان للذكر سبعة ، وللخنثى خمسة ، فاذا كان المال سبعة كم يكون للخنثى ؟ حاصل ضرب الوسطين وتقسيم الحاصل على اثنى عشر (الطرف الاول) يعطي النتيجة اثنين واحـد عشر من اثنى عشر ، وهو أقل من ثلاثة بجزء من اثنى عشر جزء من واحد .

ثم نقول : اذاكان المال سبعة ،كان للخنثى ثلاثـة ، فـاذا كان المال اثنى

عشر كم يكون للخنثى؟ حاصل ضرب الوسطين، وتقسيم الحاصل على سبعة (الطرف الاول) خمسة وسبع ، بينما كان نصفي ستة للذكر، وأربعة للانثى خمسة ، وعلى هذا يقاس صورة اجتماع الخنثى مع الانثى ، والذكر والانثى والخنثى، وسائر صور المسألة في الاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم .

وهذه صورة اربعة المتناسبة :

فنقول: لوكان المال اثني عشر (والورثة ذكر وخنثى) كان للخنثى خمسة، فمايكون للخنثى اذا كان المال سبعة ؟ ونقول لو كان سبعة كان للخنثى ثلاثة (في الفرض) فماذايكون للخنثى اذا كان المال اثنى عشر؟ .

والظاهر ان الطريق الموافق للمستفاد من الروايات الطريق الثاني ، لقوله عليه السلام في رواية اسحاق : فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ، ونصف عقل الرجل[(١)].

وقوله عليه السلام في خبر أبي البختري : فان لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ، ونصف ميراث الرجل[(٢)].

وقوله عليه السلام في رواية الدعائم : فان خرجا جميعاً معاً ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة . الى غير ذلك[(٣)].

فان الظاهر من هذه الروايات ان للخنثى نصف ميراثهما، لا انه يجعل ذكراً تارة وانثى اخرى .

قال في المسالك : والاظهر بينهم هو الطريق الثاني، وهو الذي رجحه

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٥ الباب ٢ ح ٢ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٥٤ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٧ الباب ٢ ح ٦ ـ قرب الاسناد ص ٦٧ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٩ الباب ٢ ح ٢ .

المصنف في النافع ، واختاره الشيخ في المبسوط ، ويظهر منه هنا .

وفي الشرائع : اختياره الأول ، واختاره الشيخ في النهاية .

أقول : وقال في القواعد في كيفية معرفته : (أي معرفة نصف النصيبين) أربعة طرق :

الاول : ان يجعل مرة ذكراً ومرة انثى ، ولعل المسألة على هـذا مرة ، وعلى هذا مرة اخرى .

الثاني : ان تجعل للخنثى سهم بنت ونصف بنت .

الثالث: ان تورثه بالدعوى، فيما بقي بعد اليقين ،كمسألة البنت والابن والخنثى للذكر الخمسان بيقين، وللبنت الخمس بيقين، فعلى ذكورة الخنثى المسألة من خمسة ، وعلى انوثته المسألة من أربعـة ، ومضروب أحدهما في الاخـر عشرون ، فللذكر ثمانية بيقين وهـو يدعى عشرة ، وللبنت الخمس بيقين وهي تدعى أربع خمسه ، وللخنثى أربع بيقين وهو خمسة وهي تدعى خمسين، فالمختلف فيه ستة والباقي من العشرين ثلاثة لاغير تـدعيها الخنثى بأجمعها ونريد ان نعطيها نصفها فنعطي الخنثى نصف الثلاثة ، والذكر نصف الاثنين ، والانثى نصف الواحد .

الرابع : ان تقسم التركـة نصفين ، فيقسم أحـد النصفين على الوارث على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر عليهم على تقدير الانوثية كالمسألة بعينها، فتقسم نصف العشرين على ذكر وانثيين يكون للخنثى هنااثنان ونصف وكـذا للانثى وللذكـر خمسة ، وتقسم نصف العشرين الاخر على ذكـرين وانثى يكون للخنثى أربعة، وكذا للـذكر، وللانثى اثنان فيعطى لكل واحـد

نصف حصته من هـذا النصف ، نصف حصتـه من النصف الاخر ـ انتهـى بتصرف .

ولايخفى، انه يمكن طريق خامس، وهو ان يجعل للخنثى سهم نصف ذكر وربعه، وتفصيل الكلام في هذه الطرق، ومواضع الاختلاف فيها موكول الى المفصلات كمفتاح الكرامة وغيره .

وفي كشف اللثام : ان هذه الطرق الاربعة مذكور في المبسوط وغيره .

ثم ان الفاضلين وشراحهما وغيرهم ذكروا صوراً لمسألة اجتماع الخنثى مع سائر الوراث ، وحيث انها معلومة مما سبق لاحاجة الى التعرض لها .

نعم اذا كان الخنثى في ضمن من لايفرق ذكره عن آنثاه في الارث كالاخوة من الام ، والاخوال والخـالات لم يحتج الى كلفة أمر الخنثى ، لان الكـل يأخذون متساوياً .

ومنه يعلم ، حال ماذا كان الاباء والاجـداد، فنأتي على روايةشريح في المرأة التي ولدت وأولدت ، فاللازم ملاحظة الامر على انه أب أو جد أو ام أوجدة أوعم أوعمة أوما اشبه ذلك .

فمثلا : بالنسبة الى ولدها من زوجها هي ام ، وبالنسبة الى ولد زوجته هو أب ، ولامانع من كونهما اخوة ، فهو قسم رابع ، بالاضافةالى الابويني والابي والامي .

ومنه يعلم ، وجه قول الشرائع في كون الاباء والاجداد خناثى بعد، لان الولادة لاتكشف عن حال الخنثى الان يبنى على ماروي عن شريح في المرأة التي ولدت وأولدت ،كما يعلم وجه النظر لما في المسالك من انه ليس في الرواية ذلك ، وانما فيها انها أولدت، لوجود ذلك في رواية التهذيب وغيرها

على مافي الوسائل والمستدرك .

ولما في الجواهر : ان على هـذه الرواية يشكل النسبة بين الولـد منهـا والولد ممن أولدتها بالاخوة ، اذ هي أم لاحدهمـا أب للاخر ، ويشترط في اضافة الاخوة اتحاد أحدهما بينهما ، وهو منفي هنا، اذ من أين هـذا الشرط الا التعارف ، ومثله لايصلح مقيداً .

وعليـه ، فهو ولداً يأخذ حصته نصفي الذكر والانثى ، وأباً يأخذ حصته واماً حصتها .

ولو فرض امكان كونه أبا اماً بأن افرغ منى نفسه في فرجه فأولد يأخـذ نصف الحصتيـن ، وأخاً نصف الحصتين للاخ والاخت ، وجداً أوجدة حصة أحدهما .

ولوكانجداً أوجدةيأخذ حصتهما، وعماً أوعمة نصف الحصتين، أما خالا أوخالة فله حصة واحدةلانهما يتساويان في الارث، أماالمعتق وضامن الجريرة فلا فرق ، وقد تقدم مسألة كونه زوجاً أوزوجة ، واذاكان هو أوغيره الولـد الاكبر اخذ كل منهما نصف الحبوة .

أما اذا كان الخنثىالاكبروبعده بنت أخذ نصفالحبوة ، والنصف الاخر ارث للجميع ، واذا كان زوجة لم ترث من الارض ،كل ذلك لقاعدة العدل والادلة الاولية .

ثم انه علىتقدير تزاوج الخنثيين ، أما لوضوح ان أحدهمارجل والاخر امرأة ، أو لجعـل أنفسهما رجلا وأمرأة على مالم نستبعد من كـونالاختيار بيدهما يجوز لهما ممارسة طرفي الجمـاع مع الاخر ، لاطلاق أدلة استمتاع الزوجين ، أحدهما بالاخر، وندرة هذا الفرد لاتوجب الانصراف .

واذا كان خنثيان اخـوة مما احتمل فيهما الذكورة والانوثـة ، فمقتضى قاعدة العدل حجبهما نصف السدس عن الام للاب، لان السدس بينهما، حيث يحتمل كونهما ذكرين ، وعدم كونهما كذلك فتأمل.

ومما تقدم يعلم الحكم في الحدودوالقصاص والديات، فاذا ارتد لم يقتل لدرء الحد بالشبهة ، وله نصفي الدية في بابها ، الى غير ذلك .

(مسألة ـ ٩ ـ) قال في الشرائع : من ليس لـه فرج الرجال ، ولا النساء يورث بالقرعة يكتب على سهم عبد الله ، وعلى آخر امة الله ويستخـرج بعد الدعاء ، فما خرج عمل عليه .

أقول : أما الموضوع فيمكن بأن يكون له مخرج واحد كالطير يخـرج خرئه منه أوله دبر وله مكان القبل ربوة، أو ثقبه، أوما أشبه ذلك ، فان ظهرت عليه آثار النساء كالثدي وما أشبه ، وآثار الرجال كاللحية والصوت الخشن مما عين عرفاً انه أيهما فلااشكال، والاكان المجال للقرعة ، وهذاهو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ، بل عن السرائر وظاهر الغنية والتنقيح الاجماع عليه ، خلافاً لابني الجنيد وحمزة فاعتبرا البول ، فان كان البول على مباله ، فهو انثى ، وان كان ينحي البول فهو ذكر، ومال اليه الشيخ في الاستبصار ، وجعل القول الاول أولى وأحوط ـ كذا في مفتاح الكرامة ـ .

أما المشهور، فقد استدلوا لذلك بصحيح الفضيل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن مولود ليس له ما للرجال ، ولاله ما للنساء ؟ قـال : يقرع عليه الامام ، أو المقرع يكتب على سهم عبدالله ، وعلى سهم أمة الله ، ثم يقول الامام أو المقرع : اللّهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك، فيما كانوا يختلفون بين لنا أمر هذا المولود ، كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ، ثم تطرح السهام في سهام مبهمة ، ثـم تجال السهام على ما خرج ورث عليه .[١]

وعن ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل عن

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٨٠ الباب ٤ ح ٢ ـ الفروع ج ٧ ص ١٥٨ ح ٢ .

مولود ليس بذكر ولاانثى ليس له الادبر كيف يورث؟ قال: يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعوا الله وتجال السهام عليه على أي ميراث يورث على ميراث الذكر، أوميراث الانثى ، فأي ذلك خرج عليه ورثه ، ثم قال عليه السلام: وأي قضية أعدل من قضية تجال عليه السهام ، يقول الله تعالى : ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾(١) وقال: ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله أصل في كتاب الله، ولكن لاتبلغه عقول الرجال (٢).

وعن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قريب منه (٣). وعن الدعائم والرضوى كذلك (٤).

أما دليل القول الاخر ، فهو مارواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجـال ولا ما للنساء ، الا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث ؟ فقال عليه السلام: ان كان اذا بال ينحني بوله ورث ميراث الذكر، وان كان لاينحني بوله ورث ميراث الانثى (٥).

وعن الحسن عليه السلام ، في جواب مسائل ملك الروم التي سأل عنها معاوية: ينتظر به الحلم ، فان كان امرأة بأن ثدياها ، وان كان رجلا خـرجت لحيته ، والا قيل له : يبول على الحائط ، فان أصاب الحائط بـوله فهو رجل ، وان نكص كما ينكص بول البعير فهي أمرأة (٦).

قال في الجواهر : المرسلان لم نتحققهما مع امكان تنزيلهما على ماذا

---

(١) سورة الصافات : آية ١٤١ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٨٠ الباب ٤ ح ٣ ـ الفروع ج ٧ ص ١٥٨٨ ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٨١ الباب ٤ ح ٤ ـ التهذيب ج ٧ ص ٣٥٧ ح ١٠ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ١٧٠ الباب ٤ ح ١ و٢ .

(٥) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٨١ الباب ٤ ح ٥ ـ التهذيب ج ٧ ص ٣٥٧ ح ٧ .

(٦) تحف العقول : ص ١٦٥ ط الأعلمي بيروت والخصال : ص ٤٤١ ح ٣٣ ط قم .

أمكن حصول الطمأنينة بتشخيص حاله بذلك اذ قد عرفت ان محل القرعة غير المميز ،كما هو ظاهر النص والفتوى، وصريح المحكى في الاستبصار.

و قال الشيخ الاحاديث السابقة مخصوصة بما اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر أو انثى ، فاذا أمكن على ما تضمنته هذه الرواية ، فلا يمتنع العمل عليها ، وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط .

أقول : وذلك لان الروايات الاولة تعين الموضوع ، فاذا أوجب ذلك الاطمينان فبها ، والا فالمرجع الرواياتالاولة، حيث الادلة العامة ، والشهرة المحققة والاجماع المدعىتؤيدها أيضاً ولذا قالالمستند: بالعمل بالقرعةلدلالة المعتبرة المستفيضة المعتضدة بعمل جلالطائفة عليه، ولو قيل باعتبار التنحى وعدمه أولا ومع التساوى يرجع الىالقرعة أمكن ـ انتهى.

ثمالحكم بذلك ليسلاجلالميراثفقطبل كل أحكامالرجالوالنساء ولعل جعل السهمين في سهام مبهمة لاجل الابعدية عن احتمالالتزييف ، والا يمكن الاثنان كما لايخفى ، ولا حاجة الى السهام ، بل الورق ونحوه كاف أيضاً ، لاطلاق أدلة القرعة ممايفهم منه ان الخصوصيات من باب المستحبات ، كما لايلزم جلوسشخصالامام بليكتفي جلوسوكلائه وبعدهم عدول المؤمنين.

ثم هذا مما يؤيد عدم الاعتبار بالاضلاع في المسألة السابقة ، اذ لو كان الاعتبار بها لم يكن وجه لابتداء القرعة .

ولايبعد استحباب الدعاء ، لانه الذى يفهمه العرف .

قالفيالجواهر : الظاهر استحباب الدعاء ، كما في الدروس وغيرها ، خلافاً لظاهر جماعة ، فالوجوب ، ويمكن ارادة الجميع الاستحباب ضرورة كون المقام كغيره من موارد القرعة ، بل يقوى استحباب مطلق الدعاء ،وان

كان الافضل المأثور ـ انتهى .

والقرعـة طريقي لاموضوعي فلو ظهر الخلاف عمل بما ظهر ، فـان المتبادر من أمثال القرعة انها لكشف الواقع ، لا انـه واقـع ، فلا يلزم انتظار الحلم كما تقدم في رواية الحسن عليه السلام ، فهو من باب المصداق ، فاذا أقـرع في صغره ، وبين انه أمرأة وزوجت ثـم ظهر عليه آثـار الرجل تبين بطلان الزواج ، ويترتب على ذلك الاثار ، مثل عدم حرمة امه مثلا ، وعدم وجوب أعطائه المهر الـى غير ذلك ، فالقرعة مؤثرة اذا ظهر الـوفاق ، أو لـم يظهر الخلاف، وهل الحق في الاقتراع عند الحاكم خاص بالولي، أو لغيره ذلك، الظاهر الاول ، لكن لايـراد بالولي الشرعي ، بل من يتولى شأنه فـاذا فعله الاجنبي لـم يثبت مثلا له أب وأخذه الجار ، أو ذهب بنفسه الـى الحاكم ، حيث لم يبلغ بعد ، واقترع له الحاكم .

أمـا اذا فعله أبوه أو عمه أو أخوه فـي حال عدم الاب والجد واشراف العم على الصبي ثبتت القرعة ، وذلك لان مثل هذا الولي ـ الاعم من الشرعي ـ منصرف مـن الدليل ، فاذا فعله الاجنبي لـم تثبت النتيجة ، والظاهر عـدم لزوم حضور الولد عند الاقتراع ، بل يثبت نتيجة الاقتراع، وان لم يحضر، ولو لم يكن حاكم ولا وكيله وصلت النوبة الى عدول المؤمنين على ما هو القاعدة العامـة ، والاقتراع يحكم به الى الاخير ، فلا حق له ، ولا لهم فـي تجديده ، لانه الظاهر من النص والفتوى .

ولو بان عدم أهلية الحاكم ، أو عدم كون المباشر ولياً ، أو بلوغه حال مباشرة الولي مع عدم رضاه بفعل الولي تبين بطلان الاقتراع ، اذ لاحـاكم في الاولى ، وقد دل النص والفتوى على انه هـو المقترع ، وقـد سبق لزوم

مباشرة من له الولاية ، ولا ولاية في الثاني والثالث .

نعم ، لايبعد جريان الفضولية ، فاذا أقرع غير الولي ثم رضى به الولي، سواء كان أباً ، أو كان بالغاً وهو ولي نفسه ، كفت القرعة ، وهل القرعة ، يلزم ان تكون بالسهام ونحوها ، أو يكفي مثل السبحة ؟ لايبعد الثاني ، لانه نوع قرعة أيضاً ، والعرف لايفهم الخصوصية ، وان كان الاحوط الاول .

ولو اختلف الوليان كالاب والجد في الذهاب به للقرعة قدم الجد ،كما ذكروا في باب النكاح .

ولو قال الاب أو الجد: انه أقرع، وأنكر الولد بعد بلوغه ، فهل يصدق المدعى ، لانه ذو اليد ، أو لايقبل الا بالبينة ؟ فاذا انكر أو ادعى الولد عدم العلم كان له ان يحلف مع عدم البينة ؟ لايبعد الاول ، وان كان فيه تأمل .

ولوقال الاب أقرعت فخرج ولداً وقال الجد بنتاً ، كان من مورد التداعي والظاهر عدم لزوم الاقتراع قبل البلوغ اذ لاحكم خاص له ـ غالباً ـ كما ان الظاهر عدم جواز تركه بعد البلوغ ، لوجود الاحكام الخاصة غالباً ،مثل جهره واخفاته في الصلاة ، الى غير ذلك .

نعم ، اذا لم يحتج الى الاحكام الخاصة هنا ، واحتاج في الاول اتبع في القرعة وجوداً وعدماً ذلك .

واذا خرجت القرعة انها بنت حكم عليها بالحيض مع العلائم ، والا كان الدم كما يخرج من الانف مثلا .

واذا خرجت القرعة ولداً وحملت وأحمل لم تبطل القرعة ، نعم اذا حملت فقط تبين البطلان ، كما انه اذا خرجت القرعة بنتاً وأحمل فقط تبين البطلان أيضاً .

واذا أقرع وورث من مورثه، ثم ظهر البطلان بطلت قسمة التركة ، لان القسمة يلزم ان يكـون برضى الجميع ، ولم تحصل كذلك ، اذ لـو أعطى قسمة البنت وظهر ولداً طلب ضعف ما أعطى فرضاً فنصف حصته ذهب الى سائر الورثة ، وكذلك العكس اذا أعطى بعض حصة سائر الورثة اليه، فلم تتحقق القسمة العادلة .

نعم ، لاتبطل القسمة بظهور خلاف مـا خرجت القرعة اذا تساوت حصة الذكر والانثى كالخالة والخال مثلا .

واذا خرجت القرعة مثلا انه ولد وكان الاكبر ورث الحبوة لتحقق الموضوع الموجب لتحقق الحكم ، واذا لم يكن له شيء زائد أو ناقص الا الحبوة ، ثم ظهر بطلان القرعة لظهور خلاف ما خرجت القرعة لم تبطل القسمة، وانما تنتقل الحبوة منه الى الولد الاكبر الـذي هو غيره ، كما انه اذا أخـذ غيره الحبوة ثم أقرع وخرجت انه ولد وكان أكبر من الاخذ أخذها من الاخذ ،والظاهر ان القرعة لاتخص حال حياته ، بل بعد موته أيضاً .

كما اذا مات ولم يعلم انه ولـد أو بنت ، فيقرع لاجل تعيين ارثه ونحو ذلك فتأمل .

نعم ، الظاهر من أدلة القرعة مشروعيتها فيما كان لها أثـر ، فاذا مات ولا ارث ولا آثار آخر لم تشرع القرعة، وتثبت القرعة ـ كسائر الموضوعات ـ بالبينة ونحوها ، اذ لادليـل خاص في المسألة يخرجها مـن عمومات الادلة ، واطلاقاتها .

أما في سائر المذاهب والاديان، فالظاهر ان الحكم عندنا تابع لما يرونه لقاعدة الالزام فاذا كان عندهم بنتاً جاز لنا تزويجها في الكتابية والمخالفة .

واذا كانعندهمولداً جاز لنا تزويجه فيالمخالف، واذا استبصر المخالف فهليكون الاقتراع جائزاً أوواجباً، أو لاحق له، أويفصل بين ترتب الاثار ، كما اذا كان عندهم بنتاً وتزوجت وعدمه فلا يقترع في الاول ، ويقترع في الثاني جائزاً أوواجباً، احتمالات، وان كان لايبعد التفصيل، فاذالميرتب الاثار ، فهل الاقتراع واجب ، لاطلاق دليله ؟ أو جائز لاستصحاب حالة كونه مخالفاً ؟ احتمالان ، وان كان الاول أقرب الىالاحتياط ، والمسألة فيالمخالف والكافر اذا أسلم بحاجة الي مزيد من التأمل ، كاحتياجها اليه ، فيما اذا تبدل تقليده أو اجتهاده ، وفيما اذا اختلف اجتهاد أو تقليد طرفي الابتلاء ـ في المؤمن ـ بأن تزوجها مثلا ، لان اجتهاده صحة الاقتراع بالولي العرفي ، ثم اجتهد واعتقد بطلانها الا بالولي الشرعي ، والحال ان الاقتراع كان بالعرفي ، الى غير ذلك من الامثلة ، والله سبحانه العالم .

(مسألـة ـ ١٠ ـ) قال في الشرائع :من له رأسان وبدنان على حقو واحد يوقظ أحدهما ، فان انتبها فهما واحد ، وان انتبه أحدهما فهما اثنان .

قال في الجواهر: كما عن أبي جميلة ، انه رأى بفارس ، امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه ، وهذه على هذه ، وعن غيره انه رأى رجلا كذلك ، وكانا حائكين يعملان جميعاً على حقو واحد ـ انتهى .

و الحكم ما ذكره الشرائع لرواية حريز بن عبدالله المروية في ما عدا الاستبصار من الاربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان ، وصدران على حقو واحد ، فسأل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين ، أو واحداً ؟ فقال عليه السلام : يترك حتى ينام ثم يصاح به، فان انتبها جميعاً كان له ميراث واحد ، وان انتبه واحد وبقي الاخر نائماً فانما يورث ميراث اثنين (الحقو كفلس وزنا).(١)

وعن المفيد في الارشاد : ان امرأة ولدت في فراش زوجها ولداً له بدنان ورأسان على حقو واحد. فالتبس الامر على أهله ، أهو واحد ، أو اثنان فصاروا الى أمير المؤمنين عليه السلام يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه ؟ فقال عليه السلام لهم : اعتبروه اذا نام ثم انتبهوا أحد البدنين والرأسين، فان انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما انسان واحد ، وان استيقظ أحدهما والاخر نائم فهما اثنان وحقهما من الميراث حق اثنين .(٢)

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٨١ الباب ٥ ح ١ ـ الفروع ج ٧ ص ١٥٩ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٨٢ الباب ٥ ح ٢ .

وعن الصدوق في الهداية قريباً منه .وكذا في الرضوي عليه السلام بدون الاسناد الى علي عليه السلام .[1]

وعن البحار ـ كما في المستدرك ـ عن الصادق عليه السلام قال : لما ولي عمر أتي بمولود له رأسان وبطنان وأربعة أيد ورجلان ، وقبل ودبر واحد ، فنظر الى شيء لم ير مثله قط، فنظر الى اسنانه أعلاه اثنان وأسفله واحد، وقد مات أبوه فبعضهم يقول : هو اثنان ويرث ميراث اثنين، وبعضهم يقول: واحد فلم يدر كيف الحكم فيه، فقال : أعرضوه على علي بن أبي طالب عليه السلام ، وأطلبوا الحكم منه، فعرضوه عليه عليه السلام ، فقال : انظروا اذا رقد ثم يصاح فان انتبه الرأسان جميعاً فهو واحد،وان انتبه الواحد وبقي الاخر نائماً فاثنان فقال عمر: لاابقاني الله بعدك ياأبا الحسن عليه السلام .[2]

وعن ابن شهر آشوب ، في خبر اتي عمربن الخطاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد، ومعه اخت، فجمع عمر الصحابة، وسألهم عن ذلك فعجزوا، فأتوا علياً عليه السلام وهو في حائط له ، فقال عليه السلام : قضيته ان ينوم، فان غمظ الاعين، أوغط من الفمين جميعاً، فبدن واحد، وان فتح بعض الاعين، أوغط أحد الفمين، فبدنان .[3]

أقول : الظاهر انها قصة ثانية غير قصة البحار، ولايخفى قوة الخبر وحجيته بعد روايته في مثل الكافي والفقيه، حيث ضمان المؤلف، بالاضافة الى عمل المشهور،بل في كشف اللثام وغيره عدم الخلاف فيه، وفي المستند

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٧١ الباب ٥ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٧١ الباب ٥ ح ٣ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٧١ الباب ٥ ح ٤ .

والجواهر نقل عدم الخلاف ساكتاً عليه .

وفي مفتاح الكرامة : الحكم مجمع عليه بين الاصحاب، ولايستشكل على ذلك بانه كيف يكون واحداً وله قلبان، وقد قال سبحانه : ﴿ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾[1] اذ المراد أرادتان، لاقلبان خارجيان، اذ قد وجد قلبان صنوبريان في جوف انسان واحد، كما حدثني بذلك بعض الاطباء الثقات، ويدل على ذلك القصة التي نزلت فيها الاية الكريمة، فراجع التفاسير.

ومنه يعلم، وجه النظر في قول الجواهر: لجواز ان يرادقلبين متضادين يجب بأحدهما شيئاً، ويكرهه بالاخر، أويحب بأحدهما قوماً، وبالاخر أعدائهم كوجه النظر فيما نقل عن تبيان الشيخ (ره) من انه ليس يمتنع ان يوجد قلبان في جوف واحد اذاكان مايوجد بينهما يرجع الى حيّ واحد انما التنافي ان يرجع مايوجد منهماالى حيين، وان كان يمكن ارجاعه الى ماذكرناه، والرجل في الاية من باب المورد كما هو واضح، والا فالمرأة كذلك أيضاً .

والظاهر من فهم العرف من الروايات ان التعيين بما ذكره الامام عليه السلام راجع الى كل شئون الاثنين ، لا بالنسبة الى الميراث فقط ، فاذا أمكن ان يعلم بذلك لانه حيّ فهو، واذا لم يمكن لانه مات، فهل يرث بالقرعة ،او بقاعدة العدل ؟ لايبعد الثاني ، وان كان ما يظهر من الفقهاء في أمثال هذه الموارد الاول .

لاطلاق دليل القرعة[2] ، وذلك لما ذكرناه مكرراً من ان القاعدة في الماليات ، فاذا لم يعلم هل انه واحد، أواثنان، أعطى واحد ونصف للذكرين

---

(١) سورة الأحزاب : آية/ ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١٨٩ الباب ٣ ح ١١ .

أوللانثيين، اذاكان الاثنان من جنس واحد، أما اذا احتمل كونهماذكراً وانثى فنصف حصتهما الى آخر صور الشك .

ثم انه ان تبين كونهما اثنين كانت لهما شهادتان، وفي الذكرين حجبا الام من الثلث الى السدس، واذا كان اثنين بفرجين، فالظاهر جواز النكاح كاثنين، لكل أربع نساء ،أولكل واحدة زوج، أو للرجل منهما أربع نساء ، وللمرأة زوج واحد .

واذا تعمد أحدهما قتلا، فان أمكن قتله بدون تضرر الاخر جاز القصاص والافالدية ، بل وكذا في الحد والتعزير اذاتأذى الاخرسقط وكذا سجنه الاان يكون من باب الاهم والمهم، ولايبعد جواز الغرامة المالية وما أشبه تأديباً له من باب النهي عن المنكر .

واذا أفطر في شهر رمضان لايصوم كفارة اذا تأذى الاخر، بل لايصوم شهر رمضان اذا تأذى الاخر، واذا نذرلم يصح له النذر اذاكان خلاف حرية الاخر، أو تأذى بعمل المنذور بأن نذر الغسل أو الصوم ولايضران الاخر ، ونذر سفر الزيارة، حيث يتأذى الاخر من السفر .

واذا أراد أحدهما سكنى مكان ، والاخر مكان آخر، فصل الحاكم بينهما بالمهايات ان امكن لانه مقتضى العدل، فان أراد أحدهما تقديم حصته أخرج المقدم بالقرعة ، وان لم يمكن المهايات، كما لو أراد أحدهما سفراً، والاخر لم يرد، أخرج الحاكم الامر بالقرعة .

ولو تشاركا في الحرام كاللواط والزنا والافطار عمداً، أو في الجناية كالقتل والجرح ، فان لم يتأذ أحدهما باحلال العقاب على الاخر ، وانما يتأذى باحلال العقاب بنفسه فقط ، أوكان لكل السجن مثلا، لانه واجد يماطل

أجرى الحاكم العقاب على كليهما، والا ترك العقاب الموجب لاذية الاخر ، مثلا: اذا ضرب أحدهما مائة سوط تأذى الاخر بسياطه زائداً على تأذيه بسياط نفسه ، لكن ذلك لايسقط أصل العقاب من باب التأديب ونحوه .

نعم، ان استحق كلاهمـا القتل قتلا، لكن بدون ان يكون قتل أحدهمـا موجباً لاذية الاخر زائـداً على استحقاقه في القتل كان يكـون حكم أحدهما الرجم ، والاخر القتل بالسيف .

نعم، لايبعد ان يقتل مستحق الرجم لتعدد المطلوب .

قال في القواعد : وكذا التفصيل في الشهادة والحجب ، وأمـا التكليف فاثنان منه مطلقاً، وفي النكاح واحد ولاقصاص على أحدهما ، وان تعمد مطلقاً.

ولو تشاركا في الجناية، ففي الرد مع الانتباه لادفعة اشكال ، ومع الانتباه دفعة أشكل ، وأشكل عليه الجواهر بـأن الحاق خصوص الشهـادة والحجب بالميراث دون غيرهما أشد اشكالا من ذلك .

وفي كشف اللثام في شرح قوله: أما التكليف فاثنان مطلقاً،قال: أي يجب في الطهارة غسل الاعضاء جميعاً، وفي الصلاة مثلا ان يصليا فلا يجزي فعـل أحدهما عن فعل الاخر ليحصل يقين الخروج عن العهدة ، وهل يجوز صلاة أحدهما منفرداً عن الاخر، أو يكفيه في الطهارة غسل أعضـائه خاصة يحتمل البناء على الاختبـار بالاشتباه، فان اتحدا لم يجز من بـاب المقدمة ووجوب الاجتماع مطلقاً لقيام الاحتمال وضعف الخبر، واختصاصه بالارث .

ثم علل الوحدة في النكاح باتحاد الحقو وماتحته، وان كان انثى، فيجوز لمن يتزوجها ان يتزوج ثلاثاً اخر، لكن لابد في العقدمن رضاهما، وايجابهما أوقبولهما ــ انتهى .

أقول: لو كانا اثنين فالظاهر لزوم وضوئين وينتج ان غسل الوجه واليدين ومسح الرأس اثنان، أما مسح الرجل فكل يمسح على نفس الرجل، وكذلك في الغسل ، حيث تغسل الرجلان مع الغسل لهذا ولذا .

أما التيمم، فلا مسح للرجل، وانما يفعل كل منهما ضرباته ومسحاته، ولو كانا واحداً لم يستبعد لزوم ان يفعلا في الوضوء والتيمم كالاثنين، لاطلاق دليل اغسلوا وأمسحوا كما ذكرناه في [كتاب الطهارة] في مسألة من له يدان نابتتان من المرفق .

نعم، في الغسل يكفي غسل الرأسين أولا والبدنين ثانياً، وغسل الرجلين مرة واحدة، لانها ليست تابعة لنفرين حتى يلزم غسلها مرتين، تارة لهذا البدن وتارة لبدن ثان .

ولو كانا اثنين فنام أحدهما لم ينتقض غسل أو وضوء الاخر ، ولو ناما انتقض، ولو كانا واحداً لم يستبعد النقض بنوم أحدهما ، لصدق دليل النوم.

أما اخراج الحدث، فالظاهر ابطاله لوضوء وغسل كليهما، وان كانا اثنين، لان المخرج مشترك بينهما حسب الفرض .

ولو كانا اثنين ، فمس الاعلى ميتاً وجب الغسل عليه فقط ، أما لو مس الاسفل فالظاهر وجوب الغسل عليهما ، لانه منهما .

ولو أفطر أحدهما في شهر رمضان بالاكل ونحوه صام هو لا الاخر في الاثنين،أما اذا كانا واحداً صام كلاهما ، أما لو أفطر أحدهما في الاثنين بالجماع مثلا، لم يستبعد عدم وجوب قضائهما، وفي الواحد لو تطهر أحدهما، فهل يجوز له مس كتابة القرآن ؟ قيل لا ، لان اطلاق المتطهر عليه غير ظاهر . وكذا لايمسه الاخر الا ان يقال بكفاية وضوء واحد .

أما اذا كانا اثنين ، فلا اشكال في مس المتطهر دون غير المتطهر .

نعم هل يمس بالعضو المشترك؟ احتمالان من انه تطهر بأحدهما، ومن انه غير متطهر كاملا، لانه تابع لهما، والثاني أقرب ، وفي الاعتكاف لو أعتكف أحدهما في الاثنين لم يسر الحكم الى الاخر، الافي عضوه المشترك، فلايمس النساء به، لانه محكوم بحكم الاعتكاف .

ولو كان واحداً ، فالظاهر سراية أحكام اعتكاف أحدهما الى الاخر لانه انسان واحد معتكف .

ومنه يعلم، الكلام في الحج، ففي الواحد يلزم على كليهما التلبية وآداب الطواف والصلاة ، لاان يصلي أحدهما، ويسكت الاخر .

نعم ، يكفي هدى واحد ورمى واحد، أما الحلق فعليهما ، لان حلق واحد ليس حلقاً بقول مطلق لهذا الانسان الواحد فتأمل وفي الاثنين يكفى أحدهما ان يفعل كل فعل .

أما المحرمات، ففي الواحد كلاهما يتجنبان، أما في الاثنين فيكفي تجنب الذي نوى الحج .

نعم، لايحق للاخر ملامسة اسافله لمحرمات الاحرام، مثل اللمس بشهوة اذ العضو المشترك محرم باحرام الحاج منهما .

ثم انه ربما يشكل زواج الاثنين ، لانهما اثنان ، فكيف يتزوجان امرأة واحدة وزواج رجل بامرأة ذات بدنين ، فلا يمكنه زواجهما ، لانهما اختان ، ولازواج أحديهما ، لان ادخاله فيها ادخال في امرأة أجنبية ولا يكفي كون الموضع مشتركاً، ويجاب بأن العسر وانصراف أدلة التحريم ونحوه يقف دون الحرمة سواء في الرجل أو في المرأة،أوفيما اذا كان الحقو

الواحد ذا فرجين لرجل وأمرأة .

نعم، لو كان له فرجان في الجانبين لم يجز للرجل ان يتزوج المرأة كذلك الا تزويج أحديهما، والادخال في أحدهما، وكذلك رجل له فرجان الا تزويج أحدهما بالمرأة، والادخال فيها بأحد الفرجين، وفي المزدوج يزوج الرجل امرأة ، والمرأة رجلا وفرج كـل منهما مباح لزوجـه فقط ، وعند الملامسة في ذي الفرجين يلـزم تغطية الفرج الاخر ، بما يوجب عـدم ملامسته ، لانها محرمة بالنسبة الى الفرج غير المحرم لانهما اثنان.

وكيف كان فاذا كان واحداً لم يحق لاحدهما ان لايتوضأ ، أو لايغتسل ، أو لايصلي ، أو لايحج ، أو لايعتكف في نذر الاعتكاف ، أو لايقرء في الصلاة أو شبه ذلك ، اذ بدون أحدهما يشك فـي اتيان التكليف ، الا ان يقـال : ان كون التكليف على أكثر من أحدهما محل شبهة ، فالاصل العدم ، لكن الاقرب الاول ، فان صدق صلى وتطهر وحج بفعل أحدهما غير معلوم .

ولو طلق أحدهما زوجته في الواحد ، فالظاهر الكفاية لفرض أنهما واحد وقد حدث الطلاق ، وكذلـك في البيع وسائر العقـود والايقاعات ، الا ان يقال : انه لايصح في مورد تعارض البدن الاخر، لانه لاأولوية لتقديم أحدهما على الاخر، فيبقى الامر على ماكان من عـدم الطلاق ونحوه ، وفي الاثنين اذا زنى عد زنا واحداً عليه حد واحد .

وكذا اذا زنى بها ، أو ليط به ، واذا أفطر أحدهما في الواحد كان افطاراً عليه عقابه وقضائه لا في الاثنين ، فكل واحد مستقبل ، واذا قطع أحدهما في الواحد يد انسان قطعت يد واحدة منه لحصول القصاص بذلك، فلايقال : ان يدين منه تقابلان يداً واحدة من المجني عليه .

واذا قطع أحد رأس أحدهما في الواحد ، وبقي حياً لم يقتل القاتل،لانه لم يقتل انساناً ، وانما عليه الحكومة ، أو نصف الدية ، للمناط في ما كان في الانسان اثنان .

ولوكان لانسان واحد فرجـان فقطع أحدهما ، فهل يقطع فرج الجانـي قصاصاً ، أو يؤخذ منه ديةكاملة في غير العمد مثلا، أو لا في الاول،لانصراف أدلة القصاص عنمثل ذلك ، وفي الثاني، لانه من مصاديق العضوين المتماثلين وللمناط ، فله نصف الدية؟ الاحتمال الثاني أقرب .

وعن كشف الاستاد : لو أراد أحدهما الحركة الى الوضوء هل لهاجبار الاخر (غير المريد) بنفسه ، أو مع الرجوع الى الحاكم ، أو لا ؟ بل ينتقل فرضه الى التيمم مع حصول مايتيمم به ، فان احتاج الى الحركة أيضاً فأبى عليه احتمل فيه الاجبار وسقوط الصلاة لفقـد الطهورين ، بل قال : لـو أراد أحدهما المسح على القدمين المشتركين فأبى عليه الاخر احتمل الاجبار و الاكتفاء بالاعالـي كالمقطوع والرجوع الـى التيمم لاختصاصه بالعوالي ـ انتهى .

أقول : الظاهر انهما لاحق لاحدهما في الحيلولـة دون أعمال الاخر من حركة ونوم وسفر وعمل وغيرها ، فان رضي كل واحد بعمل الاخر فهو، والا كان الامر بينهمانصفان ، لانه مقتضى قاعدة العدل ، ولا حاجة الى الحاكم الا في مورد التنازع والتدافع ، سواء كانا اثنين أو واحداً ، فـاذا أراد أحدهما النوم ، والاخر اليقظة ، أو السفر، والاخر البقاء ، أو العمل ، والاخر الراحة، أو التطهير والصلاة ، والاخـر أراد تأخيرهما مثلا ، الى غير ذلـك ، فاللازم مراعاة ان لهذا حق في النصف ، وللاخرحق في النصف .

وكذا اذا أراد أحدهما ابطال وضوئه بالحدث ، ولم يرد الاخر ، حيث ان ابطال أحدهما (في ما لو كانا واحداً) ابطال للاخر .

أما اذا كانا اثنين ، فهل ابطال أحدهما ابطال للاخر ؟ لايبعد ، للاشتراك في بعض الجسم ، فاحتمال ان يبطل وضوء المبطل ويبقى وضوء آخر ، لانهما توضاءا وضوئين، وانما يبطل وضوء أسافل المبطل، ويبقى وضوء غير المبطل ضعيف .

قال في الجواهر : والظاهر انه ليس لاحدهما منع الاخر من الوضوء أو غيره من المقاصد المحتاجة الى الحركة ، والى استعمال المشترك بينهما .

ثم أشكل على قول الكشف المتقدم قائلا : هو غريب ضرورة عدم الاشتراك بينهما على حد شركة المال، وانما هي مشتركة في الاستعمال بمعنى تسخير الله هذا العضو لكل منهما في مقاصده ، وفيما يراد منه على ان أوامر الوضوء مثلا كافية في جواز مسحه، وحركته من غير اذن صاحبه، وفيه مواضع للنظر، اذ لاحدهما منع الاخر اذا أراد الزيادة عن قدر حقه ، والاشتراك بينهما لقاعدة العدل، وعدم الترجيح بلا مرجح ، وأوامر الوضوء لاتكفي في التعدي عن قدر حقه الذي هو النصف .

كما ان قوله بعد ذلك : وأما الحدث الاصغر والاكبر مما يحصل بالاسافل فالظاهر اختصاص كل منهما بحكمه أيضاً ، مع فرض استقلالهما بالاختيار منه ، بأن يكون لكل واحد منهما مجمع بول وغائط ومني مستقل عن الاخر، وانما شركتهما في محل خروجه فحينئذ يتبع حكم كل حدث صاحبه .

ولو فرض اشتراكهما في مجمع الامور المذكورة على وجه لايكون لاحدهما استقلال عن الاخر ، بل ليس لهما الابول واحد أمكن جعل ذلك

من علامات الاتحاد ، فيحكم عليهما بأنهما واحد .

وفيه أولا: ان الحدث اذا أوجب بطلان طهارة الاخر لبطلان طهارة أسافله لم يكن مريد الحدث مطلقاً في الحدث ، بل بقدر قسمته ، لانه تصرف في الاخر ولافرق بين ان يكون لكل منهما مجمع بول وغائط مستقل أم لا ، في هذه الجهة ، لانه تفصيل من غير فاصل ، وجعل وحدة مجمع الامور المذكورة علامة الاتحاد خلاف النص والفتوى الذين جعل الاعتبار بالاختيار .

وكيف كان ، فاذا كان أحدهما ، أو كلاهما امرأة وارتدت لم يحق حبسها لانه تقييد لحرية الاخرى أو الاخر ، المخالف لقاعدة تسلط الناس .

وعليه ، فاللازم تبديله بنوع تأديب لايضر الاخر ، ولو كانا اثنين فكفر أحدهما فلا شك في اسلام الاخر في القدر المختص .

أما المشترك فينبغي فيه تغليب الاسلام لانه يعلوولا يعلى عليه ، فيغتسل ويتوضأ بما يغسل ويمسح رجله ، لكن هل يجري ذلك في دخوله المسجد وطوافه وما أشبه ؟ احتمالان ، من تغليب الاسلام ، وانه يجب عليه الحج وما أشبه . ومن ان محذور دخول الكافر أشد من ترك الحج الواجب ، فكيف بالمستحب .

نعم لاينبغي الاشكال في تزويجه المسلمة ، وان كانت الالة واحدة ، كما لاينبغي الاشكال في تزويج الكافر الكافرة ، وكذلك الحكم في المسلمة والكافرة المتصلتين ، وذلك للحرج في عدم الزواج كما تقدم مثله (على القول بعدم تزويج المسلم للكافرة) .

ولو كانا اثنين فلاط أحدهما، فهل يحرم على الاخر ام الملوط واخته وبنته؟ احتمالان، من ان الالة واحدة ، ومن ان لكل حكمه ، والثاني أقرب ،وتصح الجماعة خلف المسلم منهما ، ولو اتحد الاسفل لذلك .

ومما تقدم يظهر ، مواقع النظر في كلام الجواهر حيث قال : لـو كان أحدهما فقط كافراً ، فهل ينجس محل الاشتراك ، فـلا يطهر تغليباً للكفر ، أو يطهر تغليباً للاسلام .

وعلى الاول : هـل يسقط التكليف بـالطهارة لبطلان التبعيض ؟أو ينزل منزلة المقطوع؟ أو يلزم التيمم ؟ وعلى القول بتغليب الاسلام يتعين الارتماس بالمعصوم ، لعدم امكان التحفظ من تنجس الماء ، أو يلحق بالسابق ـ انتهى .

وفي الرضاع لو كانا اثنين حرم المرضع دون غيره، ولو كانا واحداً حرما ولو كانت المرضعـة ملتصقة فارضعت أحديهما لم تحرم الاخرى ، لـو كانت اثنتين والاحرمتا .

ولـو بقي الملتصـق بدون ان يعين انهما اثنان ، أو واحد حتى ماتـا ، حيث لا يمكـن تعيين الامر ، فالظاهـر ان لهما نصفي الارث ، أي واحـد ونصف لقاعدة العدل، لاالقرعة ، وحيث ان المعيار المعين للوحدة والاثنينية في النص والفتوى الانتباء لم يكن عبرة بغيره الا اذا شخص العرف بسبب غيره الوحدة والاثنينية :

كما اذا ضحك أحدهما دون الاخر، أو حزن ، أو جهل ، أو كان أحدهما شجاعاً ، أو كريماً ، دون الاخر ، الى غير ذلك .

ولـو مات أحـدهما وبقي الاخـر ، تبين انهما اثنان ، فهل ينقض بذلك الاحكام السابقة التي رتبت على وحدتهما لوجود العلامة فـي النص للوحدة فيهما ، لانه طريقي أولا ؟ لانه موضوعي ؟ احتمالان ، وان كان الاقرب انـه طريقي .

وفي حديث: في الملتصقين يدفن الميت تحت التراب ، والحيّ خارجه

فيأكل التراب الميت بسرعة ، فينفصل عن الحيّ .

وعن كشف الاستاد تقسم الاجرة الحاصلة على وفق العمل ، فاذا عمل أحدهما بيديه ورجليه ، أو بيد ورجل ، كان له ثلاثة أرباع ، وللاخر الربع ، أو بيدين ورجل ، كان له خمسة أسداس ، وللاخر السدس ، وان عمل بأحدى يديه وكلتي رجليه ، كان له ثلثان ، وللاخر الثلث ، كل ذلك مع تساوي اليد والرجل في العمل ـ انتهى .

أقول : قد عرفت ان مقتضى القاعدة في الاثنين قاعدة العدل ، وهي جارية هنـا .

أما اذا كانا واحداً وأراد أحدهما الاختصاص بما عمله ، مثلاأجرى عقداً ، أو قرأ قرآناً ، أو علم شخصاً أو ماأشبه ، و أراد ان يصرف اجرتـه في أكل نفسه لا الاخر ، فالظاهر انه لاحق له ، لانهما بحكم الشرع واحد .

ومن ذلك يظهر ، وجه النظرفي اطلاق الكشف ان أراد الاطلاق ، كوجه النظرفي رد الجواهر له بقوله : وفيه ماعرفت من عدم الشركة بينهم في الرجلين على حد شركة المـال ، بل فعل كل منهم يستند الى صاحبه لا يشاركه الاخر فيه ـ انتهى .

ثم انه لولم يكن جسمان على حقو ، وانما حقوان لجسم ، فلاشك في انه واحد .

نعم ، يقع الكلام في المسح والقصاص والدية والنكاح بادخال آلتيه فيها أو كانت المرأة كذلك ، فيدخل الرجل آلته فيهما ، أو كان للرجل قطعاً آلة رجل وامرأة ولها كذلك ، فيتبادلان ، الى غيرذلك ، والظاهرلزوم مسح الجميع كغسل الجميع في الاغسال .

أما اذا قطع رجل انسان قطعت رجل واحد منه ، لان دليل القصاص لا يدل على أكثرمن ذلك ، ولان الحدود تدرء بالشبهات ، ويأتي الكلام فيقطع رجل اللص في المرة الثانية ، وانها تقطع رجل واحدة ، والدية لكل رجل كرجل العادي ، الى غيرذلك .

ولو كان لانسان واحد رأسان غسلهما في الوضوء ومسح عليهما ، وكفى صيغة واحدة في النكاح والطلاق وسائر العقود والايقاعات ، لانهما واحد عرفاً ، فينبغي ان يكون الحكم كذلك.

ولوفرض تنبه أحدهما دون الاخر، لان تعدى الرواية الى المقام بحاجة الى مناط قطعي ، وهو مفقود ، خلافاً للمستند ، حيث عنون المسألةبمن له رأسان ، أو بدنان على حقو، وذكر دليله رواية حريز .

كما ان المستند ذكر أيضاً ، انه لومات قبل الاستعلام وانتقل ميراثه الى امه يحصل الاشكال والعمل باصالة عدم كونه الاثنين ، و عدم انتقال ارث الاثنين الى الام يمكن ، ويرد عليه بالاضافة الى عدم خصوصية الام ما تقدم من جريان قاعدة العدل في الارث .

ولوكان رأس له بدنان ، فهل هما واحد ، أو اثنان ، أوينسحب التنبه الى هنا، حيث ان بدناً لايستيقظ بيقظة الاخرى ـ فرضاً ـ بأنلايحس غيرالمستيقظ كما لايحس النائم ، احتمالات ، وان كان لايبعد الاول ، لرؤية العرف ذلك ، فهو رجل واحد لادخال آلتيه في زوجته ، وامرأة واحدة من الاربع التي يجوز التزويج بهن .

ولو اتفق رأس انسان وبدن غيره ، أو بالعكس ـ في ولادة انسان ـ فهو انسان في أحكامه اذا صدق عرفاً ، والا أشكل ، وطريق الاحتياط واضح .

ولو كان انسانان متصلين جنباً أو ظهراً ، كان لكل حكمه ، ويعرف جملة من أحكامهما من ماتقدم في مسائل بدنين على حقو.

ولو كان الاثنان جنباً ، أو ظهراً ، أو حقواً ، رجلا وامرأتاً ، وماتا، فالغسل لكل من جنسه ، حسب القـدر الممكن ، والمسائل في هـذه الابواب كثيرة بعدد أبواب الفقه ، وقـد ألمعنا الى جملـة منها ، حيث وقعت أفراد من هـذه الاشخاص في زماننا، وسئلنا عن أحكامهم ، والحاجة ماسة الى كتابة رسالة خاصة لامثالهم بعد ملاحظة مدارس المعوقيـن التي تكثر فيهم هـذه النماذج وغيرها ، والله سبحانه الموفق المستعان .

(مسألة ـ ١١ ـ) قال في الشرائع : اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ، ولايكلفان البينة ـ انتهى .

وفي الجواهر: بلاخلاف فيه بيننا ، بل ولااشكال ، وقد أفتى العلامة في القواعد بمثل ماأفتى به المحقق ، مستثنياً قوله : (ولوكانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما) ويدل على المستثنى منه بالاضافة الى عموم اقرار العقلاء، وانحصارالحق فيهما خصوص جملة من الروايات ذكرناهافي [كتاب الاقرار] .

مثل صحيح عبدالرحمان، سأل الصادق عليه السلام ، عن المرأة تسبى من أرضها ومعها ولدها الصغير فتقول : هو ابني ، والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول : أخي ، ويتعارفان ، وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما ؟ فقال عليه السلام : ما يقول من قبلكم ؟ قلت : لايورثونهم لانهم لم يكن لهم على ذلك بينة ، ان كانت ولادة في الشرك ، فقال عليه السلام : سبحان الله ، اذا جائت بابنها أو بنتها معها لم تزل مقرة به ، واذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض.[1]

وأما الاستثناء ، فلانه يؤخذ النسب من الشياع كما تقدم في [كتاب الاقرار] .

فاذا كان الشياع على خلاف الاقرار قدم عليه كما يقدم البينة على الاقرار وذلك لان اقرار العقلاء منصرف عن ما خالفه الشياع .

والظاهر انه لافرق في الشياع المخالف من الاثبات والنفى ، الا انيكون

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٦٩ الباب ٩ ح ١ ـ الكافي ج ٧ ص ١٦٥ ح ١ .

الاقرار في غير موارد الشياع، مثلا : قد يدعيان انهما أخان ، والشياع يقول: بل هما أبنا زيد وعمرو ، وقد يقول الشياع :انا نعلم انه لاأخ له .

نعم ، اذا قال الشياع : انا نعلم انه لا أخ له في هذا البلد ، مع احتمالهم ان أباه تزوج في بلد آخر ، فولد أخ له هنا ، فكان الاقرار مقدماً .

ثم لايبعدان التوارث وسائر الاثار انمايترتب على اقرارهما اذا لم يكن هناك معارض والا رجع الى باب الدعوى مثلا يدعيان انهما أخوان ، لكن اخ آخر يدعي كذلك دعواهما ، أو لكل ولد اوأب لهما ، يدعي الولد ان كذبهما أويدعي الاب المعلوم انه لاحدهما عدم كون الاخر أخاً لهذا ، الى غير ذلك ، لعدم شمول أدلة المشهور في قبول الاخوة بينهما لمثل هذه الصور .

ثم انه قدم تقدم في [كتاب الاقرار] قبول دعوى الام ان الصغير ولدها لهذه الرواية وغيرها ، خلافاً لاستشكال العلامة في التذكرة والقواعد ، وعن المحقق الثاني توجيهه بأن ثبوت نسب غيرمعلوم الثبوت على خلاف الاصل ، فيقتصر فيه على اقرار الرجل بالولد الصغير لمكان الاجماع ، ويبقى ما عداه على الاصل ، فتتوقف على البينة ، أو التصديق .

وفي مفتاح الكرامة : ومثله صنع الشهيدان وأدعيا ان لانص على الامرأة ثم قال : لعلهم لم يظفروا بالخبر الصحيح الذي رواه عبدالرحمان ـ انتهى .

أقول : وحيث فصلنا الكلام في ذلك في [كتاب الاقرار] لاداعي الى التكرار ، وقد ذكرنا هناك ثبوت النسب بتوابعه التي منها الارث .

ومن ذلك يعرف ، انه يتعدى اقرارهما ، واقراره به كاقرار الاب بالولد الى سائر الورثة في كل شئون النسب لانه العقلائي الذي لم يردعه الشارع، بل ظاهر صحيح عبدالرحمان وغيره ان النسب يثبت بذلك .

كما ان اقرارهما بانهما زوجان يثبت النسب لاقربائهما وأولادهما ، فهل يقال : ان العم لايرث ، ولا يورث ولد المعترفين بانهما زوجان ، وأي فرق بين ادعائهما انهما أخوان ، وبين ادعائهما انهما زوجان .

ومنه يعلم ، وجه النظر في محكى المبسوط قال : لايتعدى حكم التوارث الى أولاد المتصادقين ، ولا غيرهما من ذوي النسب الا بالتصادق بينهم على ذلك ، وان أيده الجواهر بقوله : الظاهر عدم تعدي اقرار المتعارفين الى غيرهما من ذوي انسابهما الا بالتصادق ، لعدم ثبوت النسب بالاقرار المزبور بل أقصاه ثبوت حكمه بالنسبة الى المقر خاصة من غير فرق في ذلك بين الولد والاخ وغيرهما ، بل مقتضاه عدم الفرق في الاولاد بين الصغار والكبار ، وبين الموجود منهم قبل التعارف ، وما يتجدد لهما بعده ، اذ فيه ما عرفت من انه عرفي لم يردع عنه الشارع .

بل الظاهر من بعض الاحاديث السابقة انه قرره ، فان العرف غالباً لايعرفون المهاجرين ونحوهم ، ومع ذلك يعتمدون على أقوالهم في النسب وخصوصياته ثم تجري الاعقاب والاقرباء حكم النسب على ما سمعوا منهم .

ثم قال الجواهر : ولو تصادقا بعد الاقرار على الانكار ، فالظاهر اعتباره أيضاً لانحصار الحق فيهما .

أقول : ويؤيده قوله عليه السلام : لم تزل مقرة به ، وقوله : لايزالان مقرين[1] بذلك . الا ان مادل على ان الاب اذا اثبت النسب ساعة لم ينتف عنه الى قيام

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٦٩ الباب ٩ ح ١ .

الساعة ينافي ذلك ، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك ، وفي عكسه بأن نفيا ثم أقرا وفي انكار أحدهما بعد الاقرار أو بالعكس ، وفي سائر فروع المسألة في [كتاب الاقرار] .

(مسألة - ١٢ -) قال في الشرائع في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض .

أقول : لااشكال ولاخلاف في ذلك والاجماعات عليه متواترة ، كمايدل عليه متواتر الروايات :

ففي صحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن القوم يغرقون في السفينة ، أو يقع عليهم البيت فيموتون ، فلايعلم أيهم مات قبل صاحبه ؟ قال : يورث بعضهم من بعض ، كذلك هو في كتاب علي عليه السلام .

وفي بعض الروايات كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام .[1]

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ، ولا يدرى أيهما مات قبل ؟ فقال : يرث كل واحد منهما زوجه ، كما فرض الله لورثتهما .[2]

وعن عبد الرحمان بن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن القوم يغرقون ، أو يقع عليهم البيت ؟ قال عليه السلام : يورث بعضهم من بعض .

وعن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام ، في امرأة وزوجهاسقط عليهما بيت، مثل ذلك.[3]

وعن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوم سقط عليهم سقف ، كيف مواريثهم ؟ فقال : يورث بعضهم من بعض .[4]

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٨٩ الباب ١ ح ١ - الفروع ج ٧ ص ١٣٦ ح ١ . .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٨٩ الباب ١ ح ٢ - التهذيب ج ٩ ص ٣٥٩ ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩١ الباب ١ ح ٤ - التهذيب ج ٩ ص ٣٦٠ ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩١ الباب ١ ح ٥ - التهذيب ج ٩ ص ٣٦٢ ح ١٣ .

وعن عبد الرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل ؟ فقال : يورث بعضهم من بعض ، قلت : فان أبـا حنيفة أدخل فيها شيئاً ، قال : وما أدخـل ؟ قلت : رجلين أخوين ، أحدهما مولاي ، والاخر مولى لرجل ، لاحدهما مائـة ألف درهـم ، والاخر ليس له شيء ، ركبا في السفينة فغرقا ، فلم يدر أيهمـا مات أولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : لقد شنعها (سمعها : خ ل) وهوهكذا .(١)

وعنه أيضاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا ؟ قال : يورث الرجل من المرأة ، والمرأة من الرجـل ، قلت : فان أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً ؟ قال : و أي شيء أدخل عليهم ، قلت : رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما ، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة ، والاخر ليس له شيء، ركبا سفينة فغرقا ، فاخرجت المائة ألـف ، كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع الى مولى الذي ليس له شيء ، قـال : فقـال عليه السلام : ما أنكر ما أدخل فيها صدق ، هو هكذا ، ثم قال : يدفع المـال الى مولى الذي ليس له شيء ، ولم يكن للاخرمال يرثه مولى الآخر فلاشيء لورثته .(٢)

وعن الدعائم ، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام ، انهم

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٠ الباب ٢ ح ١ ـ الفروع ج ٧ ص ١٣٧ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩١ الباب ٢ ح ٢ ـ الفروع ج ٢ ص ١٣٧ ح ٣ .

قالوا في الغرقى وأصحاب الهدم لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه ؟ قال : يرث بعضهم بعضاً.[1]

وعن الرضوي عليه السلام : ولو ان قوماً غرقوا ، أو سقط عليهم حائط وهم أقرباء، فلم يدروا أيهم مات قبل صاحبه لكان الحكم فيه ان يورث بعضهم من بعض .[2]

وعن دعائم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو ان رجلين أخوين ركبا في سفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه ولكل واحد منهما ورثة وللواحد منهما مائة ألف ، وليس للاخر شيء ، فان الذي لا شيء له يورث المائه ألف ، فيرثها ورثته ، ولايرث ورثة الاخرشيئاً . الى غيرهامن الروايات التي تأتي جملة اخرى منها أيضاً .[3]

ثم انه اذا علم باقتران موتهما هنا ، أو في سائر الاماكن فلااشكال في عدم الارث ، ولايشمله هذه الروايات للنص والاجماع على اشتراطالتوارث بحياةالوارث بعد المورث ولولحظة، فاذا علم بعدم الشرط علم عدمالمشروط وحينئذ يكون ارث كل لوارثه .

أما اذا لم يعلم هل ماتا معاً أو أحدهما مات مقدماً ، أو علم ان أحدهما مات مقدماً ، ولكن لم يعلم أيهما مات قبلا، فكلتا الصورتين مشمولةلاطلاقات الادلةالمتقدمة ، والارث وان كان تابعاً للواقع كسائر الاحكام (باستثناء ماجعل الشارع تابعاً لغير الواقع ، مما هو موضوعي ، مثل العلم ، وعدم العلم بأن

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٧١ الباب ١ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٧١ الباب ١ ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٧١ كتاب المواريث الباب ٢ ح ١ .

المرأة ذات زوج أو لا اذا نكحها ، ولم يدخل ، ومثل القصر والتمام ، ومثل ما اذا حلف ، حيث يذهب الحلف بالحق ، ومثل جملـة من كفارات الحج ، وغير ذلك) الا ان الشارع هنا ، وحيث لايعلم التقدم والتقارن ، أوعلم التقدم ولم يعلم أيهما المتقدم حكم بالتوارث على كيفية خاصة .

ومن ذلك يعرف ، وجـه النظر في كلام المستند ، حيث قال : ان ارث شخص عن آخرموقوف بالعلم بوارثيه الاول للثاني ، لامجرد وجود السبب الواقعي ، وان لم يعلمه أحد ، فان المراد بارثه عنه حلية تصرف الوارث في ماله تصرفاً ملكياً ، ووجـوب اجتناب الابعد منه عنه وحرمته عليـه ، ووجوب اعطاء من بيده المال اليه ، وحكم الحاكم به ونحو ذلك .

فانه اذا كان ولدلشخص لايعلم أحد ولدتيه :

كما اذا تمتع بامرأة وولد له ولد، ولم يعلم به الوالد ، ولم يعرف الولد والده ، أو الحق بوالد آخر بوجه شرعي، لايترتب آثار التوريث ، فيما له ، ولايحرم على الابعد منه أخذ مال السورث ارثاً ، ولا على سائر من يساوى أخذ حصته ، الى آخر كلامه .

وفيه : ان كل ذلك لايخرج عـن صرف الادعاء ، بينما النص والاجماع دلا على ان الاحكام وضعت لمصالح ، فهي تابعة لها لاللعلم والجهل .

نعم ، اذا لم يعلم بالحكم كان معذوراً ، في غير العلم الاجمالى المنجز وغير ما لايلزم العلم،للاحتمال مثل احتمال الخوف في باب الافطار، الى غيرذلك.

لايقال : ما هي فائدة الحكم في ما اذا جهل الى الاخير ؟

لانه يقال: لايترتب الحكم على ان يعمل به أولا، بل على وجود المصلحة واقعاً، والافاذا لم يكن حكم فماذا يعلم حتى يترتب الحكم على العلم، والعمدة

اطلاق أدلة الاحكام ، والظاهر انه لولا النص الخاص في المقام ، كان مقتضى القاعدة في الشك في التقدم والتقارن، أو الشك في المتقدم مع العلم به والجهل بأن المتقدم أيهما، جريان قاعدة العدل بعد سقوط اصول عدم تقدم موت هذا على موت ذاك ، وبالعكس، وعدم تقارن موتهما في الاول ، للتعارض وسقوط أصلي عدم تقدم موت هذا على ذاك وبالعكس في الثاني . لذلك، فان المال أما لورثة هذا أوذاك ، ومع عدم العلم يكون الحال كما اذا لم يعلم ، هل ان هذا الدينار لزيد أو لعمرو ؟ حيث يقسم بينهما .

لايقال: الاصل عدم انتقال مال زيد الى وارث عمرو ، لانه يقال : الاصل أيضاً عدم انتقال مال زيد الى وارثه ، وقاعدة العدل تقتضي التقسيم بينهما حسب النسبة، فهو كما اذا علمت اني أما مدين لزيد ديناراً ، وأما مدين لعمرو دينارين حيث ان قاعدة العدل تقتضى اعطائهما ديناراً ونصفاً نصف الثلاثة، واعطاء ثلثيه لعمرو وثلثه لزيد .

ومن ذلك تعرف، انه لو لا النصوص التي هي نص في مفادها ، وبالمناط منها يعرف سائر موارد الاشتباه في الموت ، لان العرف يرى عدم الفرق ، وكفى بفهمه ملاكاً للمناط ، لكان اللازم قاعدة العدل ، لاما قاله الجواهر من احتمال الاصل،قال: واحتمال جريان التوارث بينهما على قاعدة العمل بالاصلين مع امكانه ولو لمكلفين ـ نحو واجدي المني في الثوب المشترك ، ونحو التمسك بهما في كل من الانائين لمكلفين على القول به ونحو القول بطهارة الماء ونجاسة الصيد فيه وغير ذلك ـ يدفعه وضوح كون المقام من غير ذلك كله بعد تسليم الحكم في المقيس عليه ، ومن هنا اقتصر المشهور ، كما ستعرف في الحكم المزبور على خصوص الغرقى والمهدوم عليهم دون غيرهم ولو كان

الموت بسبب كالحرق والقتل ونحوه ، فضلا عما لم يكن بسبب كالموت حتف الانف ـ انتهى .

اذ قاعدة العدل لا تدع مجالا للاصل حتى اذا لم يكن محذور فيه، وسيأتي الكلام في لزوم سحب المناط الى سائر موارد اشتباه الموت .

(مسألة ـ ١٣ ـ) قال في الشرائع (في ارث بعضهم من بعض): اذا كان لهم، أو لاحدهم مال وكانوا يتوارثون، واشتبهت الحال في تقدم موت بعضهم على بعض، فلولم يكن لهم مال، أولم يكن بينهم موارثة، أوكان أحدهما يرث دون صاحبه كأخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم، وكذا لوكان الموت، لاعن سبب، أوعلم اقتران موتهما، أوتقدم أحدهما على الاخر ـ انتهى .

أقول: أما اشتراط ان يكون لهما ، أولاحدهما مال ، فلااشكال فيه ولا خلاف ، اذ لولا المال لم يكن أثر لموت مقدم، أومؤخر ، واللازم ان يريد بالمال أعم من الحق، اذ الحق يورث أيضاً .

نعم، ربما يظهر بعض الثمار، ولولم يكن مال أوحق، كما اذا جعل أحدهما (من الاب والجد الميتين) قيماً على الاولاد الصغار، فان قيمومة المتقدم موته باطلة، اذ الولاية للمتأخر موتاً منهما، فاذا جعل الاب قيماً لكنه مات قبل الجد بطلت قيمومته وكانت الولاية للجد، فاذا مات بعده الجد انتقل حق الولاية الى الحاكم الشرعي .

واذا جعل كلاهما قيماً، فالظاهر لزوم اشتراكهما لقاعدة العدل، فان أحدهما قيم وهو القيم لمن مات بعداً، أوكلاهما قيم فيما اذا ماتا معاً، اللهم الا ان يقال: ان الجد أولى فقيّمه أولى .

وعلى أي، فقاعدة العدل تقتضي اشتراكهما في القيمومة، كما اذا علمنا ان الاب مثلا جعل زيداً أو عمرواً قيماً .

نعم، لعل اللازم اعطاء الحاكم الاذن لمن لاولاية له منهما واقعاً، أويرضى كل واحد منهما بتصرف الاخر ، حيث ان تصرف أي منهما في الصغار

حينئذ يكون أما لانـه قيم، أو لانـه مجاز من القيم .

وعليـه، فاذا كان لهما مال، أولم يكن لاي منهما مال، فالحكم من جهـة التوارث وعدمـه واضح .

أما اذا كان لاحدهما فقط مال، فالظاهر انه يرث أيضاً لفهم العرف المناط وانه لاخصوصية في كون المال من الجانبين، فاحتمال عدم جريان الحكم كما ذهب اليـه بعض، لان الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر فيـه على المتيقن من وجود المال لهما غيروجيـه ولذا كان المحكى عن المحقق الطوسي(ره) انه قال قوم بالتوريث من الطرف الممكن، ثم قال : والاقرب الاول، ويمكن ان يستدل عليه بالاجماع وغيره ـ كذا في الجواهر ـ.

لكن لايخفى انه لااجماع، ولذا مال الاردبيلي (ره) في محكى كلامـه الى الارث .

وعن الكفاية ان عموم قول الصادق عليه السلام: يورث بعضهـم عن بعض،[(١)] في أخبار متعددة يقتضي ثبوت الأرث هنا من جانب واحد، وهذا هو الاقرب، وان أشكل عليه المستند وادعى الشهرة على عدم الارث .

أما اشتراط اشتباه المتقدم والمتأخر ـ فيما اذا علم أحدهما ـ أوالتقارن معهما اذا لم يعلم أصل التقدم فواضح، اذ مع العلم بالمتقدم يرثه المتأخر .

وقول الجواهر: أوظن على وجه يقوم مقام العلم، يراد بـه الاطميناني ، أو الذي جعلـه الشارع حجة، مثل الظنون النوعية كالبينة .

ولو تضارب علم ورثتهما بأن قال وارث أحدهما: مات مورثه قبل الاخر

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٠ الباب ١ ح ٣ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٦٠ ح ٤ .

وقال وارث الاخر: بل الميت أولا مورثه، عمل كل حسب علمه، فيما كان اقراراً عليه، لا اقراراً لنفسه، وذلك من باب اقرار العقلاء.

أما الموت لا عن سبب، فعن العميدي عدم الخلاف في عدم جريان حكم الغرقى فيهم، وكذلك ادعاه الاردبيلي والخراساني، وعن المسالك وآخرين دعوى الاجماع عليه.

لكن في مفتاح الكرامة: من لحظ كتب الاصحاب وأمعن النظر فيها، ظهر له ان جريان هذا الحكم فيه ظاهر كثير منهم وصريح بعض، أما المصرح فأبو صلاح وأبو علي على مانقل عنه، وأما من ظهر منه ذلك، فالمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية، والمبسوط والمحقق الطوسي في الطبقات، وابن ادريس في السرائر، والقاضي في المهذب على مانقل عنه، بل ربما لاح من المراسم.

أقول: ومقتضى المناط الذى يفهمه العرف هو كونهم كالغرقى كما ذكرنا ان غير الغرق والهدم حاله حالهما أيضاً، استدل من قال بعدم الالحاق مطلقاً، أو في الموت حتف الانف بأن الحكم في الغرق والهدم على خلاف القاعدة فاللازم ان يقتصر فيه على موضوعه، وبالاجماع المدعى في حتف الانف، وبما رواه في الايضاح عن قتلى اليمامة وصفين والحرة من انه لم يورث بعضهم من بعض.

وبما رواه التهذيب، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: ماتت ام كلثوم بنت علي عليه السلام، وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدري أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الاخر، وصلى عليهما جميعاً.[1]

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٤ الباب ٥ ح ١ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٦٢ ح ١٥.

وفي الكل مالايخفى، اذ بعد فهم المناط عرفاً لاوجه للاصل، وقدعرفت ان لااجماع ، والرواية مجهولة ـ حتى انها لاتصلح مؤيدة، بالاضافة الى ان عدم الارث لم يعلم انه بحكم من كان، ورواية التهذيب بالاضافة الى ضعف السند مخدوشة الاصل، اذ تزويج عمر بأم كلثوم محل نظر واختلاف كبيرين على انه لم يعلم ان عدم التوريث والصلاة ممن صدر، ومجرد نقل الامام عليه السلام للقصة لايدل على تقريره لهـا .

أما مافي هامش مفتاح الكرامة منه (ره): ولم يورثهـا أمير المؤمنين عليه السلام فلم يعلم مصدره ، بعد ان الرواية في الوسائل وغيره، كماذكرناه .

وقد ظهر بذلك، ان عمدة دليل الجانبين الاصل في طرف عدم الارث ، والمناط في طرف الارث، والاقرب كما عرفت الثاني، وان ذهب الجواهـر والمستند وغيرهما الى الاول .

ويؤيده الرضوي عليه السلام: اذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة فخرجت انفسهما في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض ، فتأمل[١] .

ومنه يعلم، حال أمثلة الاول بالغرق في المضاف، أوقبر، أوطين، أونفط، أو بالوعة، أوهدم جبل، أو انكسار شجرة، أووقوع بيت شعر، أوخيمة، وكذلك حال سقوط طائرة، أواصطدام قطار، أوسيارة، أوسائر وسائل النقل، أوالقتل في المعركة، أو بالغاز، أو بالوباء والطاعون، أوزلزلـة ، أوخوف، أوهجوم سباع، أونحو ذلك، فان في الكل يتوارثان .

والموت هو تمام خروج الروح .

فلوخرج الروح من أحدهم الى نصفـه ، ثم مات الثاني كاملا، وخرج

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٧١ الباب ٣ ح ١ .

بقايا الروح من نصف الاول ، ورث من خرج بعض روحه ، ممن مات .

قال في الجواهر: لوعلم غرقهم، لكن مع الفصل بزمان طويل، ولكن لم نعلم السابق من اللاحق، فالظاهر عدم جريان حكم الغرقى عليهم، بل قد يشكل فيمن أصابهم الغرق دفعة بانكسار سفينة ونحوها، ولكن ترتب زمان موتهم وهلاكهم ، الا اذا لم نعلم السابق من اللاحق، ونحوذلك ممايقوى فيه احتمال القرعة ـ انتهى .

وكان ذلك لاجل انصراف النص، لكن لا انصراف الا بدوياً، وقدعرفت ان المناط كاف، ولايهم علم من ليس علمه حجة ، أو لم يمكن الوصول الى علمه لموته، أوماأشبه في عدم التوارث ،كما اذا كان بعض أهل السفينة نجى لكن مات قبل ان يخبران أيهما مات قبل الاخر، أوأخبرلكنه لم يعتمد عليه.

واذا ماتوا غرقاً، أوهدماً لايلزم ان يكون الموت بالغرق والهدم بالذات، بل اذا أكلهم الحيتان، أو احتمل ذلك أو احتمل ان الموت بسبب الغبار أو الخوف، لشمول الادلة لمثلهم .

قال في الجواهر: لو احترقت امرأة وابنها مثلا، ولم يعلم حال موتهما سقط التوارث بينهما ، فلوكان لها زوج وأب وام مثلا، كان للزوج نصيبه الاعلى وهو النصف، والنصف الاخر لهما لعدم ثبوت حجب الولد هنا بعد معلومية اشتراط حجبه ببقائه بعدها ، والغرض عدم العلم بذلك ، ولذا قلنا بعدم ارثه لها، ولاينافيه عدم العلم بموته قبلها الى آخر كلامه .

وحيث عرفت عدم الخصوصية في مورد الروايات جرى حكم الروايات هنا أيضاً ، كما انه يعرف منه مسألة حجب الاخوة ، حيث كان الاب والام والاخوة غرقوا جميعاً ، فلم يعلم هل ماتت الاخوة قبل ذلك حتى ترث الام

الثلث؟ أم بعده حتى ترث السدس؟ وكذلك مسألة الارض للزوجة، كما اذا كان زوجان وولد، حيث ان الزوج لومات أولا، ثم الولد ورثت الزوجة الارض، حيث ان الارض انتقلت عن الزوج الى الولد، ومنه الى امه(الزوجة) وكذلك الحبوة، حيث ان الاب لومات أولا ورث الولد الحبوة دون ما اذا مات الولد أولا ، ثم اذا كنا علمنا بالموت ثم نسينا ، فالظاهر اجراء قاعدة العدل ، لانه ليس من مورد الروايات ولو بالمناط، ولا القرعة، حيث انه امر مالي .

وأما من يقول بالقرعة ، فاذا علم التقدم والتأخر أقرع مرة ، واذا شك بينهما وبين التقارن أقرع مرتين ، لتعيين التقارن وغيره ، ولتعيين المقدم والمؤخر ـ ان خرج ذلك ـ أو مرة واحدة مثله .

ثم اللازم الفحص ان أمكن ، فاذا لم يمكن ، أو لم ينته الى نتيجة ،كان المرجع الروايات ، والظاهر انه لايجوز حدهما قتلا أو ما أشبه بما يوجب الاشتباه ، اذ ذلك موجب لتضييع الحقوق فيقتل أحدهما أولا ، ثم الاخر فتأمل، والظاهر عدم الفرق في ارث كل واحد من الاخر اذا لم يعلم الاقتران، أو التقدم والتأخر ، بين ان يعلم وقت موت أحدهما ، ويجهل الاخر ، أو لايعلم حتى ذلك ، وذلك لاطلاق النص والمناط .

فقول الجواهر : أما مع علمه (بتاريخ موت أحدهما) فالظاهر خروجه عن موردالنصوص المزبورة، بل يحكم بكون الارث لمجهولهما ، بناءاً على الحكم بتأخره، او سقوط التوارث في غير الغرقى والمهدوم عليهم والتوارث فيهما، بناءاً على عدمه . بل قد يدعى انه داخل في الادلة ، ولعله الاقوى ، غير

وجيه ، والعلامات الظنية لتقدم موت أحدهما، أوتقارنهما غير مفيدة،اذ الظن لايغني .

أما مافي رواية قابوس ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : ان علياً عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد، ويد الرجل ورجله على المرأة ، فجعل الميراث للرجل ، وقال : انه مات بعدها (١) .

فالظاهر ان الامام علم ذلك من الخارج، لانه اعتمد على الامر المذكور الذي ليس بعلامة قطعية فأخذ المستند الامر المذكور علة ، وجعل مفهوم له، غير ظاهر الوجه ، ولو قال أحد الميتين قبل ان يموت: ان الميت الاخر مات قبله لم ينفع في ارثه منه بعد ان مات اذ قوله ليس بحجة ، فاذا جهلنا التقدم والتأخر والمعيه جري حكم توارثهما ، ولا يلزم في التوارث ان يكون لهما عند الموت مال بل يكفي المال الحاصل من الموت كالدية في قتلهما ، أو بعده ، كما اذا وقع في شبكتهما المنصوبة صيد ، وهذا داخل في الحق الذي اشرنا اليه في أول المسألة .

قال في الشرائع : ولايورث الثاني مما ورث منه . وقال المفيد (ره) : يرث مما ورث منه ، والاول أصح .

أقول : وما ذكره المحقق هو مقتضى الدليل ، ولذا ذهب اليه المشهور الموجب لجبر سند مرسل حمران بن أعين ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت واحد ؟ قال : يورث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٥ الباب ٥ ح ٣ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٦١ ح ٩ .

من هؤلاء، ولايرث هؤلاء مماورثوا من هؤلاء شيئاً، ولايورث هؤلاء مماورثوا من هؤلاء شيئاً .[١]

وذيل صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت؟ قال : تورث المرأة من الرجل ، ويورث الرجل من المرأة ، معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لايورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً .[٢]

وفي المستند : ان هذا القول هو الاشهر الاظهر ، وعليه عمل الاكثر ، بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه ، والمخالف في المسألة المفيد والديلمي فورثا كل واحد من كل مال الاخر الطارف والتليد ، وذلك لاطلاق الادلة .

وفيه : ان لااطلاق بعد التقييد بما ذكر ، ثم ان كل واحد من القولين استدل ببعض الوجوه الاستحسانية ، وهي ضعيفة ، ولذا تركنا ذكرها .

قال في الشرائع : وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردداً، قال في الايجاز : لايجب، وقال في المبسوط : لايتغير به حكم ، غير انا نتبع الاثر في ذلك ، الى آخر كلامه .

أقول: القول الاول للمقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والتبصرة واللمعة وتعليق الفقيه وظاهر الفقيه والمراسم والمسالك والروضة وغاية المرام وغيرهم ، والثاني للشرائع والنافع والكشف والغنية والتحرير والارشاد على ما فهمه الشهيد والمختلف وغاية المراد وتعليق النافع والكفاية والظاهر من أبي صلاح في الكافي ـ كل ذلك على ما في مفتاح الكرامة ـ .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٢ الباب ٣ ح ٢ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٦ ح ١٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩١ الباب ٣ ح ١ ـ الفروع ج ٧ ص ١٣٧ ح ١٣٨ .

استدل الاولون بلفظ ، ثم في النصوص كخبر الفضل بن عبدالملك، عن أبى عبدالله عليه السلام ، في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت ؟ فقال : يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة .[1]

وخبر عبيد بن زرارة ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل ، سقط عليه وعلى امرأته بيت ؟ فقال عليه السلام : يورث المرأة من الرجل ، ثم يورث الرجل من المرأة .[2]

وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك .[3]

والرضوي عليه السلام : فاذا غرق رجل وامرأة وسقط عليهما سقف ، ولم يدروا أيهما مات قبل صاحبه، كان الحكم ان يورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة وكذا اذا كان الاب الابن، ورث الاب من الابن ، ثم يورث الابن من الاب .[4]

بناءاً على ان ظاهر الواو الترتيب كما في آية الوضوء على ما ذكره الفقيه الهمدانى (ره) وعبارة المقنع التي هي متون الروايات :

واذا غرق رجل وامرأة ، أو سقط عليهما حائط ولم يدر ايهما مات قبل صاحبه فانه تورث المرأة من الرجل ، ثم يورث الرجل من المرأة .[5]

وكذلك اذا كان الاب والابن، ورث الاب من الابن ، ثم ورث الابن من الاب .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٥ الباتب ٦ ح ١ ـ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٥ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٥ الباب ٦ ح ٢ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٥٩ ح ١ . .
(٣) التهذيب : ج ٩ ص ٣٥٩ ح ٢ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ١٧١ الباب ٤ ح ١ .
(٥) المستدرك : ج ٣ كتاب المواريث ص ١٧١ الباب ٤ ح ٢ .

لكن حيث ان احتمال الترتيب ذكري مثل قوله تعالى : ﴿ واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ﴾[١] ﴿ وان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش ﴾[٢] ـ على احتمال في الاثنين قاله جماعة ـ ويؤيده ذكر الواو في الرضوى ، وذكر الاب والابن فيه ، وفي المقنع، فلا دلالة حتى على استحباب التقديم ، كما لاأثر على فتوى المشهور مما يلزم ان يحمل على الاستحباب لو قيل بتقديم الاضعف ، أو الوجوب تعبداً ، مماهو بعيد جداً .

نعم ، على قول المفيد والذين أفتوا بفتواه يرث الثاني من كل ما ورثه الاول تظهر فائدة التقديم ، لوضوح ترتب الزيادة والنقصان عليه .

ومماتقدم وغيره ظهر وجه الضعف في قول المستند بتضعيف دلالة الروايتين على الوجوب لمكان الجملة الخبرية ، فالاقوى الاستحباب حذراً من مخالفة هؤلاء الاجلة ، اذ بالاضافة الى ان القول بالاستحباب لايظهر له وجه بعد ظهور ضعف المستند ، ان الجملة الخبرية ان لم تكن أدل على الوجوب ، كما ذكره الكفاية وغيره ، فلا تنقص دلالتها عن دلالة الامر عليه .

وكيف كان ، فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج أولا ، وتعطي الزوجة ثمنها أو ربعها ثم يفرض موت الزوجة ، ويعطي الزوج النصف أو الربع من تركتها الاصلية لا مما ورثته .

وكذا لو غرق أب وابن يورث الاب ثم يورث الابن، ثم ان كان كل واحد

---

(١) سورة طه : آية/٨٢ .

(٢) سورة الأعراف : آية/٥٤ .

منهما أولى من بقية الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ، ومنه الى ورثته كابن له أخوة من ام وأب له اخوة، فمال الولد ينتقل الى الوالد، وكذا مال الوالد الى الولد، كل بالنسبة الى أصل ماله لاما ورثه ، ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته ، الى غير ذلك من الامثلة .

أما اذا لم يكن لاحدهما وارث ، فكل المالين ينتقل الى الامام عليه السلام ،واذا كان لاحدهما وارث دون الاخر،انتقل ماصار اليه الى ورثته وماصار الى الاخر الى الامام عليه السلام وقد ذكر الشرائع والقواعد وشراحهما بعض أمثلة اخرى، وتفاصيل في المسألة فمن شائها راجعها .

ولو علم بعض الورثة بالتقدم والتأخر أو التقارن ، فان كان فيهم عادلان عمل بقولهم لاطلاق حجية أدلة البينة .

أما اذا لم يكن فيهم عادلان ، عمل العالم منهم حسب علمه من التوارث على الاصل والجاهل حسب الموازين الثانوية ، ولايحق للعالم ان يأخذ ما ليس له ، وان كان الجاهل يعطيه حسب القواعد الثانوية .

أما الجاهل ، فله ان يأخذ من العالم كالجاهل بأنه يطلب زيداً فان زيداً اذا اعطاه مدعياً انه يطلبه لابأس بأخذه منه .

ثم انه مما تقدم يظهر الكلام فيما لو كان الغرقى أكثر من اثنين فيفرض موت أحدهم ، ويقسم تركته على الاحياء ان كانوا والاموات معه ، فما يصيب الحي يعطي ، وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات معه على ما اخترناه تبعاً للمشهور ، خلافاً للمفيد ومن تبعه ، حيث يقسمون تركة الميت على الجميع ، وقد تعرض لتعدد الاموات الجواهر وغيره ، ولا فرق بين موت الاثنين أو الاكثر بسبب واحد أو باسباب متعددة ، كما

اذا مات بعضهم حرقاً وبعضهم غرقاً ، وهكذا .

ولو ان أحد الغريقين سبب موت الاخر ، فان كان عالماً عامداً لم يورث منه والا ورث .

ولو شك ، فالظاهر الارث ، لاصالة عدم العمد .

ولو كان أحدهما كافراً مثلا، ثم أظهر الاسلام حين غرقه ،فالظاهر التوارث لان التوبة مقبولة قبل الموت ورؤية الملائكة ونحوه معاينة .

قال سبحانه :﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال أني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾ (١) .

ولو كان الغرقى ونحوهم كفاراً، أو مخالفين ، وراجعونا أورثناهم حسب أرثهم اذا كان لهم ارث خاص ، وان لم يكن لهم ارث خاص عملنا حسب موازيننا للاصل في الثاني ، وقاعدة الالزام المخرجة من الاصل في الاول .

ومنه يعلم حال ما اذا كان بعضهم موافقاً والاخر مخالفاً ، الى غير ذلك .

قال في القواعد : لو ماتت امرأة وولدها واشتبه السابق ، وادعى الزوج موت الزوجة أولا، والاخ موت الولد أولا، كان ميراث المرأة بين الاخ والزوج نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه، وكذا مع علم الأقتران الا انه لايمين الا ان يدعيه أحدهما ، ويدعى الاخر السبق ، فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين ـ انتهى .

أقول : أما الفرع الاول فلان الزوج يدعي موت الزوجة أولا فيرثه الزوج والولد ، فاذا مات الولد ورث جميع مالها الزوج بعضاً بموتها ، وبعضاً

---

(١) سورة النساء : آية/١٨ .

بموت ولدها، والاخ يدعي موت الولد أولا ، فاذا ماتت الزوجة ورث الاخ نصف ارثها ، لعدم وجود الطبقة الاولى، فاذا تحالفا لانه من التداعي،كان لكل واحد نصف ارثها .

لكن في مفتاح الكرامـة : احتمل ان يكون للزوج ثلاثة أرباع التركة ، وللاخ الربع ، لان الاول مدعـى الكل ، والثاني النصف ، كمسألة الخنثى، وذلك لقاعدة العدل ، وهذا غير بعيد ، كما ذكرنا مثله قبل ذلك .

(مسألة ـ ١٤ ـ) في ميراث الكفار الذين يحللون المحرمات عندنا .

قال في القواعد : في ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة أعني ماحصل عن نكاح عندنا محرم لاعندهم كما اذا نكح امه فأولدها فنسب الولد فاسد ، وسبب الام فاسد ، وقيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين، وقيل: يرثون بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب.

فعلى هذا ، لوتزوج اخته وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة ، وعلى الاول ترث بالزوجية أيضاً ، وعلى الثاني لاميراث لها اصلا ـ انتهى .

القول الاول منقول عن التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والخلاف والوسيلة والمراسم وبعض نسخ المقنعة، بل عن أكثر نسخه، والمهذب والايجاز وظاهر التحرير والدروس وابن الجنيد ونسبه التحرير الى المشهور ، بل يستفاد ذلك من عبارتي الاستبصار وابن الجنيد ، والقول الثاني منقول عن يونس بن عبدالرحمان من أجلاء رجال الكاظم والرضا عليهما السلام ، وتابعه المفيد في أحد النقلين والمرتضى والتقي والحلي والفاضل .

بل عن كتاب أعلام الورى نسبته الى جمهور الامامية ، وعن موصليات المرتضى الاجماع عليه ، وهو منقول عن الفضل بن شاذان من أجلاء رجال الهادي والعسكرى عليهما السلام ، وحكاه المحقق عن المفيد وعن ظاهر الحسن والصدوق ونجيب الدين وابن سعيد والمحقق والابي والفخر وأبوالعباس في المقتصر والصيمري في غاية المرام والشهيدين في غاية المراد واللمعة والمسالك والروضة وعن المجلسي نسبته الى الاكثر ـ وهذه الاقوال نقلناها عن المسالك والجواهر ومفتاح الكرامة وكشف اللثام ـ والقول الاول هو الاقرب ، وذلك

لبعض المطلقات ، وبعض الروايات الخاصة .

فمن الاول :ما رواه الصدوق والشيخ فى كتابيه ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الاحكام ؟ قال : تجوز على كل ذي دين بما يستحلون .(١)

وما رواه الشيخ في كتابيه ، عن علي بن أبي حمزة عن أبى الحسن عليه السلام انه قال: الزموهم بما الزموا به أنفسهم .(٢)

وروي الغوالي، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمهم .(٣)

ومن الثاني: ما رواه الفقيه ، والشيخ فى كتابيه ، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام : انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين ، من وجه انها امه ووجه انها زوجته .(٤)

ومارواه قرب الاسناد، عن أبي البختري ،عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوس اذا أسلموا من وجه النسب ، ولا يورث على النكاح .(٥)

قال في الوسائل: معلوم انهم اذا أسلموا بطل النكاح ، فلا يرثون بالسبب الفاسد بعد الاسلام .

و عن دعائم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يورث المجوسي من وجهين، ومعنى ذلك ، ان يكون المجوسي قد تزوج ابنته فتلد منه ثم يسلمان

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٨ الباب ٣ ح ١ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١١ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٨ الباب ٣ ح ٢ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١٢ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٧٢ الباب ٣ ح ١ وفي الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٧ الباب ١ ح ٣ ـ مثله عن غيره .

(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٦ الباب ١ ح ١ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٦٤ ح ١ .

(٥) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٧ الباب ١ ح ٤ ـ قرب الاسناد ص ٧١ .

فيكون هذه المرأة ام الولد واخته وابنته الزوج وامرأته .[١]

وعن الشيخ الطوسى فى رسالة الايجاز : يرث المجوسي جميع قراباته التي يدنى بها مالم يسقط بعضها بعضاً ، ويرثون أيضاً بالنكاح ، وان لم يكن سائغاً في شرع الاسلام (الى ان قال :) وأما بالاسباب ، فانه يتقدر ذلك في البنت أو الام ان تكون زوجة ، وفي الابن ان يكون زوجاً ، فيأخذ الميراث من الوجهين معاً ، ويتقدر فيمن يأخذ بالقرابة، فان الجد من قبل الاب يمكن ان يكون جداً من قبل الام ، فاذا اجتمع الاخوة مع الاخوات أخذ نصيب جدين (الى ان قال :) و هذا الذي ذكرنا هو المشهور ، عن علي عليه السلام عند الخاص والعام .

وقال أيضاً : كما في الوسائل اختلف أصحابنا في ميراث المجوسي ، والصحيح عندي انه يورث من جهة السبب والنسب معاً ، سواءكانا ممايجوز في شريعة الاسلام ، أو لايجوز ، والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه ، عن السكوني ، ومـا ذكره بعض أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثـر عن الصادقين عليهما السلام ، بل قالوه لضرب من الاعتبار ، وذلك عندنا مطرح بالاجماع فان هـذه الانساب والاسباب جائـزة عندهم ، ويعتقدون انها مما يستحل بها الفروج فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام مضافاً الى ماروي ان رجلا سب مجوسياً بحضرة أبي عبدالله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك ، فقال : انه تزوج بامه فقال عليه السلام : أما علمت ان ذلك عندهم النكاح .[٢]

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٧١ الباب ٥ كتاب المواريث ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٦ الباب ١ ح ٢ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٦٥ ح ٤ .

وقد روي أيضاً ، انه عليه السلام قال : ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه .[1]

أقول : الروايات في باب النكاح متعددة .

ففي صحيح ابن سنان ، قال : قذف رجل مجوسياً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال عليه السلام : مه ، فقال الرجل : ينكح امه واخته ؟ فقال : ذاك عندهم نكاح في دينهم .[2]

وفي رواية الغوالي : ان رجلا سب مجوسياً بحضرة الصادق عليه السلام فزبره و نهاه ، فقال له عليه السلام : انه تزوج بامه ؟ فقال : أما علمت ان ذلك عندهم النكاح .[3]

وعن دعائم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : لا ينبغي ولايصلح للمسلم ان يقذف يهودياً ، ولانصرانياً ، ولامجوسياً ، بما لم يطلع عليه منه ، وقال : أيسرمافي هذا ان يكون كاذباً .[4]

وقال عليه السلام لبعض أصحابه : ما فعل غريمك؟ قال : ذاك ابن الفاعلة، فنظر اليه أبوعبدالله عليه السلام نظراً شديداً ، فقال : جعلت فداك انه مجوسي نكح اخته؟ قال عليه السلام : أوليس ذلك من دينهم نكاح . الى غيرذلك .[5]

بل يمكن ان يعدذلك دليلا ثانياً على الموضوع .

وعلى هذا ، فلو اجتمع الامران أو الامور لواحد ، ورث بهما أو بهما

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٧ الباب ١ ح ٣ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٦٥ ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٧ الباب ٢ ح ١ ـ الفروع : ج ٥ ص ٥٧٤ ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٦ الباب ١ ح ٢ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٦٥ ح ٢ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ١٧١ الباب ٢ ح ٢ .

(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ من حد القذف ح ٣ .

مثل ام هي زوجة ، فـان لها نصيب الزوجية وهـو الربع مع عدم الولـد و الثلث نصيب الامومة من الاصل ، فان لم يكن لها مشارك كالاب ، فالباقي يرد عليها بالامومة ، ويأتي في المقـام مسألة الحجب مع وجود الاب ، وقد تقدم مسئلةاتحاد الحاجب والمحجوب،كما ان للزوج نصيب الزوجيةالنصف مع عدم الولد والربع معه ، والباقي يرد عليه ان لم يكن له مشارك .

وكذا الكلام في بنت هي زوجة لها الثمن نصيب الزوجيـة ، والنصف نصيب البنتية ، والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن لها مشارك .

ولوكان له أبوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف ومايفضل عنهما يرد بالقرابة عليها ، وعلى الابوين أخماساً .

وكذا اذا كانت اخت هـي زوجة لها الربع نصيب الزوجيـة ، مع عدم الولـد والنصف نصيب الاختية ، والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لـم يكن لها مشارك ، وقد ذكرهذه الامثلة الفاضلان وشراحهما وغيرهم .

ومنه يعلم حال زوجة هي عمة ، أو خالة ، أو جدة .

وكذا جدة هي اخت ،كما لوتزوج زيد بنته فأولدها بنتاً ثمتزوجالبنت فأولدها ولداً اسمه بكر فام البنت جدة بكر واخته ، وأمثلة الثلاثـي واضحة أيضاً ،كما اذا كانت عمة هي خالـة هي زوجة بأن تزوج الاخ اخته فأولدهـا ولداً فتزوج الولد اخت أبويه ، فتلك الاخت المزوجة عمة و خالة و زوجة ، الى غيرذلك .

أما القول الثاني : القائل بانه يرث بالانساب والاسباب الصحيحة فقط ، فقد استدلوا لذلك باجماع المرتضى كما تقدم ، وبأن الاحكام عامة للجميع والكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالاصول .

وبقوله سبحانه : ﴿وان أحكم بينهم بماانزل الله﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن * ومن شاء فليكفر﴾[2] .

وقوله عزمن قائل : ﴿فان جائوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم * وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً[3] * وان حكمت فأحكم بينهم بالقسط﴾[4] .

بل وخبر أيوب بن نوح قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله،هل نأخذ في أحكام المخالفين مايأخذون منا في أحكامهم ، ام لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز لكم اذاكان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة[5] .

حيث دل على ان الاخذ بأحكامهم من باب التقية والمدارات ، لا انه حكم يجوز اجرائه مطلقاً .

وأما القول الثالث : القائل بانه يرث بالانساب صحيحها وفاسدها ، و بالاسباب صحيحها فقط ، فقد استدل بما استدل به للقول الثاني ، باضافة ان النسب الفاسد الناشي عن الشبهة صحيح أيضاً ، فيدخل في عموم ادلةالارث بخلاف السبب ، فانه لايقال : للموطوئة بشبهة عقد اوغيره انها زوجة ، ولا للواطي زوج، فلايندرج السببالفاسد في عمومات الازواج .

وعليه ، فاذا تزوج محارمه ورثت بالنسب خاصة دون الزوجية ، و كلا القولين محل نظر، اذ يرد على ذلك عدم وجود الاجماع ، وعموم الادلة في

---

(١) سورة المائدة : آية/٤٩ .

(٢) سورة الكهف : آية/٢٩ .

(٣) سورة المائدة : آية/٤٢ . .

(٤) سورة المائدة : آية/٤٢ .

(٥) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٨٤ الباب ٤ ح ٣ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١٠ . .

نفسه لاينافي حكومة أدلة الالزام عليه .

والايات الكريمة حكم أولي ، يرد عليه قوله سبحانه : ﴿وليحكم أهل الانجيل بما انزل الله فيه﴾[1] .

وقوله سبحانه : ﴿قل فأتوا بالتورات﴾ وغيرهما ، بالاضافة الى مثل قوله عليه السلام : (لحكمت بين أهل الانجيل بانجيلهم)[2] وغيرها من الروايات التي ذكرناها في [كتاب القضاء] .

والرواية تدل على عدم جعل ذلك حكماً أولياً ، بل حكماً ثانوياً ، ولذا وردت روايات في باب النكاح والطلاق وغيرهما على الاخذ بأحكامهم .

فعن عمر بن اذينة ، عن عبدالله بن محرز قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه ؟ فقال عليه السلام : المال كله لابنته ، وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت : فانا قد احتجنا الى هذا و الميت رجل من هؤلاء الناس و اخته مؤمنة عارفة ؟ قال : فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم .

قال ابن اذينة : فذكرت ذلك لزرارة فقال : ان على ماجاء به ابن محرز نوراً[3] . الى غيرها من الروايات ، ولذا جاز لنا نكاح المطلقة بلا عدول منهم وأخذ ثمن الخمر والخنزير من الكفار ، الى غيرذلك ، بل قد ذكرنا في مسألة العول والتعصيب جواز مطالبة الانسان حقه الثابت له عندهم ، وان كان باطلا عندنا .

---

(١) سورة المائدة : آية/٤٧ .

(٢) المناقب : ج ٢ ص ٣٨ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٨٤ الباب ٤ ح ١ ـ الفروع ج ٧ ص ١٠٠ ح ٢ .

ومما تقدم يعلم حال المخالف وانه يأخذ الارث بالسبب و النسب مطلقاً صحيحاً وفاسداً عندنا اذا كان صحيحاً عنده ،كما انا نأخذ منهم كذلك .

أمـا اختلاف الاجتهاد بين مؤمنين ، فلكل ان يعمـل حسب اجتهاده أو تقليده ، وان كان الطرف الاخر لايراه حسبهما .

نعم ، في الكافر والمخالف لايعطى الارث حسب ما لا يرون ، وان كنا نراه مثلا المجوسي اذا لم يعط الارث لقريب هي زوجة لانعطيها نحن أيضاً بسبب القرابة الى غيرذلك .

ولو اجتمع السببان وأحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع اذا كان مانعاً عندهم ، أو اذا رضوا بأن نحكم بينهم بحكمنا ، حيث لهم ذلك ، كما ذكرناه في [كتاب القضاء] .

أو اذاكان الامرعندنا بوطي الشبهة ، حيث انه يوجب الارث،كماذكرناه مثل بنت هـي اخت من ام ، فـان لها نصيب البنت دون الاخت ، لان طبقـة الاخت مؤخرة عن طبقة البنت ،كما تقدم في طبقات الارث .

وكذا بنت هي بنت بنت ، فان لها نصيب البنت دون بنت البنت ، لانه لا ميراث لبنت البنت مع وجود البنت ، وكذا عمة هي اخت من أب ، كما لو تزوج زيد بامه وله ابن فأولدها بنتاً ، فهيعمة الابن واخته ، فان لهانصيب الاخت دون العمة ، اذ الاخت في الطبقة الثانية والعمة في الثالثة ، وكذا عمـة هي بنت عمـة ،كما لوكان لزيد بنت وابن ، وللابن أولاد فتزوج زيد ببنته ، فأولدها بنتاً ، فهي اخت الابن ، وبنت اخته وعمة أولاد الابن ، وبنت عمتهم فان لها نصيب العمة لابنت العمة ، الى غيرذلك من الامثلة .

ولو تزوج الاختين ، أو البنت والاخت أو خمساً، أو ماأشبه ورث الكل

حسب موازين ارثهم ، ولو لم يكن لهم موازين الارث ، أو رضوا بحكمنا ، فهل نعطي كلتا الاختين مثلا ، لانهما زوجتان له بحكم لكل قوم نكاح و غيره أو نعطي الاولى منهما زواجاً ، لان الثانية غير صحيحة عندنا ، أو نقرع لانها لكل أمرمشكل ، خصوصاً اذا عقد عليهما دفعة ، أو نسى الاول والثاني، الاول أقرب ، وانكان الاخير له وجه ، حيث ان مادل على اطلاق الزائدعلىالاربع يدل على اختيار الزوج ، من غير فرق بين اقتران العقدين ، أو تقدم بعضهما على بعض ، وحيث مات الزوج حكم هنا بالاقتراع أيضاً .

أما اذا تزوج المسلم بالخمس ، أو الاختين ومات ، فان علم المقدم فعقد المؤخر باطل ، وان اقترنا ، أو لم يعلم المقدم والمؤخر. فالمجال للقرعة وتفصيل الكلام فيه في باب النكاح .

ثم ان بعض الامم يشرع عندهم تعدد الزوج ، فاذا ماتت ولها زوجان اشتركا في نصيب الزوجية ، ان كان ارثهم كذلك ، وان كان لاحدهما كالاول مثلا كان الارث له ، لقاعدة الالزام .

أما اذا لم يكن لهم ارث ، أو رضوا باجراء أحكام ارثنا ، فهل يرثان لانهمازوجان، أو الاول، لان الثاني ليس زوجاً، أولايرثان اذا تقارنا في الزواج لبطلان زوجين؟ احتمالات ، كما ذكرناه في الاختين.

وبذلك ظهر، وجه التأمل في قول الجواهر: ولو فرض مشروعية الاشتراك في الزوجة عندهم فتزوج اثنان منهم امرأة كانا معاً شريكين في نصيب الزوجية منها النصف والربع ، لاان كل واحد منهما يستحق ذلك منها ، كي يقع العول حينئذ ضرورة صيرورتهم كالزوجات المشتركات في الثمن من الزوج أو الربع .

نعم ، لايبعد استحقاقها هي من كل واحد منهم نصيب الزوجية الثمن ،أو الربع لانصف الثمن ونصف الربع ، مع احتماله فتأمل ـ انتهى .

ومما تقدم ، علم ما اذا كان لمسلمة أكثرمن زوج ،كما ينقل ان من تبت الصين جاؤا الى المجدد الشيرازي وقالوا : ان من فقرهم تتزوج المرأة الواحدة بعدة أزواج ، وأحياناً يصل عددهم الى ثلاثة عشر، فتعجب المجدد من مبلغ جهلهم بالاحكام الشرعية ، و أبقى بعضهم في سامراء ليتعلمو شرائع الاسلام ، ثم أرجعهم الى بلادهم ، حيث ان علم الزوج الاول كان الارث له ، وان لم يعلم كان المعيار القرعة ، أو قاعدة العدل .

ولو قلنا بقاعدة العدل جرت في المسألة السابقة أيضاً ، و عند تقارن أزدواجهم بها يكون الحكم البطلان في الجميع ، أو القرعة .

ثم انهم لو تزوجوا عقداً فاسداً عندهم لم يكن توارث ، لعدم قاعدة الالزام ، ولا صحة عندنا لعقدهم ، و أولى اذا تزوجوا من لا يصح زواجه عندهم .

أما اذا لم يصح العقد ، أو الزواج عندهم وصح عندنا ، فهل يرتب على ذلك أحكام الزواج الصحيح لانه مطابق للواقع أو لا ؟ لانهم ملزمون بما التزموا به ؟ احتمالان .

قال في الجواهر: ولو تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم الصحيح عندنا ، أمكن جريان أحكام الصحيح عليه ، لاطلاق ما دل على صحته التي لا يقدح فيها زعمهم الفساد ، ويحتمل الزامهم بأحكام الفاسد معاملة لهم بما يقتضيه دينهم ، والزامهم بما الزموا به أنفسهم ، فالعامي المطلق ثلاثاً بصيغة واحدة لايترتب على رجوعه بها في العدة حكمه ، بل لنا ان نتزوجها ، و ان كان قد

رجع بها، الزاماً لهم بماألزموا به أنفسهم ، ولعل هذا هو الاقوى .

أقول : لا شك ان أحكامهم تجري عليهم ، أما جريان أحكامنا ، فان رضوا ولم يكن محذور فهو، والا فلا .

أما الاول : فلدليل الالزام .

وأما الثاني : فلان أحكامنا هي حكم الله ، والكفار مكلفون بالفروع ويشترط رضاهم ، اذ الاسلام أقرهم على دينهم مصلحة .

و أما الثالث : فلانه ربما كان محذور ، مثل ان يتزوج المسلم اخته المجوسية ، باعتبار انها تجوز ذلك ـ للمحذور في ديننا – مع انا نأخذ حصة العصبة ، لعدم المحذور ، أو ان يكون في اجراء حكمنا عليه محذوراً كما اذا تزوجت المجوسية باخيها ، فان جعلها كلا زوج ونكاحنا اياها فيه محذور ، والكلام في صغريات المسألة طويلة ، نكتفي منه بهذا القدر ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ١٥ ـ) لااشكال ولاخلاف في ان المسلم لايرث بالسبب الفاسد بل في الجواهـر دعوى الاجماع عليه ، فلو تزوج محرمه ، أو كان الزواج باطلا ، لم يتوارثا بهذا التزويج ، وان فرض اشتباهها به وعاشا زوجين مدة طويلة وأولدها أولاداً ، وذلك لوضوح ان الشارع أعطى الارث للزوجين ، وهمـا ليسا بزوجين عنده ، كما لا نفقـة بينهما ولا مهر مسمى ، و ان أوجب الدخول مهر المثل من جهة احترام البضع اذا لم تكن تعلم هي بالحرمة،والا فلامهر، لانه لامهر لبغي .

قال في الشرائع : بعد الفتوى بذلك ، سواء كان تحريمها متفقاً عليه كالام من الرضاع، أو مختلفاً فيه كام المزني بها ، أو المختلقة من ماء الزنا ـ انتهى .

أقول : لااشكال في عدم التوارث في الام الرضاعية ،فاذا تزوجها فـلا ميراث بينهما اجماعاً، وذلك لما عرفت ، وقد ذكروا دليله في باب النكاح .

أما المختلف فيه ، فهو على ثلاثة أقسام :

الاول : ان يرى الزوجان اجتهاداً أو تقليداً الحرمة ، ولا ينبغي الاشكال في عدم الارث، اذ حيث لازوجية لاارث، وكذلك اذا كانت الصيغة بنظرهما لاتوجب نكاحاً .

الثاني : ان يريا الحلية ، ولا ينبغي الاشكال في الارث ، لاطلاق أدلته بعد تحقق الصغرى عندهما .

الثالث: ان يختلفا في الحلية والحرمة، فأحدهما يرى أحديهما ، والاخرى يرى الثانية ، ولا يبعـد معاملة كل بما يراه ، فالرجل الذي يرى الحليـة يرى انها زوجة فيرثها ، والمرأة التي ترى الحرمة، ترى الحرمة في الارث فلاترث .

ولو ترافعا الى قاض حكم بما يرى ، وان خالف أحدهما رأيه كما ذكرناه

في [كتاب القضاء] اذ القاضي وضع لفصل النزاع ، فاذا لم يمكن له ذلك أو لم يكن لهما الرضوخ له بقى النزاع ، وذلك ما لا يرضاه الشارع ، كما يستفاد من قوله تعالى : ﴿فلا ينازعنك﴾ ﴿وحتى يحكموك فيماشجر﴾ (١) .

فان ظاهرهما كغيرهما فصل النزاع وبعده لاشجر .

وقال عليه السلام : فاني جعلته عليكم حاكماً . الى غير ذلك .

أما اذا كانا مقلد مجتهد يرى الصحة ، فهل لمجتهد يرى البطلان الحكم بالبطلان ؟ الظاهر لا ، اذ لاقطع للقاضي بالبطلان حسب الفرض .

وأما اجتهاده ذلك ، فكيف يحمل رأيه على من لايرى رأيه ؟ ومنه يظهر وجه النظر فيما قاله الجواهر : فلا توارث عند المبطل لو ترافعوا اليه .

فلو ترافع مقلدة مجتهد يرى الصحة عند مجتهد يرى البطلان ، حكم عليهم بمقتضى مذهبه ، وهل يفتي الجواهر بجواز ان يزوج مثل هذا القاضي هذه المرأة ـ ولم تتلامس مع زوجها بعد ـ من رجل آخر بحجة انه يرى اجتهاداً بطلان النكاح ؟

وكيف كان ، فاذا كان مجتهدهما يرى صحة النكاح توارثا ، واذا مضى زمن ، ثم قلد الحي من يرى البطلان ، ليس عليه ان يرجع الميراث ، وان كانت عينه موجودة ، كما انه اذا قلد من قال ببطلان النكاح الذي وقع منهما بشبهة الصحة ومات أحدهما ولم يرث الاخر تبعاً لتقليده بالبطلان وقسم المال بين الورثة ، ثم قلد من قال بالصحة ، فليس له ان يرجع بقدر حقه الى الورثة ، وذلك لان التقليد حجة في وقته ، وفي آثاره بعد انقضاء التقليد ، لانصراف

---

(١) سورة النساء : آية/٦٥ .

أدلة التقليد الى ذلك ، وللسيرة .

فـاذا صلى وصام خمسين سنة ، ثم قلد من قـال ببطلانهما ، لايجب عليه اعادتهما وقد كثر الابتلاء بذلك في الاونة الاخيرة ، حيث يرى بعض الفقهاء انه اذا كان محل عمل انسان بعيداً عن محل اقامته بقدر المسافـة يصلي تماماً ويصوم ، فيما يرى بعض آخر قصرهما ، الى غير ذلك من الامثلة .

نعم، لاينبغي الاشكال في انه اذا ظهر لاحد الزوجين بطلان النكاح قطعاً لايحق له ترتيب آثار الصحة ، كما اذا ظهر لـه انها اخته مـن الرضاعة ، أو اخـت الملوط به ، أو ما اشبه ذلك ، لان الامارات والطرق لاتقوم فـي قبال الواقع كما حقق في الاصول .

قال في الشرائع : المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد (أي فساد شبهة) لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب .

وقال في الجواهر بلا خلاف ولا اشكال ، وحينئذ يحصل للمسلم نحوما سمعته في المجوس من الفروع الكثيرة الغريبة التي لايخفى حكمها .

أقول : وذلك لما دل من الادلة على ان وطي الشبهة لـه آثار الصحيح من المهر والعدة ، ولحوق النسب .

فقد روي أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : في رجل نكح امرأة وهي في عدتها ؟ قال : يفرق بينهما ، ثم تقضي عدتها ، فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ، وان لم يكن دخل بها فـلا شيء لهـا .(١)

---

(١) الوسائل : الوسائل : ج ١٤ ص ٣٤٦ الباب ١٧ ح ٨ ـ الفروع ج ٢ ص ٣٦ .

وعن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام ، في المرأة يتزوج في عدتها ؟ قال: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهماجميعاً، وان جائت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للاخير ، وان جائت بـولد لاقل مـن ستة أشهر فهو للاول .(١)

واذا كانت الشبهة من جانب الحق به دون الزاني، لما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول : ولد الزنا ترثه امه وأخواله وأخوته لامه أو عصبتها .وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في ارث ولد الملاعنة ، وبعضه فـي [كتاب النكاح] وقد ذكرنا هناك كلام المستند والقواعد وغيرهما في ولد الشبهة .(٢)

ولو زنى مجنـون قهراً بامرأة ، أو جهلا منها أو زنـى رجل بمجنونة ، فالظاهر ان الولد من ناحية المجنون والمجنونة كالشبهة .

وكذا في المضطرة والمكرهة ، اذ ليس عملهم حراماً ، فهو ولد شرعاً وعرفاً ، ولم يدل الدليل على استثنائه كالزنا ، وقد رفع علي عليه السلام الحد عـن المضطرة بالزنا ، كما ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في باب الحدود ، كمانه تقدم فـي أوائل الكتاب ارث ولد التلقيح والانبوب ، وقـد ذكر الجواهر هنا مسألة استقرار كل المهر أو نصفه بالموت قبل الدخول ، ولكن المسألةحيث كانت انسب لكتاب النكاح تركناها الى هناك والله المستعان .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٤٧ الباب ١٧ ح ١٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٦٩ الباب ٨ ح ٩ ـ التهذيب ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٣ .

(مسألة ـ ١٦ ـ) الحق يطلق تارة ويراد به مالكية العين مثل قولهم : هذه الدار حق فلان أي ملكه، وقد يراد به مالكية المنفعة مثل قولهم السابق ويراد به ان منافعها بالايجار ونحوه له، وقد يراد به مقابل ذين الامرين ، وحينئذ فقد يراد به الحق القابل للتوارث كحق التحجير ان لم نقل بانه يورث الملك ، كما لم نستبعده في [كتاب أحياء الموات] .

وقد يراد به صرف شيء جعله الشارع موجباً للثواب ونحوه ، مثل حق المعلم والمؤذن وما أشبه ، كما ذكر في رسالة الحقوق للامام السجاد عليه السلام وقد اختلفوا في بعض الحقوق انها تورث أم لا ؟ بعد اتفاقهم في ارث الحق في الجملة فان الحق شيء قرره الشارع وقال عليه السلام : لايتوى حق امرء مسلم[1] .

فعن الرضوى عليه السلام ـ كما في المستدرك في نوادر مايتعلق بأبواب كتاب الشهادات ـ لئلا يتوى حق امرء مسلم ، وفيه أيضاً في باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين ـ عن البصائر، عن أبي عبدالله عليه السلام: ولايبطل حق مسلم[2] .

وفي الوسائل في باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تاماً ، عن الباقر عليه السلام : ولاتبطل حقوق المسلمين بينهم . الى غيرها[3] .

وهذه الروايات تدل على ان الحق لايبطل ، فكلما رآه العرف حقاً ولم يمنع عنه الشارع ، كما ان كلما جعله الشارع حقاً ، وان لم يره العرف حقاً لايبطل ، فان عين الشارع كيفية عدم البطلان ، فهو والا رجعنا الى العرف

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٩ الباب ١٨ كتاب الشهادات ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٥ الباب ٦ ح ١ .

في كيفية البطلان ، اذ كل مفهوم عرفي كالحق والبطلان وغيرهما مرجعه العرف الا اذا تصرف الشارع فيه .

قال سبحانه : ﴿الا بلسان قومه﴾[١] .

وقال ﷺ : على قدر عقولهم[٢] . الى غير ذلك .

ومنه يعلم انه كما ان أصل الحق يلزم ان يثبت بالشرع، أو العرف، يلزم ان يثبت انتقاله اختياراً أو ارثاً وقابلية للنقل والاسقاط بالشرع ، أو العرف أيضاً، فاذا كان قابلا عند الشرع فلا اشكال ، واذا كان قابلا عند العرف والشرع سكت عليه كفى ، بل مثل : ﴿أوفوا بالعقود﴾[٣] وما تركه الميت فلوارثه ، وما أشبه يعطي انه اذا تحقق عقد نقل أو صدق عرفاً انه تركه الميت ، الى غير ذلك ، كاطلاقات أدلة الصلح وغيره، يوجب القول بذلك ، ومثل هذه واردة على اصالة عدم النقل والانتقال، وكذلك دليل تسلط الناس على أنفسهم وأموالهم يعطي ان له الاسقاط باخراجه عن ماله واخراجه عن سلطته .

نعم : اذا لم يكن دليل على ان شيئاً حق لاشرعاً ولاعرفاً ، كان الاصل عدم النقل والانتقال ، لانه أمر حادث لايعلم حدوثه ، فالاصل عدمه ، والى ما ذكرناه أشار البلغة قال : لو شك في شيء بين كونه حكماً أو حقاً نفى كل أثر وجودي مترتب على كل منهما بالاصل، فلا يبنى على السقوط بالاسقاط ولاعلى الانتقال بالنواقل .

(الى ان قال :) نعم يجوز التمسك بالعمومات بعد احراز الصدق العرفي

---

(١) سورة إبراهيم : آية/٤ .

(٢) البحار : ج ١ ص ١٠٦ كتاب العقل والعلم والجهل ح ٤ .

(٣) سورة المائدة : آية/١ .

والقابلية العرفية عند الشك في القابلية الشرعية المنبعث عن الشك في تخطئة الشارع لما هو عند العرف، أو تصرف منه فيه باعتبار شيء فيه، أو مانعية شيء عنه، فيدفع بالعمومات المتوجهة نحوهم الدالة على أمضاء ما هو المتعارف عندهم ـ انتهى.

والظاهر ان مراده بالجملة الاخيرة ما ذكرناه، لا ان الحكم يكفل موضوعه لوضوح عدمه.

ثم ان العرف قد يفهم من جعل الشارع شيئاً انه حكم، وقد يفهم انه حق له كل آثار الحق أو بعض آثاره.

وفهم العرف أما من ناحية ان مثله وارد في الاعراف غير المتشرعة مما يستظهر من جعل الشارع انه مثل سائر المشرعين، وأما من ناحية السيرة وتلقي عرف المتشرعة من الشارع ذلك، وكلا الفهمين حجة، لانه لسان القوم وقدر عقولهم، الى غيرهما من الادلة.

ثم انك حيث قد عرفت ان الحق موضوع عرفي قرره الشارع ـ في كثير من الاحيان ـ فاذا كان شيء حقاً في زمان دون زمان تبع الحكم تحقق الموضوع في كل زمان، فاذا كان حقاً، ثم سقط عن كونه حقاً ولم يعلم جعل الشارع اياه حقاً مطلقاً سقط حكمه أيضاً.

كما انه لو انعكس بأن لم يكن حقاً ثم صار حقاً تبعه الحكم فان حال الحق حال سائر الموضوعات، حيث ان الحكم دائر مداره وجوداً وعدماً.

كما اذا كان ماءاً ثم صار بخاراً أو بالعكس، حيث ان حكم الماء يترتب على حالة المائية دون البخارية، وليس كلامنا في المقام في تفصيل الحكم والحق، وانما المراد البحث عن جملة من الحقوق التي تورث، أولا

تورث ، أو يشك فيها .

(١) الخيار في المعاملات كافة تورث اذا لم يشترط عدم الارث، أو الاخذ به لشخص خاص، كما اذا باع وجعل لنفسه خاصة، أو لاجنبي فقط، حق الخيار فان ذلك لايورث .

أما الاول : فلانه مما تركه الميت ، فيشمله دليل ما ترك وغيره .

وأما الثاني: فلان الخصوصية تجعل الحق محصوراً فيمن جعل له الخيار فليس حق شرعاً ولاعرفاً، ولامما ترك ولا غيره ، ولذا ذهب الحدائق والسيد الطباطبائي اليزدي في أجوبة أسألته ، وجامع الشتات ، والشيخ في المكاسب وغيرهم الى ارث الخيار ، وقد نقل ذلك عن الشافعي ومالك ، خلافاً لبعض الحنفية ، حيث لم يورث الخيار ، بحجة انه ليس بمال بل أمر قصدي جعل لتدارك درك المال ، والقصد لايورث.

وفيه : ان الخيار امر مالي وليس قصداً ، ثم حيث عرفت ان الخيار لايلزم ان يكون في نفع ذي الخيار ، بل أحياناً يجعل الخيار للاجنبي ، فاذا جعل له خاصة ، فلا شك في انه لايرثه ورثته .

أما اذا جعل له ولورثته وكيفية اختيار الورثة للخيار حسب الجعل ، بدليل المؤمنون عند شروطهم ، فاذا جعل له ولولده الاكبر مثلا كان كذلك ، وحيث لايشترط فيه شرائط الارث ، بل حسب الجعل، يمكن ان يجعل لزيد ثم لحفيده لاولده ، أو للانثى مثل الذكر ، أولوارثه ، وان كان كافراً أو قاتلا .

أما اذا اطلق انه له ولورثته من بعده ، فالمنصرف منه جريان موازين الارث فيه، كما تجري موازينه في نفس مالك الخيار، من جهة تعدد حق الورثة في الخيار ، أو ان لهم خياراً واحداً ، وعلى الاول فهل للذكر مثل حظ الانثيين

أو بالتساوى، وهل ان ذا الخيار لايلزم ان يعود الامر أليه ،كما اذا باع الميت الحبوة ،أو الارض بالخيار، فهل لغير الولد الاكبر ، وللزوجة، الاخذ بالخيار بما يوجب الاخذ به ذهاب شيء من كيسهم لادخول شيء في كيسهم .

وكذا العكس، كما اذا اشترى الميت أرضاً بخيار ، حيث ان الزوجةاذا أخذت بالخيار رجع الثمن مما يدخل بعضه في كيسها ، بخلاف ما اذا لم تأخذ وبقي للميت الارض، وحيث ان محل البحث كتاب المكاسب أضربنا عن تفصيل الكلام في ذلك هنا .

نعم، لاينبغي الاشكال في القاتل عمداً ونحوه ، ممن لايرث من المال حيث لا يرث الخيار، لان اطلاق الادلة ، أو مناطها في عدم ارث المال شامل للمقام .

(٢) وفي خيار المجلس اذا كان الوارث خارج المجلس ، ومات صاحب الخيار فيه لم يكن خيار .

أما اذا كان في المجلس ، لم يبعد كون الخيار لمن حضر منهم دون من غاب ، حيث ان المجلس لم يضمه ، مع احتمال عدم الخيار أصلا ، لان من له الخيار الكل لانهم جميعاً ورثة الميت، وحيث لايمكن خيار الكل كان اللازم العدم ، أوالخيار للكل ، حيث ان حضور بعضهم يوجب الخيار ، وحيث ان الارث للجميع ، فالخيار للجميع أيضاً .

لكن الاصل مع عدم الخيار لمن لم يحضر ، وحيث لاوجه معتد به لعدم الخيار أصلا ، اذ هو حق، فلماذا لا ينتقل ، كان الاول اقرب، وان كان بحاجة الى التأمّل ، حيث ان معنى أخذ الحاضر بالخيار التصرف في ملك الاخرين وهوخلاف مقتضى تسلطهم على أموالهم ولاشك في انه اذا كان الوارث صغيراً

او مجنوناً ، وكان وليه حاضراً عند موت ذي الخيار انتقل خيار المجلس اليه لان الولي حاله حال الوكيل، وكلاهما كالاصيل، وكذا اذا كان الطفل والمجنون حاضراً ، و بلغا قبل انهدام المجلس .

أما اذا لم يبلغا ، فهل للولي الخارج خيار وهما في المجلس حين مات مورثهم ؟ احتمالان ، من ان حضورهما كحضور الولي فله الخيار، وان كان خارجاً ، ومن ان الخارج لاخيار له، ولادليل على ان حضورهما كحضوره، والاول غير بعيد .

(٣) ولايلزم ان يكون الوارث الذى يعمل الخيار ، مستفيداً من عمله ـ كما ذكر في بعض الامثلة السابقة من فسخ الزوجة البيع بارجاع الارض الى الورثة ـ فالخيار حق الوارث ، وان انتفع به غيره ، كما اذا كان للميت دين مستوعب ، وقد باع شيئاً بالخيار ، حيث انه اذا أخذوا بالخيار أمكن اعطاء مزيد من الدين للتضخم الحاصل في المبيع ، مثلا : باع داره بمائة بالخيار، فاذا استرجعوها تسوي الان بمائة وخمسين، فان الفاسخ لاينتفع، وانما الخمسون الزائد في كيس الديان .

وكذا عكسه اذا اشترى الميت داراً بمائة ، والان اذا فسخوا كانت المائة أكثر من قيمة الدار للتنزل في قيمة الدار ، الى غير ذلك من الأمثلة ، وذلك لاطلاق دليل ارثهم للخيار الشامل لنفعهم ، أو ضررهم ، أو عدم نفع أو ضرر لهم .

ولايخفى ان الخيار لايوجب تلقي الملك ابتداءاً ، بل بواسطة الميت ، حاله حال تلقى الاحفاد الملك من الجد بواسطة الاباء ، وان كانوا أمواتاً ، فاحتمال ان التبدل بين ملك الميت الواصل الى الورثة الان ، وبين ملك الخارج

عن تملكه حين العقد بدون توسط الميت ، مما ينتج ان الزوجة اذا فسخت معاملة الارض التي باعها الميت حصلت من الارض ، لان الارض لا ترجع الى الميت ، حيث ان الميت غير قابل للملك ، فالارض تدخل في كيس من يخرج من كيسه الارث (النقد) ومنهم الزوجة، غير صحيح ، وان احتمله بعض المعاصرين ، اذ ليس هذا معاملة ابتدائية ، وعدم ملك الميت حتى بهذا القدر، لادليل عليه ، بل توسطه كما في مثال الاولاد والاحفاد ـ المتقدم ـ ظاهر الدليل ، وقد ألمعنا اليه في بحث ارث الاحفاد ونحوهم .

(٤) ومما تقدم ظهر ، ان للورثة اقامة الدعوى من قبل مورثهم اذا كان له تلك لاثبات طلب ، أو حق ، مثلا كان زيد يدعي انه يطلب من عمرو مائة ومات زيد ، فأقام الورثة الدعوى على عمرو وأتوا بالشهود فان لهم ذلك ، وان لم يصل اليهم من المائة شيء ، لان للميت دينا مستوعباً، وكذلك اذا كان الميت يدعي حقه في تحجير استولى عليه عمرو غصباً ،بناءاً على ان التحجير حق وليس بملك ، كما هو المشهور ، الى غير ذلك من الامثلة .

(٥) كما ظهر مما تقدم حق الزوجة في الخيار، وان لم ترث هي سواء كان المنتقل من الميت، أو الى الميت الارض ، أو كان طرفا الانتقال كلتاهما أرضاً، اذ دليل عدم ارثها الارض، لايمنع اطلاق دليل ما تركه الميت فلوارثه الشامل لها أيضاً ، وكذلك في حق غير الاكبر من الاولاد في الخيار بالنسبة الى الحبوة ، سواء كانت منتقلة الى الميت أو عنه ، وسواء كان طرفا الانتقال حبوة كسيف بمصحف أو أحد الطرفين .

(٦) وكذلك لافرق بين حقهم في الخيار بين تلف المنتقل اليه ، أو عنه وبقاء عينه مثلياً كان أو قيمياً الا اذا كان الخيار متوقفاً على العين ، فاذا باع

الميت دابته بمائة بشرط الخيار ـ غير مشروط برد عين الثمن ـ فتلف الثمن كان للورثة الاخذ بالخيار ، وارجاع مثل الثمن ، كما كان للميت ذلك ، لاطلاق دليل الخيار المجعول .

(٧) ولو صالح انسان شيئاً باحد أولاده مثلا بشرط ان يكون له ولاولاده الاخرين الخيار الى عشر سنوات ، فالزوجة لا ترث من هذا الخيار ، اذ الخيار ليس مطلقاً ، بل مجعولا خاصاً ، وان كان الظاهر ان الخيار يحسب من تركته، لان له مالية، مثلا اذا أخذ الاولاد بالخيار صار دينارفي كيس الورثة والتركة ديناران ، فان حق الخيار بقدر الثلث .

أما اذا كانت تركته ديناراً وربعاً ، فان حق الخيار زائد عن الثلث بقدر ربع دينار ، فللمرأة ان تطالب بثمنها من الربع المذكور .

(٨) هذا كله حق الوارث في الخيار في المعاملات، أما الخيار في النكاح فهل هو حق يرثه الوارث؟ الظاهر ذلك في المال، اذ لاوجه للعدم، وكون الركنين في النكاح الزوجين لاينافي ذلك، فاذا دلست المرأة نفسها بالكمال الموجب لحق الزوج في الفسخ ومات الزوج قبل ان يفسخ، كان للورثة الفسخ والرجوع بالمهر وعدم اعطائها الارث .

ففي خبر أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعد مادخل بها؟ قال: فقال : اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة، ومن كان لها زمانة ظاهرة ، فانها ترد على أهلها، من غير طلاق ، ويأخذ الزوج من وليها الذي كان دلسها، الى غير ذلك من الروايات .[١]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٩٣ الباب ١١ ح ٥ ـ الفروع ج ٢ ص ٢٩ .

أما الخيار في الفسخ بحيث يجعـل الزوجة، كلا زوجة من الاول فيحل للولد، مثلا: نكاح زوجة أبيه، ففيه احتمالان، تابعان لان الفسخ من نفس الاب بدون الـدخول، هل فسخ من الاصـل حتى يحق للولد أخذها، أومن حين الفسخ، فلايحق لصدق مانكح آبائكم؟ من الاطلاق في التحريـم، ومن ظهور بعض الروايـات في التلازم بين المهر وحرمـة نكاح الولد مما يظهر منه انه لاحرمة اذا لـم يكن مهر، فاذا فسخ الاب بالعيب مما لامهرـ لعدم الدخول ـ فلا حرمة للابن.

وكذا اذا فسخ الولد بعد موت الاب ولم يدخل.

فعن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل تزوج امرأة فلمسها؟ قال عليه السلام: هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب.(١)

وعن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل تزوج امرأة فلامسها؟ قال عليه السلام: مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه.(٢)

وعلى أي حـال، ففي المقام مسألتان، مسألـة المهر والارث، اذا فسخ الوارث عقد النكاح بعد موت الزوج الـذي كان له حق الفسخ الى ان مات ومسألة انه هل يحق للولد والوالد الزواج بهابعد ان فسخها الزوج بدون دخول مما لوقلنا به يسرى الى حقهما في الزواج بها بعد موت الزوج، وفسخ الورثة للنكاح ان قلنا ان للورثة حق الفسخ.

ومنه يظهر، حـال كل فسخ، فان قيـل انه يجعل العقد كالعدم لم يترتب على ذلك النكاح محرمات المصاهرة وان قيل انه فسخ من حين الفسخ، لامن

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٤ الباب ٢ ح ٥ ـ الفروع ج ٢ ص ٣٣.
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٤ الباب ٢ ح ٦ ـ الفروع ج ٢ ص ٣٣.

حين العقد، ترتب على النكاح المحرمات المذكورة.

كما ان الزوج مديون بالنفقة ان كان الفسخ من حينه وغير مديـون ان كان من أصله .

(٩) أما الخيار في العقود الجائزة ـ فالظاهر ارثه، لانه حق ، فاذا وهب الانسان ماله لزيد ـ فيما لم تكن الهبة لازمة ـ حق له الفسخ، فاذا مات الواهب كان ارث الخيار لورثته ، وفي الهبة اللازمة يصح جعل الخيار فيه ، وذلك أيضاً ينتقل بالارث .

وكذا اذا جعلا الخيار في الهبة الجائزة ، اذ لامانـع من ذلك ، فيكون له خياران من جهتين ، كما يكون للمشتري خيار المجلس في الحيوان ، وخيار الحيوان وكذا عدة خيارات أحياناً .

ومنه يظهر، وجه النظر في قول البلغة العقد الجائز لاخيار فيه مادام جائزاً الا اذا عرض عليه اللزوم بسبب فيؤثر سبب الخيار فيه خياراً .

(١٠) ثم ان الخيار انما ينتقل الى الوارث اذا لم يبعه مالكه، أو يصالح عليه أو ما أشبه، اذ كل ذلك جائز بالنسبة الى حق الخيار بعد العقلائية ، وعدم دليل على الردع، وقد ذكرنا في [المكاسب] عدم دليل على تعريف البيع بانه مبادلة مال بمال، وان ذكره بعض اللغويين .

أما اذا باعه أو نحوه، فلا شيء له حتى ينتقل الى الوارث .

نعم اذا كان الانتقال موقتاً بحياة المالك، أو الى مدة فانقضت تلك المدة ورث الوارث اياه ، ونقل الحقوق وانتقالها، أيضاً له بحث طويـل مذكور في المكاسب، لايهمنا الان التعرض له .

واذا اشترط على المالك في ضمن عقد لازم ان لايعمل بالخيار، فاذا كان

الشرط مطلقاً لم يحق للوارث العمل به أيضاً، اذ لاتكليف فقط ، بل وضع أيضاً لان الشرط يقتضي الوضع ، كما ذكرناه في خيار الشرط .

أما اذا كان مقيداً بالمورث نفسه، فلا شرط بعده ، وكذا اذا كان شرط عدم العمل موقتاً بمدة فانقضت المدة ، فان فيهما ينتقل الخيار الى الوارث .

(١١) ومقتضى القاعدة ان انتقال الخيار انما يكون كانتقال الملك، فكما ان للابوين السدسين، وللذكر مثل حظ الانثيين، وهكذا ، كذلك قدر الخيار المنتقل الى كل واحد منهم فاذا كان له ولد وبنت فقط ورث الولد ثلثي الخيار والبنت ثلثه ، فاذا أخذ الجميع بالخيار فسخ الكل ، واذا أخذ بعضهم فسخ بقدر حقه .

نعم، يكون للطرف خيار تبعض الصفقة ، فيما كان قابلا لذلك كالبيع .

أما فيما لم يكن قابلا لذلك كخيار فسخ النكاح ، حيث ان النكاح لا يتبعض، فهل يقدم حق الفاسخ ؟ أو يقدم حق من لايريد الفسخ؟ ان فهم من الدليل ، وحدة طبيعة الحق كولاية الاب والجد قدم حق الفاسخ، وان لم يفهم قدم حق من لايريد، وان شك فالاصل عدم الفسخ ، لكن اذا منع من لايريد الفسخ مريد الفسخ كان عليه تحمل خسارته، فانه اذا فسخ استرجع المهر بقدر نصيبه من الارث .

فاذا منع عنه كان على المانع تدارك ضرره ، لقاعدة لايتوى وغيرها .

(١٢) ومما تقدم ظهر حكم ارث حق الشفعة في كل فروعه ، فان المشهور انها تورث حسب الحصص لابالتساوي ، لاطلاق أدلة الارث التي منها قوله عليه السلام ـ كما في المسالك وغيره ـ : ما ترك الميت من حق فلوارثه خلافاً لمن قال : انها لاتورث لرواية طلحة بسنده ، عن علي عليه السلام : لاتورث الشفعة .

لكن الرواية ضعيفة وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الشفعة] وهنا فروع:

الاول : انه يورث ، لانه حق قابل للانتقال ، فكما للميت الاخذ بالشفعة كذلك لورثته .

الثاني : انه لزوجته حق ارث الشفعة ، لكن ليس لها في الارض نصيب وانما لها في قيمة البناء ، خلافاً لمن قال: لاحق لها في الشفعة أصلا، حيث ان الارض ونحوها لاترتبط بها ، ولمن قال : لها حق في عين الارض ، لانها حصلت بالمبادلة لابالارث، ولايعقل انتقال المال الى الميت ثم الى الورثة، لان الميت لايملك ، اذ قد عرفت جوابهما .

الثالث : انهم ان اتفقوا في الاخذ بها ، أو في عدم الاخذ ، فلا كلام ، وان اختلفوا لم ينفع أخذ بعضهم حيث ان ظاهر الدليل انه جعل لعدم توزع المال بين مالكين، وهذا يوجب التوزع، ولذا لم يكن هذا الحق اذا كان الشركاء ثلاثة، أو أكثر .

وعليه ، فاذا اختلفوا ، لم يكن حق ، مع احتمال ان يكون لمريد أخذ الشفعة أخذ ضرره من غير المريد ، لانه سبب ضرره، وتوى حقه، فاذا كان الاخذ ينفع الاخذ ديناراً ، كان له ان يأخذه من المانعين بالنسبة .

فاذا أراد واحد من ثلاثة أخذه ومنعه اثنان ، كان لكل واحد نصف ضرره وهكذا .

أما لو كان الزوجان شريكين في أرض وباع الزوج حصته وبعد موته اطلعت الزوجة على البيع فلها الاخذ بالشفعة من دون ملاحظة ارث ، أوحق شفعة للزوج ، كما ذكره الجواهر وشرح اللمعة وغيرهما، اذ واضح ان الحق خاص بها ، ولايرتبط بالميت .

الرابع : لو كان على الميت دين مستوعب، فأخذ الورثة بالشفعة صرف في ذلك الدين ، لان الدين مقدم على الارث ، والمفروض ان له مالية .

أما اذا أخذوا بالشفعة بما أوجب ضرر الميت ، فالظاهر الصحة ، وانما عليهم تدارك الضرر، لاطلاق دليل ماتركه الميت فلوارثه ، ولاطلاق دليل لا يتوى، ومثله اذا كان خيار، وكان الاخذ بالخيار ضرراً على الميت في دينه المستوعب ، أوكان عدم الاخذ بالخيار أو الشفعة ضرراً ولم يأخذوا بهما ، فتأمل وقد ذكرنا في[كتاب الحجر] فيمسألة الدين المستوعب ماينفع المقام، وهنا فروع اخر تعرف من [كتاب الشفعة] .

(١٣) وحق رد واجازة عقد الفضولي أيضاً يورث في الماليات ، وقد أرسله بعضهم ارسال المسلمات ، ونقل عن الحنفية عدم ارثهما .

فاذا باع زيد مال عمرو من خالد ومات أحدهما ، أي أحد المالكين ، حيث اجرى الفضولي طرفي العقد فضولة، اومات الذي كان من طرفه فضولة لامن طرف الاخر، حيث كان هو المباشر، حق لورثة الميت ان يجيزوا العقد أو يردوه، وذلك لان مادل على انهما حق المالك بضميمة ماتركه الميت، دليل على ذلك، وكذلك الحال في المضاربة والمزارعة والمساقاة والرهن وغيرها من انحاء المعاملات .

أما لو أجاز البعض دون البعض ، أو أجاز من لايرث كغير الولد الاكبر في الحبوة والزوجة في الارض ، فالكلام فيه كما تقدم .

وهل للورثة حق اجازة العقد النكاح فضولة ، فيترتب على ذلك المهر والارث مثلا : عقد فضول هنداً ـ باجازتها مثلا ـ لزيد، ومات زيد قبل ان يطلع فأجاز ورثته عقده فتكون هي ذات عدة ومهر وارث، وحرمت على اولادها

وغير ذلك؟ احتمالان ، الصحة لاطلاق دليل الفضولي بضميمة ماتركه الميت مؤيداً بما ذكرناه في عقد الصغيرين في أوائل الجزء الاول من الكتاب،حيث ترث الزوجة اذا كبرت ، وأظهرت الرضا ، وعدمها من جهة انصراف أدلة النكاح عن مثله ، وبعد مثله، عن اذهان المتشرعة، ولعل هذا أقرب، وان كان للاول وجه أيضاً .

وقد تقدم الكلام في رد بعض واجازة بعض ، وفيما كان الرد أو الاجازة ضرراًعلى الميت لدينه المستوعب .

(١٤) وكذا يورث حق قبض المرتهن للوثيقة ، وحق اثباتها عنده الى وصول الدين ، فكما كان هذا الحقان للمرتهن كذلك يرثهما ورثته ، وذلك لاطلاق الادلة السابقة بعد وضوح ان الرهن لايبطل بموت الراهن .

واذا مات الراهن انتقل حق المرتهن منه الى ورثته، فيسلط عليهم ان يأخذ الوثيقة منهم ، وذكر بعض العامة ان أبا حنيفة لايرى ارث حق حبس الرهن ، وان كان يرى جماعة من الحنفية حقهم في ذلك ، ولا فرق هنا بين الولد الاكبر والمرأة وسائر الورثة ، وان كانت الوثيقة أرضاً أو حبوة ،كما هو واضح .

نعم ، اذا لم يثق الراهن بورثة المرتهن حق له ان يطلب من الحاكم ان يضم اليهم مايوجب وثوقه .

اما اذا شرط الراهن ان تكون الوثيقة بيد المرتهن بنفسه ، فمات المرتهن ولم يثقوا بالدين الذي عليه ان يؤديه بدون وثيقة، كان لهم مطالبته عند الحاكم بما يوجب أطمينانهم بالنسبة الى ثلثي المال ، حيث انه لهم .

أما الثلث الذي هو للميت ، فلاحق لهم بذلك ، حيث انه لايزيد عن ما

اذا صرفه الميت ، أو وصى به .

(١٥) وهل حق الاقالة قابل للارث ، كما عن جامع الشتات وغيره ، لاطلاق دليل ما تركه ، ولان الخيار اذا كان من طرف قابل للارث ، مع انه حق فسخ من طرف ، كانت الاقالة قابلة بطريق أولى ، حيث انه حق فسخ من كلا الطرفين ، أو بالمناط اذا كان أحد الطرفين لا يتمكن من الفسخ ، وانما يتمكن منه طرف واحد فقط ، ، أو لايقبل لانها لاتحتاج الى الارث ، بل كل طرف له حق الاقالة، حيث ان البيع مثلا مبادلة بين المالين ونحوهما والمالكان ليسا ركنين، فاي مالك يتمكن من الفسخ في نوبته، سواء كانا اللذين أجريا العقد ، أو ورثتهما ؟ لا يبعد الاول، وحقهما في الاقالة اصالة لايمنع من حقهما في الاقالة ارثا، فهما مثل ما اذا جعل البائع الخيار لنفسه ولوارثه ثم بعد موته جعل الوارث الخيار لنفسه خياراً جديداً في ضمن عقد آخر .

لايقال : انه لافائدة فيه ؟

لانه يقال : بعد شمول اطلاق الادلة لامانع ، مثل : كل خيارين يجتمعان، كما تقدم الكلام فيه ، وتظهر بعض الفوائد في المقام وفي غيره .

فلو استقال الورثة واقالهم الطرف ، رجع الملك الى الميت يصرف في ديونه المستغرق ، فان كانت الاقالة بضرره ضمنوا ، كما ان البقاء اذا كان بضرره وقد طلب الاقالة طرفه فلم يقبلوا ضمنوا على ما تقدم ، ويأتي هنا الكلام في الحبوة والارض بالنسبة الى الزوجة ، وتبعضهم في الاقالة فيما كانت الاقالة بحق الارث .

أما اذا كانت الاقالة بحقهم ، فلها أحكام الاقالة في نفس المتبايعين ، مثلا : المرأة حصلت على الثمن نقداً مما أخذه الميت في قبال بيعه أرضه ،

فاذا أقالت المرأة الاقالة الارثية خرج النقد من يدها ولم يدخل في كيسها الارض ، حيث تقدم ان الارض ترجع للميت .

أما اذا أقالت الاقالة التي هي لها، حيث ان العقد الذي يستحق اثره يجعلها كذلك ، رجعت الارض الى نفسها ، لا الى الميت حتى تحرم عنها ، وحيث ان الاقالة اعتبار عقلائي قررها الشارع، يشمل الاعتبار الشرعي تبعاً للاعتبار العقلائي كلا القسمين ، وان كانت المسألة بحاجة الى مزيد من التأمل .

(١٦) حق قبول الوصية لورثة الموصى له ، وقد ذكرنا تفصيله في[كتاب الوصية] عند قول الماتن في مسألة اذا مات الموصى له قبل القبول والرد والحق في المقام على نحو الارث، لانهم يتلقون الملك عن الميت الموصى ومسألة الزوجة في الارض والحبوة ، وقبول بعضهم دون بعض كما تقدم .

(١٧) حق الحيازة ، كما اذا نصب الصياد شبكته ومات قبل الصيد ثم اصطادت الشبكة ، فان الورثة يرثون حسب سهامهم ، لما تقدم من الادلة العامة .

واذا لم يرد بعض الورثة مما اصطادته، كان من قبيل الاعراض، وقد ذكرنا في[كتاب الاحياء] وغيره انه مسقط للملك ، وفي المقام لا يكون الورثة الاخرون أولى به من سائر الناس، لانه لما ملكه الوارث ، ثم أعرض عنه صار كان كما لو أعرض عن ماله الشخصي يملكه من استولى عليه، والظاهر ان لمن يريد الاستيلاء ان يستولي ولو بدون اجازة الورثة غير المعرضين اذ لا فرق بين من ملك الحصة في الشراكة ، وبين من ملك ان يملك، فلا حق للوارث ان يمنع غيره بحجة انه يريد الاستيلاء عليه ، وان بعضه ملكه ، ولا يحق لغيره ان يتصرف في ملكه حاله حال ما اذا قصد الصياد حيازة أحد الغزالين الذين وقعا في حبالته .

لايقال : انه اذا كانشريكاً لم يحق لهان يتصرف الا باذن شريكه ،فكيف بما اذا لم يكن شريكاً ؟

لانه يقال : اذا لم يحق له التصرف ، كان معناه انــه لايمكن ان يملك ، وقد فرض خــلافه هذا ما ربما يقال : ولكن فيه ملك ان يملك ليس معنــاه التصرف المحرم فدليله اللااقتضائي لايعارض الدليل الاقتضائي .

نعم ، اذا اذن له الوارث، أو أخذ الوارث حقه وبقي الزائد أو ما اشبه ، كان كسائر المباحات في جواز التصرف، وقدذكرنامسألة اعراض الوارث في أوائل الجزءالاول من الكتاب .

(١٨) حق حبس المبيع ، أو الثمن حتى يستعد الطرف الاخر للتسليم ، فكما كان هذا الحق للمتبايعين كذلك لورثتهما ، ولم أجده في كتبنا .

نعم ، ذكره العامة، ويدلعليه ما تقدم من انه حق عرفي ، فيشمله ما تركه الميت فلموارثه ، والظاهر انها ان كانت أرضاً للميت كان للزوجة أيضاً هـذا الحق ،كما سبق مثله ،كما اذاكان المشترى حبوة حق لغير الـولد الاكبر ، وكل وارثله حق بقدر حصته ، فاذاكان للميت مائة دينار وولدان ، واستعد احدهمابذل حصته قبل تسليم البائع حق له في النصف لاأكثر وهكذا ، لانـه مقتضى أدلة توزيع الارث بالحصص .

(١٩) الظاهر انالحقوقالمستجدة تورث، كحقالطبع والنشروالاكتشاف واجازة الاصدار والاستيراد ، والحساب فيالمصرف، والجائزة للمشارك في الاقتراع وما اشبه ، فيماكان أصل تلك جائزة شرعاً ايضاً مما يورث ، وذلك لانها حقوق عرفية ، فيشملها ما تركه الميت ،وانما قيدناه بالشرعية لان مثلا : حرية التجارة ونحوها حريات اسلامية ،لايجوزتقييدهاالابأمر ثانوي من الفقيه

العادل الجامع للشرائط على ما ذكرناه في الكتب المرتبطة بالحكم الاسلامي.

فاذا أرادوا بناء مستشفى وجمعوا المال لاجل ذلك، وكانت كيفية الجمع ان من ساهم بكذا اقرع بينهم ، فمن خرج اسمه كانت له جائزة كذا ، فمات أحد المساهمين ، وخرج اسمه بعد ذلك ، كانت الجائزة لورثته على حسب الارث ، فان كانت أرضاً لم تكن لزوجته ، وان كانت ابنية كانت من قيمتها له وهكذا حسب حصص الارث .

أما حق التقاعد ، وحق بدل القتل في ساحة المعركة بين الدولة وبين دولة اخرى، وبعض الامتيازات التي ينالها الموظفون عند الدولة، فان لم تكن الدولة شرعية فهي مجهولة المالك ، مرتبطة باذن الحاكم الشرعي .

وان كانت الدولة شرعية فحسب قرار الدولة، وهي لاهل الموظف والمقتول حسب تقسيم الارث اذ الحق أما مجعول كمنحة وهدية ، أو حسب القرار بين الدولة والموظف ، وكلاهما تابعان لقصد الواهب أو المتعاقدين ، فهو في الاول كالهبة المقيدة، وفي الثاني كما اذا تعاقد شخص مع آخر في ان يعمل الثاني للاول بشرط انه اذا مات العامل أعطى المالك لورثة العامل شيئاً لاقربائه حسب موازين الارث ، أوغير موازينه ، حتى انها اذا كانت أرضاً حق لهما التعاقد ، بأن تكون لزوجته خاصة مثلا، أما اذا لم يعلم كيفية التعاقد أو الهبة ، هل هي بالتساوي، أو حسب مراتب الارث أو غيرهما ؟ لم يبعد جريان قاعدة العدل، كمافي دراهم الودعيين لفرض انه لادليل على أحد الامور المذكورة.

ومن الحقوق المستجدة، حق السيارة المقدمة في الوصول على السيارة المتأخرة فيه ، وحق المقدم في الصف على المتأخر فيه ، وحق نصب مطبعة

أو فتح مدرسة ، أو مستشفى، أو المشاركة في مناقصة أو ماأشبه ذلك على ما ذكرناه من الشرط .

(٢٠) حق التحجير، اذا لم نقل انه مملك ـ حيث رجحنا انه مملك ـ كما يقوله المشهور، فانه ارث ، حسب موازينه، ومنه اجراء نهر الى أراضيه، ولم يصل النهر بعد اليها، فانه نوع من هذا الحق ، وكذا حفر بئر لم تصل الى الماء، الى غير ذلك .

أما جعلهما حقين حق الاولوية وحق التحجير كما فعله بعض المعاصرين فهو صرف تشقيق في مسألة واحدة .

(٢١) حق التأمين ، وهي معاملة جديدة ، مشمولة للادلة العامة بالوفاء بالعقد ونحوه ، فاذا أمّن طائرته ، أو سيارته ، أو باخرته ، أو نفسه أوما أشبه ، ثم مات ، وعطبت تلك الالات ، وأعطت الشركة المبلغ المقرر، قسم تقسيم الارث .

أما اذا كانت أرضاً في قبال العطب ، فالزوجة لاترث ، حيث انها للميت فلا ترثها كسائر أراضيه ، وكذلك الحال اذا أمن نفسه ثم مات ، فالمال ارث أما اذا أمن ولده ، فان كان بدل التأمين من كيس نفسه ، وكان الولد مولى عليه ، فالبدل لنفسه الا اذا كان من قبيل اعطاء درهم للخباز، ليعطي خبزاً للفقير، حيث الظاهر صحته ، كما ذكرناه في حاشية المكاسب وغيره ، اذ لا دليل على لزوم دخول البدل في كيس من خرج من كيسه المبدل منه، بخلاف ما اذا كان البدل من كيس نفس الولد الصغير من قبل الولي ، حيث البدل للولد كاشتراء شيء بماله .

واما اذا كان من كيس غير الولي، حيث ان المعاملة فضولية فان أجازها

الولي فهو ، والا كانت باطلة .

(٢٢) حق تنفيذ العهد الـذي أخذ في مقابله المـال من الميت ، كما اذا أعطـى زيـد لانسان ألف دينار في قبـال ان يحج بعده ، ويصلي عنـه عشرة سنوات مثلا .

فاذا مات المعطي و لم يقم الاخذ بما عهد على نفسه حق لورثة الميت مطالبة قيامه بما عهد ، فان أبى أجبره الحاكم الشرعي ، من باب انه عقد بين الميت والمتعهـد ، أو من باب انـه شرط في ضمن الهبة ، و الورثة لهـم الحـق الذي كان لمورثهم ، فان لم يمكن الاجبار كان لهم استيفاء المـال بالفسخ و القيام بما أراد الميت من باب ارتكازه بأن المال يجب ان يصرف في كذا .

لكن الفسخ انما يصح اذا لم يحصل تضخم والا لم يحق للورثة الفسخ الا اذا تداركوا الغرر ، مثلا : كانت العبادتان بألف مثلا، حيث انه اذا قسموا المال تمكنوا من أعطائهما .

أما اذا صارت بألف وخمسمائة ، حيث ان الفسخ وأخذ الالف يوجب عدم التمكن من العبادتين ، ولا يستعدون ، أولا يتمكنون من تدارك الخمسمائة، فاللازم مطالبة بدل العبادتين منه الان ، لا الفسخ، والبدل على المفروض ألف و خمسمائة اذ ذمة الطرف المتعهد مشغولة بهما لا بالف ، واذا فسخوا وقد حدث التنزل بأن صارت العبادتان بتسعمائة ، فهل المائة لهم من باب انه ارث ، أو للميت من باب انه أراد كل الالف لنفسه ؟ المعيار كشف ارتكازه ، و يعمل عليه ، وان لم يعلم الارتكاز ، فالاصل كونـه ارثاً ، لدليل ما تركه الميت ، ولا يخفى انه لا يهم في الامر كون الالف أكثر من ثلثه ، لانه قد عامل في حياته

وليس ذلك وصية الا اذا أوقعه الميت في صيغة الوصية .

وللمسألة فروع كثيرة ، وقد تعرض للمسألة المحقق القمي ، والسيد صاحب العروة في أجوبة مسائله ، والشيخ عبدالكريم الحائري (رحمهم الله) على مانقل عنهم .

ولايخفى ، ان الامر اذاكان على نحو الوصية اختلف الحال في كونه تمليكية ، أوعهدية ، وفي كونه من الثلث ، الى غير ذلك .

(٢٣) وكذلك يورث حق مطالبة الوصي والولي (القيم على الاطفال) والناظر والمجعول متولياًعلى الوقف من قبل الميت، فيما اذا تكاسلوا ورفع أمرهم الىالحاكم ، واقامة الدعوى عليهم ، لان ذلك يعد حقاً للميت فيرثه الورثة ، وليس ذلك من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد ذكروا انالوقف متعلق لحق الله ، ولحق الواقف ، ولحق الوقوف عليهم كما في مكاسب الشيخ (ره) وغيره .

أما ماذكره البلغة قائلا : الوصية التيهي اعطاء ولاية التصرف للوصي من الموصى في ثلث ماله بعد الموت ، فهي من الحقوق ، لانها منتزعة من سلطنة المالك في ملكه ، بل هي هيبعد تنزيل الوصي منزلة الموصي بأدلة الوصية ، فانتقل منه ماكان له منملكية التصرف اليه ، فهي لاتسقط ، ولاتنقل بوجه من الوجوه ـ انتهى .

فهوليس بصدد ما ذكرناه كما لايخفى ، فلا منافاة بينالكلامين ، وحيث لسنا هنابصدد خصوصيات الحقوق ، فلايهم التعرض لغير مانحن بصدده .

(٢٤) لااشكال فيارثالملكوارثالمنفعة، كمناستأجر الدار سنة ، فاذا مات ورث تلك المنفعة ورثته ، وكذلك لاينبغي الاشكال في عدم ارث حق

الانتفاع ، مثل ان يأذن لانسان في سكنى داره ، فانه اذامات لم يرثـه ورثته ، ومثله حق المارة مثلا ، حيث اذامات لم يرثـه وارثه ، بل لو كان الوارث مالا حق له الاكل والا فلا .

واما حق الارتفاق عن مكانه في السوق أوماأشبه، فقد اخترنا قبوله للارث في [كتاب أحياء الموات] والمسألة طويلة الدليل ذكروها في ذلك الكتاب ، وفي السكنى والعمرى والرقبى ، وكذلك مثل الانتفاع الحال في الوقف على طائفة سكنى ونحوه، حيث لاحق يرثه الوارث، وقد تعرض لهذه المسألة ابن ادريس والشرائع والقواعد وشراحهماوالمناهل والسيد الطباطبائي في حاشية المكاسب وغيرهم .

وبذلك ظهر الفرق بين اباحة المنفعة لانسان وبين ملك المنفعة ،كما ان هناك شيئاً آخر، وهو ملك ان يملك ، مثل حق الانسان بالنسبة الى المباحات الاصلية وذلك أيضاً لايورث .

واذا وقع الشك في انه من قبيل مايورث، أو لايورث، ولم يره العرف مما يورث كان الاصل عدم الارث ، لان قوله عليه السلام : ما تركه الميت من حق غير محرز الموضوع، حيث لايعلم انه مما تركه الميت،لان الشك في انه هل يترك أم لا ؟ وقد ذكر نكت النهاية للمحقق والجواهر وغيرهما عدم ارث حق الانتفاع، كما ان الحاج السيد حسين الطباطبائي القمي (ره) في حواشيه على رسائل المولى هاشم توقف في ارثه .

(٢٥) وكذلك يورث حق الارتفاق الذي هو عبارة عن حق شخص في ملك آخر

ممالايعلم مصدره ، مثل ان يكون لانسانفيملكانسان آخربالوعة، أو روشناً ، أومجرىماء ، أوشجرة أونحوها، فاذا ماتمالك هذا الحق يرثه ورثتهلاطلاق ماتركه الميت، ولايطالبون هؤلاء بدليل من أين لهم هذا الحق؟ فربما احتمل انه لسبق أحيائه، أو انه باعه المالك، أوان الملك كان لصاحب الحق فباع باستثناء ذلك أوما أشبه .

نعم، لصاحب الملك حق اقامة الدعوى على مالك الارتفاق ، فان اثبته فهو ، والا حق له استحلافه ، ومراد الفقهاء من قولهم : (القديم على قدمه) هو مثل هذا، فان الاستصحاب محكم ، وان احتمل ان المالك اعطاه هذا الرفق مدة خاصة أوما أشبه الاعطاء كالايجار ونحوه .

ومن هذا الحق ماذا كانت غرفة انسان أوسردابه فوق، أوتحت ملك آخر، فاذا انهدم حق له اعادة البناء ، والظاهر ان ارث الورثة حق الارتفاق على موازين الارث ،لاكما احتمله بعض المعاصرين من التوزيع بالسوية ، اذ لاوجه له .

كما ان المرأة ترث أيضاً من حق الارتفاق في غير الارض على ماتقدم فيارث الزوجة،وقد ذكرنا في [كتاب أحياء الموات] تفصيلا حول مثل هذا الحق ، وحريم المرتفق كممره الى نخلته وماأشبه تابع للمرتفق .

(٢٦) ولايبعد ان يكون حق الالتقاط أيضاً مورثاً ، فاذا التقط المورث شيئاً وكان له ان يملكه ومات ورث حقه ورثته، كما عن رسائل المولى هاشم وهل هو على موازين الارث، أوكان لمن سبق ؟ لايبعد الاول، لانه كان حق المورث ، فلايختص بمن سبق اليه فقط ، ولايختصبه الولد الاكبر، وانكان من قبيل الحبوة ، لان الدليل خصص الحبوة في ممتلكات الميت .

أما اذا لم يريدوا ملكه، أوبعضهم، ففي الاول صار مباحاً ، مثل سائر مالا يريده الورثة بالاعراض، فلمن سبق، وفي الثاني يكون قدر حصته لمن سبق اليه .

(٢٧) أما حق الحريم ، فلا ينبغي الاشكال في ارثه ، لانه حق للميت ، فيشمله دليل ما تركه الميت، لكن الظاهر انه ليس بتوزيع الارث ، وللزوجة حق فيه في الارض ، مثلا : كانت قرية حولها فرسخ حريم لهم للعب أطفالهم والاحتطاب والاصطياد فيه، ومسمر كبارهم، ومرعى أغنامهم، ومحل رياضتهم وتدريبهم وتدربهم، وبذلك لكل أهل القرية ذلك بما لايوجب تعدى أحدهم على الاخر .

فاذا مات أحدهم انتقل حقه الى ذرية الموجودين في تلك القرية بقدر احتياجهم بدون تعد ، فاذا كان له ولدان في القرية صار أحدهما بقالا، والاخر صاحب غنم، وكان له ولد ثالث في بلد آخر، لم يحق لاهل القرية مزاحمة الراعي ولايرث الاخ الثالث هذا الحق، ولايحق للبقال أخذ نصف الاجرة مثلا من الراعي بحجة ان نصف الارث له، وانما نقول بهذا الحق له، لانه لايحق للغريب ، أو لاهل القرية مزاحمته للسيرة التي قررها الشارع بالسكوت عليها ، ولدليل من سبق وغيره، وغيرهما مما ذكرناه في [كتاب أحياء الموات] فمن الجمع بين الادلة ، يستفاد الحكم المذكور الموجب لعدم سقوط حق الميت بموته، ولا توزيعه كالارث ، اذ لو سقط حقه كان لغيره استغلاله كان يزيد أغنامه فيرعيه في قدر مرعى الميت .

ولو كان كالارث ، كان اللازم توزيعه واعطاء حق الولد البقال، والثالث مع ان كليهما خلاف المستفاد من الادلة .

وعليه، فاذا حصلت زوجته مائة من أغنامه ، وأخوه ثلثمائة ، كان للزوجة بقدر وهكذا .

نعم، في بعض الحريم يكون التوزيع كالارث مثلا: أب مات ، وكان له ثلاثة أولاد وبئر فانهم يرثون البئر ويحق لكل واحد منهم ثلث حريمها ، فله ان يبيع ثلث بئره ، وينتقل تبعاً لهذا الثلث، ثلث الحريم الى المشتري ، وكذا حريم النخلة وغيرها .

فاذاكان للميت بستان له حريم وماتبوزع الحريم بين ورثته غير الزوجة ـ حيث انها لاترث من الارض، ولامن غيرالنخل، وتبعاً لعدمارثه منهما لاترث من الحريم ـ حسب توزيع الارث .

لايقال : فكيف اختلف الارث مع ان كليهما حريم ، سواء للقرية ، أو للبئر والنخل .

لانه يقال: الارث حسب كونه حقاً عرفياً قرره الشارع، وقد قال: لايبطل حقوق المسلمين، والعرف يرى الفرق المذكور، وقد ألمعنا الى بعض مسائل الارث في [كتاب أحياء الموات] .

(٢٨) أما حق السبق الى المسجد والمدرسة والقنطرة والرباط والطريق النافذة والسوق فماعد منهاحقاً عرفياً، فهو للورثة مثل انهكان يبسط كل يومفي مكانخاص من السوق، أو الرصيف أوما أشبه، فاذا مات انتقل حقه الىوارثه ومالم يعد كذلك لم ينتقل، وقد ذكرنا تفصيله في [كتاب أحياء الموات] .

(٢٩) ومما يورث هو حق القصاص واللعان والقذف، وقد ذكرناها في كتابي [القصاص ، والحدود] .

(٣٠) حق مطالبة الدين ، حيث ان الوارث ، حيث يرث المال يحق له

مطالبته أيضاً، كما كان يحق للميت المطالبة .

وكـذا مثل حق مطالبة استرجـاع العارية والوديعة والعين المستـأجرة والمرهونة والمال في المضاربة والمـزارعة والمساقاة ، وقد ذكرنا فيما سبق حق الزوجة في مثل ذلك مطلقاً حتى اذا كانت أرضاً، اذ عدم ارثها من الارض والبناء لايوجب عدم حقها في المطالبة ، فان اطلاق ماترك يشملها، ولايقابله الا احتمال انها حيث لاحق لها في العين لاحق لها في الحق المرتبط بالعين ، وهذا الاحتمال ليس الا استيناساً ، أو استحساناً ، لايمكن العمل بهما .

(٣١) ويرث الوارث أيضاً حـق مطالبة الدعوى كما لوكان مورثة طرح دعوى في المحكمة، وقبل انهائها مات، فان وارثه يحق له متابعة الدعوى تبعاً لحقه في ذلك المال المتعلق به الدعوى .

فاذا ادعى زيـد. ان الدار التي يسكنها عمرو هي داره حق لوارثه متابعة ذلك بعد موت المورث ، بل لايلزم ان تكون الدعوى مالية ، كما اذا تنازع زيد وعمرو في امرأة انها زوجة أيهما، أوفي ولدانه ولد أيهما أونحو ذلك .

فاذا مات أحدهما حق لورثته متابعة الدعوى، ولـو لاثبات شرف ميتهم في صدقه، لكن هذا الارث لايكون حسب موازين التوزيع فيما لم يكن طرفه مال، والا كان حسب موازينه ، وقد ذكر العلامة في القواعـد وغيره في غيره جواز الصلح على حـق الدعوى ، وانه نافذ مستدلين لـه بقوله ﷺ : الصلح جائز بين المسلمين، الاصلحاً أحل حراماً، أوحرم حلالا .[1]

وبقول الصادق عليه السلام : الصلح جائز بين الناس.[2]

---

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ١٦٤ الباب ٣ ح ٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٣ ص ١٦٤ الباب ٣ ح ١ الفروع ج ١ ص ٤٠٣ .

بل وقبل ذلك قال سبحانه : ﴿والصلح خير﴾[1] .

واذا جاز الصلح ، جاز التوارث بطريق أولى ، ولو نوقش في المناط يكفي فيه ماذكرناه من كونه حقاً عرفياً ، فيشمله ماتركه الميت ، الى غير ذلك .

قال في القواعد : لوصالح الاجنبي المدعي لنفسه ليكون المطالبة له صح ديناً كانت الدعوى أوعيناً ــ انتهى .

وفصل الكلام حوله شراحها فراجع .

وعليه فاذا حق للورثة الدعوى الموروثة وصالح المدعى عليه على مال قسم بينهم حتى الزوجة في ما اذا صالح على اعطائهم أرضاً حسب تقسيم الارث لانه شيء جاء اليهم بواسطة الميت ، مثل ماتصيده شبكة الميت ، وحيث انها ليست أرضاً انتقلت من الميت ، كما انها ليست حبوة من الميت ، كان الجميع يرثونهما كارثهم لغيرهما ــ حسب توزيع الارث .

أما اذا صالح نفس الميت ــ في حال حياته ــ فكونه كالارث حتى في عدم ارث الزوجة من الارض واضح ، وهل يكون حبوة فيما كان منها ، مثلا كان بيد الميت سيف للمدعى عليه يستعمله ، وكان عارية منه فصالح عليه ، فان المحتمل قريباً شمول دليل الحبوة له ، كماهو الحال فيمااذا أخذ الحبوة وثيقة في مقابل دين ، وكان يستعملها ثم مات وبيعت الوثيقة لاستيفاء الدين ، حيث يحتمل ان تكون حبوة ، اللهم الا ان يقال: بانصراف دليل الحبوة الى ما كان له ، لامثل هذين المثالين .

---

(١) سورة النساء : آية/١٢٨ .

ولوشك في الصدق ، كان الاصل العدم لاطلاق أدلـة الارث والشك في شمول المخصص .

ثم انه ينبغي ان يستثنى من ارث مأأخذه الميت مصالحة عن دعوى اقامها ضد طرفه فصالحه الطرف على اسقاط دعواه في قبال اعطائه شيئاً فيما لو علم الوارث بأن مورثه كان يعلم بانه يبطل في دعواه، وانـه جعل ذلك ذريعة الى أكل مال الناس بالباطل وان أعطى أراد صيانـة عرضه من الترافـع وقحم الدعوى .

نعم اذا شك الوارث حمل فعل مورثـه على الصحيح لاصالة الصحة ، وكذلك الحال اذا أقام المورث الدعوى، وعلم الوارث بعد موت مورثه ان دعواه باطلة، فانه لا حق له في اقامتها ، وليس للمورث حق حتى ينتقل اليه ، ويصح له الصلح عنه .

(٣٢) وحق نفقـة الزوجة اذا لم يدفعها الزوج ، بل والاقارب على مالم نستبعده في باب النفقات من انها كنفقة الزوجة، خلافاً للمشهور ، حيث فرقوا بين نفقتها فهي حق، ونفقتهم فهي حكم .

قال في الشرائع : ولاتقضي نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلـة ، فلا تستقر في الذمة .

وقال في الرياض: وتقضى نفقتها دون نفقتهم، بلاخلاف في شيء من ذلك بل حكى جماعة الاجماع عليه ، وهو الحجة فيـه مع النص الاتي في الاول، الى آخر كلامه .

وقد ذكر الشهيدان والجواهر وغيرهم الحكم والتعليل .

ولذا أشكل عليه الاخير قائلا: نعم، قد يشكل أصل عدم وجوب القضاء

بأن الاصل القضاء في كل حق مالي لادمي ودعوى ان الحق هنا خصوص الدين لا يمكن تداركه واضحة المنع بعد اطلاق الادلة المزبورة وحرمة العلة المستنبطة عندنا ، الى ان قال : فالعمدة حكم الاجماع، فهو مع فرض تماميته في غيرالمفروض، ويؤيد ماذكرناه ارداف الزوجة بهم في الروايات:

كصحيح عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لايعطون من الزكاة شيئاً الاب والام والولد والمملوك والمرأة ، وذلك انهم عياله لازمون له .(١)

وصحيح حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : من الذى أجبر عليه وتلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة . الى غيرها. ومحل الكلام [كتاب النكاح] .(٢)

(٣٣) بل لايبعد ان يكون من الحق الموروث الوكالة في بيع الرهن للمرتهن في ضمن عقد الرهانة اذا لم يقيد ببيعه بنفسه، اذ الظاهر ان الارتكاز في مثله ان يد المرتهن للدين مفتوحة في بيع الوثيقة، لئلا يحتاج الامر الى مراجعة الحاكم وماأشبه ، وذلك حق عام ليس خاصاً بنفس المرتهن .

(٣٤) وحق اخراج الثلث فيما لوأوصى الميت ولده باخراج ثلثه لمدة عشرين سنة، مثلا: كل سنة كذا اطعاماً ونحوه، فانه اذا مات الولد قام وارثه مقامه ان لم يكن ارتكاز على الخلاف، اللهم الا ان يقال: اللازم مراجعة الحاكم الشرعي، اذ لادليل على انه من الحق الذي يرثه وارثه، والاحوط الضم الى الوارث .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٥ الباب ١٣ كتاب الزكاة ح ١ ـ الفروع ج ١ ص ١٥٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٧ الباب ١١ ح ٣ ـ الفروع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣٥) وحق اداء النذر، فاذا نذر زيد ان يعطي كذا للفقير ومات قبل الاداء ورثه ورثته، وكذا اخراج الثلث وأداء ديونـه لله أو للناس، فاذا اختلفوا في الخصوصية كان المرجع الحاكم، أوالقرعـة، أولكل انسان بقدر نصيبه من الارث، مثلا: كان لـه ولدان، فيتصرف كل ولد في نصف ثلث ماله، أوولد وبنت فيتصرف الولد في ثلثي الثلث، والبنت في ثلثه، وهكذا.

(٣٦) وحق أخذ النذر وماأشبـه، فاذا نذر زيد ان يعطي عمروأ ديناراً ومات عمرو ـ ولم يكن النذر على وجه التقييد ـ قام وارث عمرو مقامه في أخذ النذر، حسب مراتب الارث، والزوجة لاترث اذاكانت أرضاً، لانه حق لعمرو، فيكون مماتركه، حيث إنه لورثته.

(٣٧) بل لا يبعد ان يكون حق الموجب في البقاء على ايجابـه، وحق القابل في القبول ممايتورثان، فاذا أوجب الموجب وقبـل قبول القابل مات حق لورثتـه ان يصبحوا طرف العقد مع القابل بنفس ذلك الايجاب السابق، لا انه ايجاب جديد.

وكذا اذا أوجب الموجب و قبل القبول مات القابل حق لورثـة القابل ان يقوموا مقامه في القبول، وذلك لانـه عرفي لم يمنع عنه الشارع، فيشمله دليل ﴿ أوفوا ﴾ وغيره، ويكثر هذا في ارسال البضائع الى البلاد البعيدة، حيث يرسل المالك ويموت ويقوم وارثه مقامه قبل وصول البضاعة الى القابل أو يموت القابل قبل وصولها ويقوم وارثه مقامه في القبول.

نعم، لاينبغي الاشكال في ان الموجب اذا مات حـق للقابل، ان لايقبل، كما كان له هذا الحق فيما اذا لم يمت، وكذا في عكسه.

وعلى هذا، فاذا أوجب الموجب ومات، كان لكل وارث حق قبول ايجابه

بقدر حصة نفسه، فان شاء الوارث قبل بقدرها ، وان لم يشأ لم يقبل، وليس هنا خيار تبعض الصفقة، واذا أوجب الموجب ومات القابل قبل القبول حق لكل وارث للقابل ان يقبل حسب حصته ، فاذا قبل بعضهم كان للموجب خيار تبعض الصفقة ، فهو مثل ان باعه طناً فقبل نصفه ، حيث ان الموجب لايلزم بالعقد، وانما له ان يقبل وان لايقبل .

(٣٨) ولايورث حق التولية على الاوقاف ، ولا حق النظارة ، ولا حق القيمومة على الصغار، ولا حق الولاية ، ولا حق القضاء، ولا حق الوكالة، لا من طرف الموكل بأن مات، ولا من طرف الوكيل بأن يقوم ورثتهما مقامهما لعدم الدليل شرعاً، وعدم رؤية العرف انه حق قابل للبقاء ، ولا حق الرجوع الى المطلقة الرجعية، ولا حق القسمة كمافي زوجتين قريبتين للاخرى فتموت أحديهما، ولا حق الحضانة ، ولا حق الغيبة والاهانة والايذاء والشتم ومأشبه ممالايقابل بالمال .

نعم، لايبعد ارث حق الضرب ، لمافي رواية من ان في الغمز أيضاً دية على ماذكرناه في [كتاب الحدود] .

وأماالهبة ـ في غيراللازمة ـ ، فهل للورثة حق الرجوع أم لا ؟ احتمالان وان كان المشهور كما نسب اليهم لايرون الحق .

(٣٩) واذا كان الحق قابلا للاسقاط وأسقطه أوللنقل فنقله لم يرثه الورثة، كمافي المال، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ١٧ ـ) في ذكر جملـة من الفروع التي ترتبط بباب التركة ، وقد ذكر جملة منها المحقق القمي (ره) فى جامع الشتات :

(الاول) لو انهدمت دار على جماعة ، فماتوا أو احترقوا في دار، أو لو ماتوا بالوباء ونحوه وقلنا بعموم أدلة التوارث بينهما لغير مورد النص ، كما تقدم ولم يعلم ان الدار لمن فالظاهر انها تقسم بينهم بالسوية ، كما أفتى بـه المحقق القمي سواء كانت الايدي متساوية بنظر العرف، أوأقوى وأضعف ، مثل عائلة ماتوا وفيهم الاب والام والاولاد الكبار والصغار، حيث ان يد الولد الصغير أضعف من يد الاب مثلا ، وذلك لان الامر دائر بين القرعـة وقاعدة العدل ، والثانية مقدمة على الاولى في الماليات، كماذكرنا وجهـه مكرراً ، ومجرد احتمال ان الدار للاب، أولكبير، أو انهما (الميتان) فى الاختوالاخ ورثا الدار فللاختثلثها، أو انهما في (الزوج والزوجة) الدار له، لانالسكنى عليه دونها، أوماأشبـه ذلك كلها ظنون لاتنفع في قبال القاعدة .

لايقال: فكيف يقدمون اليد القوية على اليد الضعيفـة ؟ ولذا قال الشهيد فيمحكى قواعده : لوتنازع ذو يدضعيفة وقوية كالراكب مع السائق أوقابض اللجام، أوتنازع ذوالحمل معغيره قدمنا ذااليد القوية ؟

لانه يقال: أولا: ان في المقام وهو الموت لاتنازع .

وثانياً : لاقوة ولا ضعف ، اذ المراد بهما فى السائق والراكب مايتعلـق باليد من القوة والضعف، لا بصاحب اليد، فان فى الدابة يدين أحدهما أقوى وفي الموت نفرين أحد النفرين أقوى كالكبير فى قبال الصغير .

وثالثاً : ليس يجري ذلك فى كل الامثلة كالاخ والاخت .

ورابعاً: لوثبت تقديم الظاهر على الاصل فى المقيس عليه، بدليل خاص

لايقاس عليه، فيماالادليل، كمافي مانحن فيه، اذ الاصل محكم، ولذا قالوا بأن مامع اللقيط من ثياب ومال ودابـة وخيمة جلس تحتها ، وفراش جلس عليه وماأشبه يحكم بأن كلاله، لانـه ذا يد على الكل .

وكيف كان، فترتيب توارثهم كماسبق في الغريق والمهدوم عليه.

نعم ، من لايرى ذلك في غيـر مورد النص لايقول بـه هنا أيضاً اذا كان الموت بمرض أوماأشبـه .

ومما تقدم يعلم الكلام فيما اذا أصدمت سيارة ومات من فيهـا ولم يعلم انها لايهم فيما لم تكن أدلة وقرائن تعين ذلك تفصيلا أو في الجملة .

كما اذاكان لنفرين منهم علامة الملكية ، حيث تقسم بينهما دون من علم انها ليست لهم، وكذلك الحال بالنسبة الى الاثاث الموجود في السيارة، فانها نوزع بينهم، سواء لم يكن على الاثاث علامة انه لايهم، أوكانت مثلا كان على أثـاث اسم الحسن، وعلى الاخر اسم علي، لكن لم يعرف أيهما علي ، وأيهما الحسن .

ومن الواضح ، انه لاعلامية في تقدم الموت وتأخره بانتفاخ أحدهم دون الاخر ، أو ببعد أحدهم عـن السيارة دون الاخر ، وما أشبه حتى يقال : ان المنتفخ والقريب مات أولا لاحتمال ان جسم المنتفخ أكثر استعداداً من جسم غيره ، وان القريب مات بعداً ، وان لم يتمكن من السير .

(الثانية) لو مات الزوج ولم يعطى الورثة قيمة الاشجار ونحوها للزوجة ثم تضخمت القيمة ، فللزوجة قيمة يـوم التسليم ، لانه الظاهر من أدلة تسليم القيمة اليها ، كما في سائر الموارد ، فانه اذا قيل اعط قيمـة كذا لزيد ،كان اللازم اعطاء القيمة حين الاعطاء لاحين الامر ، وكذا لو نذر اعطاء قيمة كذا

لزيد، الا اذا كان ارتكازه غير ذلك، ولافرق فيذلك بين تلف الوارث الشجر ونحوه عند قلة القيمة ، وبقاء العين ، اذ بالتلف تتعلـق بالذمة لا القيمة ، كما حقق في [كتاب الغصب] .

أما اذا تنزلت القيمة ، فالظاهـر الفرق بين تقصير الوارث فـي التسليم فيضمن التفاوت وبين عدم تقصيره ، فلا يضمن .

أما الاول : فلانه سبب تلف حق الزوجة اذا أعطاها بقدر قيمة يوم التنزيل وقد ورد انه لايتوى الحق ـ كما تقدم ـ .

وأما الثاني: فلانه لاوجه لضمانه بعد عدم شمول دليل اليد ونحوه له، لانصرافه عن مثل ذلك ، فلا يقال : ان الضمان ثابت مطلقاً لابالتقصير فقط ، وقد أفتى المحقق القمي بالقيمة يوم التسليم ، لكنه علله بما فيه نظر ، كما لايخفى لمن راجعه .

(الثالثة) اذا مات شخصان بـالحرق أو الغرق أو غيرهما ، ووجد عندهما وصية لايعلم انها لايهما ، فالظاهـر ان اللازم جعل نصف الوصية على هذا ، ونصفها على ذاك ، لقاعدة العدل، واذا وجدت وصيتان لايعلم ان أيتهما لايهما عمل بهما في التوصلي كما هو واضح .

وفي التعبدي بما في الواقع، كما اذا وصى أحدهما بالحج والاخر بزيارة الحسين عليه السلام ، حيث يستناب نفـران وينوي كـل نائب انه عن المنوب عنه المعلوم عند الله تعالى ، أما اذا وصى أحدهما بثلث ماله وهو عشرة ، والاخر بربعه وهو أربعة مثلا، واشتبه الامر جمع الثلث والربع وأخرج لكل نصفهما من باب قاعدة العدل ، أي سبعة من أربع وعشرين .

ولو وصى أحدهما بالدفن في النجف ، والاخر بالدفن في كربلاء ،دفن

أيهما فى أيهما لتعذر الاكثر من ذلك، وان لم يجز دفن أحدهما في غير البلدين، ولو وصى أحدهما بأن يدفن في بلده والاخر بأن لايدفن في بلده دفن أحدهما في بلده ، والاخر في غير بلد، ولايجوز دفنهما في بلديهما، لان ذلك مخالفة قطعية، ولايخفي، انه لاحجية في ان يرى الميت في المنام ، ويوصى أو يفسر ، أو يعين الوصية، وان ذكر المؤرخون ان ثابت بن قيس الصحابي رؤى بعد استشهاده في اليمامة وأوصى في المنام بدين وعتق عبد فنفذها أبو بكر اذ لاحجية في ذلك ، كما هو واضح .

(الرابعة) اذا الاب والام ونحوهما أعطيا لبنتهما شيئاً ، مع الجهاز فماتت البنت وادعيا ان العطاء كان عارية، وادعى الزوج انه كان هبة ، فالقول قولهما لان ذلك مما لايعرف الامن قبلهما، فالزوج مدع .

وبه يظهر انه لاوجه للتحالف بدعوى ان كلا من العارية والهبة ، خلاف الاصل ، وعند التساقط المرجح التحالف، ولاينفع شهادة الشهود بأن الزوجة بنفسها قالت : ان أبوي وهبا لي ، اذ ذلك ليس الا ادعاءاً منها .

(الخامسة) لو ان انساناً فقد، ولم يعلم هل مات أم لا ؟ ثم جاء بعد مدة من يدعي انه هو المفقود ، ولم يعلم صدقه ، فان كانت دعواه بلا منازع بالنسبة الى المال ، كما لو مات أب المفقود ، ولم يكن لـه وارث حمل قـوله على الصحيح ، وان كان مع منازع لزم عليه الاثبات .

أما بالنسبة الى غير المال ، مثل انه زوج هند وأبو عمرو ، وأخـو زينب فلايرتب الاثر الامع العلم، أو الاثبات، فلايحق للمرأة ان تعامله معاملة الازواج ولا للولد معاملة الاب ، ولا لزينب معاملة الاخ وهكذا ، وقـد افتى المحقق القمي في مسألة الارث ، انه ان لم يكن منازع حمل فعله على الصحيح .

(الخامسة) لوفقد شخص وبعد مدة قطع والده بانه توفى ثم ان الولدتوفى لاحجية فيقطع الوالدفى كيفية الارث، بل المناط على الفحص الشرعي وعدمه أو قطع الوارث ، فاذا كان لذلك الوالد ولد حيّ حين فوت الوالد ، ثم مات ذلك الولد وله ولد ، وللمفقود ولد احتمل ارث كلا الحفيدين لاحتمال موت المفقود بعد موت الولد ، واحتمل ارث الحفيد للولد غير المفقود لاحتمال موت الولد المفقود قبل والده ، فقد انقطع الحفيد عن الجد بسبب موت ابيه قبل الجد .

وعليه ، فاذا ثبت شرعاً انه مات قبل والده لم يرث حفيد الولد من قبله، وان لم يثبت شرعاً ، كان الولدان المفقود والموجود كلاهما يرثان ، ومنهما ينتقل المال الى أولادهما حسب التوزيع الارثي .

وبذلك يظهر انه لا أثـر لقطع بعض الـورثة بالموت ، أو الحياة، ولو كان القاطع عدلين منهم، اذ ميزان الشهادة الرؤية لا القطع ، فاذا علم الحاكم ان شاهدي الموت ، أو الزواج ، أو النسب ، أوغيرها يشهدون ، لانهم قطعوا بالامر من قرائن عندهم لاحسب الموازين لم تنفع شهادتهما، وقد ذكرنا بعض تفصيل الكلام في الشهادة عن القطع فى [كتاب الشهادات] .

(السادسة) ما يهدى الى العروسين في وقت الخطبة ، أو العقد، أو الزفاف أو الى السابع ونحوه أو في وقت الولادة ، أو الختان أو ما اشبه ، فان علم انه اهدى الى أيهما كان فى تركته ، اذا مات ، ويعامل به معاملتها ، وان لم يعلم وقال المهدى : انـه أهداه الى أيهما كان كما قال ، لانه ما لا يعرف الا مـن قبله الا فى مقام التنازع ، حيث يعمل فيه بموازينه ، وان لم يكن أيّ الامرين ولم يكن ظاهر يعتمد عليه العرف من عادة ونحوها ، ولابد من أحدهما يقررها

الشرع، ولاحجةلاحدهمامن بينة،أوحلف ، فالظاهرانه بينهمابالتناصف،وورث ورثة كل نصف تلك الهدايا،سواء أقاما كل واحد منهماالبينة ، أو تحالفا ، أو لم يكن لهمابينة ولم يحلفاأيضاً .

قال المحقق القمي (ره) : اذا تنازعا يقدم قول أيهما وافق العادة اذا حلف .

أقول : كانه لانه من الاستبانة عرفاً ، فاذا لم يكن للطرف بينة وحلف من يوافقه العرف ثبت حقه ، اذ حاله يكون كحال صاحب اليد .

قال عليه السلام : والاشياء كلها على ذلك حتى تستبين ، أو تقوم به البينة .

وقد ذكرنا في [كتاب الوصية] مسألة ادعاء كل منهما اثاث البيت .

(السابعة) اذا صب تراباً كثيراً على مستنقع أونحوه، حتى صار كالاكمة وبنى فوقها داراً، فهل أرضها كسائر الاراضي لاترثها الزوجة؟ أو انها كالسقف مما ترث من قيمتها؟ الظاهر انه تابع للصدق عرفاً، فهل تسمى هذه أرضاً أم لا ؟ ولوشك العرف في تسميته أرضاً ،كان مقتضى القاعدة ارثها القيمة لان الاصل الارث، الا ما خرج، وكذلك الحال في الارض المبنية التي تحتها نهر أوقبر، مثل الصحن المقدس ، حيث ان ارثها من القيمة وعدمه تابع للاسم .

أما الجبل المبني فوقه، والاكمة كذلك، فالظاهر صدق اسم الارض عليهما فلا ترث منهما شيئاً.

(الثامنة) لو ان مجنوناً أوطفلا قتل انساناً، ولم نعلم هل انه كان آلة حتى لايرث مرسله ــ اذا كان من ورثة المقتول ــ أو مستقلا حتى يرث المتهم بانه أرسله؟ فالظاهر ارث المتهم، لان الارسال غير معلوم، وعليه فالدية أيضاً على العاقلة، لا على المتهم بالتسبيب .

وكذا اذاكان القاتل حيواناً، وعليه فاذا علمنا بان الوارث حاول التسبيب لكن لم نعلم ان الانبعاث صار منه، أومن نفس الالةفكذلك،اللهم الا اذا كان لوث فيأتي مسألة القسامة ، ولايخفى ان قول المجنون وغير المميز بانه مستقل أو آلة لا ينفع .

أما قول المراهق مثلا، فالظاهر انـه يسبب اللوث ، خصوصاً بعد سماع دعواه في القتل في الاطفال الذين كانوا يسبحون في الفرات .

(التاسعة) لو مـات انسان وادعى اثنان ان كل واحد منهما انه ولده، وان الاخر أخوه، فاذاكانت هنالك بينة لاحدهما فقط ،كان الحكم له، واذا لم تكن وحلف أحدهما، فالحكم له، واذاكان لكليهما بينة، أوحلفا ، أونكلا، كان المال بينهما حسب موازين الارث، مثلا: اذاكانـا ذكرين، أو انثيين، كـان المال بالتناصف، واذا كانا ذكراً وانثى في كل طرف من طرفي التخاصم كان نصف كل طرف بالتثليث وهكذا،وذلك لقاعدة العدل بعد ان لم تكن مجرى لقاعدة القرعة .

أما اذا قال أحدهما : أنا ابنه، وهذا أخوه ، وقال الاخر: بل أنا ابنه أيضاً عمل بالارث بينهما بعدعدم البينة والحلف ،كما في درهمي الودعى ، للاول ثلاثة أرباع، وللثاني الربع ، حسب الرواية، أويعمل فيها حسب القول الاخر اذا قلنا بأن الرواية على خلاف القاعدة .

(العاشرة) لو كـان الزوجان ، أو الشريكان، أو العائلة أو ما أشبه شريك المال يشتغل الكل ويصرف الكل ثم مات أحدهما، أو أحدهم، ولم يعلم ماله وماليس له، فالطريق في ارثه التصالح القهري ،كما ذكر مثله المحقق القمي وذكر غيره أيضاً شبه هذه المسألة في الشركاء ، والدليل عليه ان الشارع لم

يترك المنازعات، حيث قال سبحانه : ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾[١].

وقال تعالى : ﴿فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول﴾ الى غير ذلك[٢].

والتصالح القهري ، كما يشمل أصل قدر الحصص ، كذلك يشمل عين الحصص ، فاذا كان دكان ودار متساويين ، وتعاسرا في ان هذا، أوهذه لهذا، أوذاك ولم يمكن التقسيم، لم يبعد الفصل بالقرعة، وذلك لانها لكل أمر مشكل، وانما لانقول بها في أصل تعيين الحصص ، لانصراف أدلتها عن مثله .

نعم، يلزم في التصالح في المقام نحواً لايوجب ضرراً على بعض الورثة مثلا : اذا كانت داروسيارة واشتركا في صب المال في الوسط لاشترائهما ، لكن لايعلم هل اشتريت كل الدار بنقد زيد، أونقد عمرو، فاذا مات زيد وصولح قهراً بأن تكون الدار له تضررت الزوجة، وان صولح بأن تكون السيارة له تضرر الورثة ، حيث تأخذ الزوجة ثمنها مثلا ، فقاعدة العدل تحكم جعل الصلح بحيث لايتضرر أحد الطرفين .

(الحادية عشرة) الوصية اذا كانت بصورة توجب حرمان ذي الحق من حقه لم تنفذ الا برضاه ، كما اذا قالت المرأة : اعطوا كل واحد من زوجي وأبي وامي ثلث ماأترك ، فان الوصية توجب حرمان الزوج من نصفه الى السدس ـ أي بقدر نقيصة السدس ـ فانها حينئذ تتوقف على رضاه ، فان رضي صحت والا بطلت .

أما اذا لم توجب ذلك صحت ، سواء كانت بقدر الثلث ، أو أقل ، مثل

---

(١) سورة النساء : آية/٨٣ .

(٢) سورة النساء : آية/٥٩ .

ان يقول : أعطوا ولدي وبنتى كل واحد ثلث مالى ، وليس له الا هؤلاء. وهنا يتساوى الولد والبنت فى الارث ، بضميمة الوصية ، فبينما كان المال يقسم خمسة أقسام لولا الوصية يقسم الان ستة ، لكل واحد سهمان ، كما اذا كان له ولد وبنتان ، فلكل بنت اثنان ، وللولد اثنان أيضاً ، الى غير ذلك من الامثلة .

(الثانية عشرة) لوقال الزوج للمرأة : أتزوجك على ان لاترثى منى ، أو قالت الزوجة ذلك، بطل الشرط ، لان الارث حكم ، وليس بحق، كما قرر فى محله ، فلايقبل الاسقاط لابشرط ولاتبرعاً ، كأن يقول الوارث بنفسه :اسقطت ارث نفسى ، أو يقول المورث : أسقطت ارث الوارث .

نعم ، تقدم انه يصح له الاعراض بأن يرث ، لكنه يقول : لا اريد ، كما يصح الاعراض عن كل ملك ، لكن لايوجب الاعراض رفع أحكام ذي المال مثلا : ورث فى أيام الحج ، فانه يجب عليه الحج ، لانه ممن استطاع ، فهو كمن أعرض عن ماله فى أيام الحج ، وكما لايصح شرط أحدهما على الاخر عدم الارث ، كذلك لايصح شرط المورث أو غيره على الوارث ذلك ضمن عقد لازم .

أما اذا شرط أحدهما ، أو غيرهما على الوارث ان يعطي الارث لاب الشارط مثلا، أوغيره صح ، لانه شرط لاينافي الكتاب والسنة، ويوجب الوضع لانه متعلق بالمال ، وهذا ممايفهم من هكذا شرط ، بل ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] ان شرط عدم الزواج من الزوج لزوجة اخرى أيضاً يوجب الوضع، وقد ذكر الشيخ (ره) في المكاسب تفصيل الكلام في اقتضاء الشرط للوضع .

وعلى هذا ، فلايكون خلافه خرقاً للتكليف فقط، بل المال يطلبه المشروط له في المقام ، وكذا في امثاله ، ولوشرط شرطاً ولم يعلم انه من أي القبيلين

لزم حمل فعله على الصحيح .

نعم ، اذا كان الشرط بين كافرين يرون صحة مثل هذا الشرط ألزمناهم بماالتزموا به ، وليس مثل شرط عدم الارث الوصية فانهاتنفذ بقدر الثلث كمالا يخفى .

(الثالثة عشرة) لو ان أباً واماً كافرين أسلم أحدهما ، بحيث صار الولد تبعاً له ، ثم مات قريب كافر لذلك الولد لاللمسلم منهما ورث ذلك الولد دون أقربائه الكفار ، لما تقدم من ان المسلم يرث الكافر، ولو كان بعيداً ، والكافر لايرث المسلم ، ولو كان قريباً ، فان اطلاق الادلة يشمل المسلم بنفسه وبالتبع كما أشار الى ذلك المحقق القمي (ره).

ومنه يعلم، انه لو كان القريب للمسبى الذي تبع المسلم كان الحكم كذلك وهكذا في كل مكان قلنا الحكم بالاسلام تبعاً .

(الرابعة عشرة) لايخفى ان قوانين البلاد المختلفة التي توجب زيادة، أو نقيصة ، أو حرمان قريب يموت في أحدهما ما عن ارث القريب الحي لا نؤثر في تغيير الحكم الشرعي .

نعم ، اثر التضخم والتنزل في مختلف البلاد يظهر في الارث أيضاً ، مثلا: اذا كان التضخم في العراق على الضعف في ايران ، ومات القريب في العراق كان اللازم اعطاء النصف في ايران ، لان المال اذا وصل الى ايران صار نصفاً وبالعكس يعطي الضعف ، لان المال اذا وصل الى العراق صار ضعفاً .

ومن الواضح ، ان التضخم والتنزل غير ربح التجارة وخسارتها، وهما غير المكوس التي تأخذها الدول ، فان الاولين بميزان مالي حلال ، والثالث محرم في الشريعة الاسلامية، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في بعض كتبنا الاقتصادية .

(مسألة ـ ١٨ ـ) اعتاد الفقهاء انيذكروا حساب الفرائض في آخر أبواب الارث غالبـاً تسهيلا للامر، خلافاً لبعضهم كالمستنـد ، حيث يتركون ذكره اعتماداً على الكتب الحسابية ، ولعل جعل الشرائع والاكثر هذا المبحث خاتمة الكتاب أولى مما جعله الدروس في المقدمة، لان بحث الحساب لايرتبط بالفقه وان استجود المسالك فعل الدروس، لان الطالب لايعلم مضمونها الى انيفرغ من بحث المسائل بغير قاعدة يرجع اليها فتقل فائدتها ـ على ما ذكره ـ.

وحيث ذكر في الكتاب العزيز امورستة ، هي : النصف ، ونصفه ، ونصفه، ونصفه والثلثان ونصفه ، ونصفه ، فاللازم ذكر مخارج الفروض الستة ، وقـد اعتاد أهل الحساب اخراج الحصص على أقل عدد ، فيقسم على أرباب الحقوق من دون كسر، وينسبون حصة كل واحد الى ذلك العدد تسهيلا للامر بصورة عامة ، وان كان بعض الاقسام اذا نسب الى الكسر كان أسهل فهما ، مثلا : اذا كان ولد وبنت فقيل للولد ضعف البنت ، أو للبنت نصف الولد ، كان أسهل فهماً ، وكذا لو كان ولدان كان قول ان التركة بينهما نصفان أسهل فهماً ، من القول ان للولد سهمين من ثلاثـة ، وللبنت سهم في الاول ، والتركة بينهما نصفان ، أو لكل نصف في الثاني .

وكيف كان ، فأصطلحوا على ان يسموا العدد المضاف اليه أصل المال ، ومخرج السهام ، والمخـرج ، والمراد بالمخرج أقل عدد يخرج منه ذلـك الجزء المطلوب صحيحاً ، وهي خمسة: النصف من اثنين، والربع من أربعة والثمن من ثمانية ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والسدس من ستة .

ثم ان الفروض الستة المذكورة بالنسبة الى الاحتياج اليها في المسألـة التي صارت محلا للابتلاء على ثلاثة أقسام :

الاول : ان يقع في المسألة واحد منها ، وحينئذ يكون المخرج المأخوذ من ذلك الكسر هو أصل المسألة كالنصف من اثنين ، والثلث من ثلاثة، والربع من أربعة ، وهكذا .

الثاني : ان يقع في المسألة اثنان فصاعداً منها ، مع وحدة مخرجهما كالثلثين والثلث ، ومخرجهما واحد ، وهو ثلاثة .

الثالث : ان يقع في المسألة اثنان فصاعداً ، ومخرجهما مختلف ، وهنا ينظر في المخرجين ، وهما أما متداخلان ، أو متوافقان ، أو متباينان ، (والاول ما يفنى أقلهما الاكثر ، كالنصف والربع ، والثاني مافيهما عدد غير الواحد يفنيهما كالربع والسدس ، حيث انهما يجتمعان في وجود النصف لهما ، ونصف الاربعة يفنى كليهما ، والثالث ماليس كالاولين، ولاتماثل بينهما كالثلث والربع ، وهذه الثلاثة، مع المتماثلين كالنصف والنصف هى النسب الاربعة الموجودة في كل عددين) .

فان كانا متداخلين، كما اذا اجتمع الثمن والنصف ، أو السدس والنصف فأكثر المخرجين أصل المسألة وهو الثمانية في الاول والستة فى الثانى وان كانا متوافقين ، كما اذا اجتمع السدس والربع ضربت وفق أحد المخرجين في جميع الاخر فالحاصل هو أصل المسألة فتضرب ـ فى المثال ـ ثلاثة وهو نصف السدس فى أربعة، أو اثنين وهو نصف الربع فى ستة ، وان كانا متباينين، كما اذا اجتمع الربع والثلث ضربت أحد المخرجين في الاخر، والحاصل هو أصل الفريضة كضرب الثلاثة في أربعة .

وعلى هذا فكل فريضة فيها نصفان ، كزوج واخت لاب ، أو نصف وما

بقي كزوج وبنت فهي من اثنين ، لوضوح الامر فيالاول فرضاً ، وفيالثاني فرضاً ورداً .

وكل فريضة كان فيها ربع ونصف ، كزوج وبنت ، أو ربع ومـا بقي كزوج وولد ، فهي من أربعة ، لماتقدم .

وكل فريضة كان فيها نصف وثمن كزوجة وبنت ، أوثمن ومابقي كزوجة وولد فهي من ثمانية .

وكل فريضة كان فيها ثلث وثلثان كاخوة من الام وأخوات من الاب،أو ثلث وما بقي كاخوة من الام واخوة من الاب ، أو ثلثان وما بقي ، فهي من ثلاثة .

وكل فريضة فيها سدس وثلث ، أو سدس وثلثان، كأحدالابوين مع البنين أو سدس ومابقي كأحد الابوين مع الولد ، فهي من ستة .

وكل فريضة فيها نصف وثلث كالزوج والاخوة للام ، أو الثلثانوالسدس كالام والبنتين فهي من ستة .

وكل فريضة فيها ثلثان وربع كزوج وبنتين فهي من اثنى عشر .

وكل فريضة فيها ثلثان وثمن ، كزوجة وبنتين ، فهي من أربعة وعشرين، الى غيرها من الامثلة التي ذكرها الفاضلان وشراحهما ، والوجـه في الكل واضح بعد معرفة النسب الاربع ، ومقادير الارث .

وقد تبين بذلك حال ما اذا كان الجميع ذا فرض ، أو بعضهم ذا فرض .

أما اذا لم يكن ذو فرض أصلا ، فأصل المـال عدد رؤسهم مع التساوي وعدد الذكور باضافة ان لكل انثى نصف الذكر مع الاختلاف ، فما اجتمع

فهو أصل الفريضة ، مثلا : اذا كان له أولاد خمسة فقط ، قسم أصل المال خمسة أقسام .

واذا كان له خمس اناث معهم ، قسم خمسة عشر قسماً، لكل انثى واحد ولكل ذكر اثنان ، وان كان هناك خنثى أيضاً ـ بعد ان مات ولم يعلم به كما ذكرناه في مسألته ـ اضيف الى ذلك لكل خنثى نصفي الذكر والانثى ، أي ثلاثة أرباع ، وذلك يحصل بضرب الحاصل في المتساوي وغير المتساوي في أربعة ، لكل ذكر أربعة ، ولكل انثى اثنان ، ولكل خنثى ثلاثة .

وحيث ذكرنا أمثلة لاجتماع اثنين من الورثة ، سواء كانا ذا فرض أو لا، أو كان أحدهما ذا فرض ، لابأس ان نذكر مثالا للاكثر من اثنين كزوج وأبوين وخمسة بنين ، فان الفريضة اشتملت على الربع للزوج والسدس للابوين ، فالمطلوب أو لا عدد له ربع وسدس وهو اثنى عشر ـ على ماتقدم في التوافق ـ فللزوج ثلاثة ، وللابوين أربعة ، والباقي للبنين الخمسة من غير كسر، وربما ينكسر الباقي ، كما اذا كان زوج وأبوان، وابنان ، فان الباقي بعد سهم الزوج والابوين خمسة لاينكسر على اثنين ، فتضرب اثنين ـ عدد الاولاد ـ في اثنى عشر، يكون للزوج ستة وللابوين ثمانية ، وللاولاد عشرة ، لكل ولد خمسة.

واذا كان مع الزوج والابوين بنت وابن ، ضرب الاثنى عشر في ثلاثة صار ستاً وثلاثين، للزوج تسعة وللابوين اثنى عشر، ويبقى خمسة عشر، للولد عشرة ، وللبنت خمسة .

واذا كان مع الابوين والزوج ولد وبنت وخنثى ضربت الاثنى عشر في تسعة ، حيث ان للولد أربعة ، وللبنت اثنان ، وللخنثى ثلاثة ، فأصل الحساب من مائة وثمانية ، للابوين ستة وثلاثون ، وللزوج سبعة وعشرون ، والباقي

وهوخمس وأربعون ، للذكرعشرون ، وللانثى عشرة ، وللخنثى خمسةعشر. الى غيرذلك من الامثلة .

بقي شيء ، لابـأس بالتنبيه عليه ، وهو ان الكسر أمـا منطق ، أو أصم ، والمنطق هو الكسورالتسعة المشهورة من النصف الى العشر، ويحصل مجموعها بضرب أيام الاسبوع في أيام السنة ـ كما في حديث ـ والاصم هو الـذي لا يمكن التعبير عنه الا بالجزء ـ أي لم يوضع له لفظ في لغة العرب ـ و كل منها :

(١) أما مفرد ، كالثلث ، وجزء من أحد عشر.

(٢) أو مكرر ، كالثلثين وجزئيـن من أحد عشر ، لكن لا يعبر بالمكرر اذا وافق عدداً صحيحاً ، مثلا لايقال : ثلاثة الا ثلاث ، كمالايقال : أحد عشر جزء من أحد عشرجزء من واحد .

(٣) أو مضاف ، كنصف السدس ، وجزء من أحدعشر جزء ثلاثة عشر جزء ، ومخرج المفرد ظاهـر ، فهو من النصف الـى العشر ، وكـذا مخرج المكـرر كالثلثيـن و جزئين من أحد عشر جزء (و قد تقدم ميزان مخرج المتداخلين والمتوافقين والمتباينين) ومخرج المضاف مضروب مخارج مفرداته بعضها في بعض ، من غيرفرق بين المتباينة كمخرج خمس سدس،وهوثلاثون والمتوافقة كمخرج سدس ثمن ، وهو ثمانية وأربعون، والمتداخلة كربع ثمن وهو اثنان وثلاثون ، وكذلك الحال في المضاف كجزء من أحد عشر ، هو جزء ثلاثة عشر، فان مخرجه مائة وثلاثة وأربعون ، وكذلك الحال في الاضافة أكثرمن مرة كثمـن تسع عشر، فيضرب ثمانية في تسعة ، ثم المجموع فـي

عشرة ، وكجزء أحد عشرمن اثنى عشرمن ثلاثة عشر، فيضرب أحد عشر في اثنى عشر، وثم المجموع في ثلاثة عشر.

وبذلك يعرف ، حال المكـرر في المضاف ، والمضاف اليه ، مثل ربعي نصفي ثلثي دينار ، واذ قد تقدم كيفية تحصيل العطوف (بالتوافق والتداخـل والتباين) مضافاً الى ماعرفت هنا من المفرد والمكرر والمضاف ، ظهر كيفية تحصيل المخرج في كل الاقسام الاربعة .

(مسألة ـ ١٩ ـ) الفريضة ، أما بقدر السهام ، أو زائدة ، أو ناقصة ، ونحن نذكرهذه الثلاثة في ثلاث صور :

(الاولى) ان تكون الفريضة بقدر السهام وهو :

(١) أما ان تنقسم بغير كسر ، مثل اخت لاب مع زوج لكل منهما نصف، فالفريضة من اثنين ، أوبنتين وأبوين ، فالفريضة من ستة ، للابوين السدسان، وللبنتين الثلثان ، أي أربعة أسداس .

(٢) أوتنقسم بكسر ، وهذا أماعلى فريق واحد أواكثر .

(فالاول) على قسمين :

(أ) اذا لم يكن بين عددهم ونصيبهم وفق ، ويضرب عددهم في أصل الفريضة، مثل أبوين وخمس بنات، فان فريضتهم ستة ، لان فيها من الفروض سدساً وثلثين، ومخرج الثلث يتداخل مخرج السدس، فأصل الفريضة مخرج السدس، وهو ستة للابوين منها اثنان ، وحيث ان الباقي وهو أربعة يباين عدد البنات، وهو خمسة، يضرب الخمسة عددهن في ستة عدد الفريضة، والحاصل وهو ثلاثون ، يكون المخرج ، للابوين عشرة كل واحد خمسة، وللبنات عشرون ، كل واحدة أربعة .

ومن الواضح ان اسلوب تحصيل نصيب كل من المخرج : ان كل من حصل لهمن الوراث سهم من الفريضة قبل الضرب كالابوين في المثال ضرب في الخمسة ، أما الباقي فينقسم على الثاني ، ولذا قسم العشرون على الخمس عدد البنات .

(ب) ان يكون بين عددهم ونصيبهم وفق، ويضرب الوفق من عدد الورثة في أصل الفريضة ، مثل أبوين وست بنات ، فان للابوين سدسين ، وللبنات

أربعـة ، وحيث ان عدد البنـات ونصيبهن وهو أربعة بينهمـا توافق بالنصف يضرب نصف أحدهما في تمام الاخر ، أي ثلاثة فيستة ، فتبلغ ثمانية عشر ، فللابوين ستة ، وللبنات اثني عشر ، يقسم علـى عددهن الستة ، فيكون لكل بنت اثنان .

وبما تقدم من البندين : (أ ـ ب) يعلم، انه لايعتبر من النسب الاربع بين العدد والنصيب سـوى التوافق والتباين ، ولايعتبر التداخل والتساوي ، أمـا التساوي فلعدم الاحتياج ، وأما التداخل فلعدم حصول الفرض .

ومما تقدم يعلم، حال اشباه ذلك مثل ان يكون الورثة أخوين، من طرف الام، حيث لهما الثلث ، وستة من طرف الاب، حيث لهم الثلثان، مخرج الثلث ثلاثة والورثة صنفان نضرب الثلاثة في الاثنين ، والحاصل وهو ستة غير قابل للتقسيم عليـهم بدون كسر ، نضرب الوفق من عددهم ، وهوثلاثة في أصـل الفريضة ، وهو ستة يبلغ ثمانية عشر للاخوين من الام ستة ، لكل واحد ثلاثة وللاخوة الستة من الاب اثنى عشر، لكل واحد اثنان، الى غيرذلك من الامثلة.

(والثاني) وهو ما ينقسم على أكثرمن فريق ، وهذا على ثلاثة أقسام :

(١) ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق، وحينئذ يرد كل فريق الى جزء الوفق .

(٢) ان لايكون للجميع وفق ، وحينئذ يجعل كل عدد بحاله .

(٣) ان يكون الوفق للبعض دون بعض، وحينئذ تردالطائفة التي لهاالوفق الى جزءالوفق ، وتبقى الاخرى بحالها، ثم بعد ذلك تبقى الاعداد متماثلة أو متداخلة أومتوافقة أومتباينة، ونحن نذكرهنا ماذكره المسالك من صور المسألة.

وفي مفتاح الكرامة :ان قبله ذكره الشهيد في غاية المراد، وبعده صاحب

الكفاية ، فقد ذكروا ان صور المسألة ترتقي الى أربع وعشرين قال : اذا انكسرت الفريضة على أكثر من فريق ، فأما ان يستوعب الكسر المجموع ، أويحصل على البعض الزائد عن فريق دونالبعض ، وعلى التقديرين ، أماان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق، أويكون للبعض دون بعض، أولايكون للجميع وفق ، فالصور ست ، وعلى التقادير الستة :

أما ان تبقى الاعدادعلىحالها أو ردها الىجزء الوفق، أوردالبعض وابقاء البعض متماثلة ، أومتداخلة، أومتوافقة أو متباينة، ومضروب الستة في الاربعة أربعة وعشرون وقد يجتمع فيها الاوصاف بأن يكونبعضهامبايناًلبعض وبعضها موافقاً ،وبعضها متداخلا، فهذه جملة أقسام المسألة ونحن نذكرما يحتاج اليه من هذه الصورفي قسمين :

(الاول) ان يكون الكسر على الجميع ، وهو ثلاثة أنواع :

(أحدها) ان لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعدده ، وفيه أربع صور :

(الاولى) ان تكون الاعداد متماثلة كثلاثة اخوة من أب ، وثلاثة اخوة من ام، أصل فريضتهم ثلاثة، لان فيها ثلثاً، وهو فريضة كلالة الام، فثلثها واحد ينكسر على كلالة الام، وثلثاها اثنان ينكسران أيضاً على اخوة الاب، واعداد الاخوة متماثلة فيكتفي بأحدها وتضربه في أصل الفريضة ، يبلغ تسعة، ثلاثة منها لاخوة الام كعددهم، وستة لاخوة الاب (وتقسم لكل واحد منهم اثنين) .

(الثانية) ان تكون الاعداد متداخلة ، كثلاثة اخوة من أب، وستة من ام ، فيقتصر على الستة وتضربها في أصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصح للاخوة من الاب الثلثان اثنى عشر، ومن الام ستة .

(الثالثة) ان تكون الاعـداد متوافقة كـأربـع زوجـات مـع ستة أولاد ، فريضتهم ثمانية ، واحـد للزوجات ، وسبعة للاولاد ، فـلا وفق بين النصيب والعدد فيهما، وعددهما متوافق بالنصف ، فنضرب اثنين في ستة، ثم المرتفع في ثمانية، تبلغ ستاً وتسعين، للزوجات اثنى عشر، لكل واحدة ثلاثة، وللاولاد أربعة وثمانون، لكل واحد أربعة عشر .

(الرابعة) ان تكون الاعـداد متباينة ، كتباين العدد والنصيب ، كأربع زوجـات، وخمس بنات، فبين العددين تباين، فنضرب أربعة في خمسة يبلغ عشريـن، ونضرب عشرين في أصل الفريضة ثمانية، فالحـاصل مائة وستون (ثمنه، أي عشرون للزوجات،لكل واحدة خمسة،وسبعةأثمانه،أي مائة وأربعون، للبنات الخمس،لكل واحدة ثمانية وعشرون) (النوع الثاني) ان يكون الكسر على الجميع، ولكن عدد البعض يوافق النصيب، وعدد البعض لايوافقه، وفيه الصور الاربع :

(الاولى) ان تبقى الاعداد بعد رد الموافق الى جزئه متماثلة كزوجتين وستة اخـوة لاب فريضتهم أربعة على الفريقين، وللاخوة منها ثلاثة ، توافق عددهم بالثلث بالمعنى الاعم، فترد التسعة الى اثنين ، فتماثل عدد الزوجين ، فيقتصر على أحدهما ويضرب في أصل الفريضة، تبلغ ثمانية ، للزوجتين اثنان وللاخوة ستة .

(الثانية) ان تبقى الاعداد بعد الرد متداخلة ، كمالو كانت الزوجات أربعاً فتداخله الاثنان اللذان رد عدد الاخوة اليهما فيجتزى بالاكثر اعنى الاربـع ، وتضربه في أصل الفريضة، تبلغ ستةعشر،للزوجات الاربع اربعة، وللاخوة الستة اثنى عشر .

(الثالثة) ان تبقى الاعداد بعد الرد متوافقة كزوجتين، وستة اخوة من الأب، وستة عشر من الام، فريضتهم اثنى عشر، وهي الحاصلة من ضرب أربعة مخرج الربع ، في ثلاثة مخرج الثلث، للزوجتين منها ثلاثة لاتنقسم عليهما، وهي مباينة لعددهما، وللاخوة من الاب خمسة، وهي مباينة لعددهم أيضاً ، لانهم ستة ، وللاخوة من الام أربعة ، وهي توافق عددهم بالربع لانهم ستة عشر، فنردهم الى أربعة جزء الوفق والاربعة توافق عدة اخوة الاب بالنصف فنضرب وفق أحدهما في الاخر، يبلغ اثنى عشر.

ثم المجتمع في أصل الفريضة وهو اثنى عشر، يبلغ مائة وأربعة وأربعين ولايحتاج الى النظر في عدد الزوجات، لانه أما موافق بالنصف أيضاً للاربعة الموجب لاطراح نصفه وهو الواحد، أومداخل لها، فللزوجتين ستة وثلاثون (لكل واحدة ثمانية عشر) ولكلالة الام ثمانية وأربعون (لكل واحد ثلاثة) ولاخوة الاب ستون (لكل واحد عشرة) .

(الرابعة) ان تبقى الاعداد بعد الرد متباينة ،كما لو كانت الزوجات أربعاً ، والاخوة من الاب خمسة،والاخوة من الام ستة، نصيبهم من الفريضة أربعة ، توافق عددهم بالنصف، فتردهم الى ثلاثة، فتقع المباينة بينهما، وبين الاربعة والخمسة، فتضرب ثلاثة في أربعة ثم المرتفع في خمسة، ثم المجتمع وهو ستون في أصل الفريضة ، وهو اثنى عشر ، تبلغ سبعمائة وعشرين للزوجات ، مائة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون ، ولاخوة الام مائتان وأربعون، لكل واحد أربعون ، ولاخوة الاب ثلثمائة ، لكل واحد ستون .

(النوع الثالث) ان يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق، فيرد كل فريق الى جزء الوفق .

ثم تعتبر الاعداد فيأتي فيها الصور الاربع :

(الاولى) ان تبقى الاعـداد بعد ردها متماثلة ، كست زوجات ـ ويتفق ذلك في المريض، يطلق ثم يتزوج، ويدخل ثم يموت قبل الحول ـ ،فثمانية من كلالة الام، وعشرة من كلالة الاب، فالفريضة اثنى عشر، حاصلة من ضرب مخرج أربع (للزوجات) في مخرج الثلث (للكلالـة) للزوجات ثلاثة توافق عددهن بالثلث، ولكلالـة الام أربعة ، توافق عددهم بالربع ، ولكلالـة الاب خمسة، توافق عددهم بالخمس، فترد كل من الزوجات والاخوة مـن الطرفين الى اثنين، لانهما ثلث الاول، وربع الثاني، وخمس الثالث، فتما ثلث الاعداد فيجتزي باثنين ونضربهما في أصل الفريضة تبلـغ أربعة وعشرين، فللزوجات ستة ، ولاخوة الام ثمانية، ولاخوة الاب عشرة ، لكل واحد من الجميع سهم.

(الثانية) ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متداخلة ، كالمثال الاول ، الا ان الاخـوة مـن الام ستة عشر (وعشرة من كلالـة الاب ، وست زوجات) فنصيبهم يوافق عددهم بالربع أيضاً ، فتردهم الى أربعـة ، والاثنان اللذان يرجع اليهما عدد الزوجـات، والاخوة للاب يـداخلانهما ، فيجتزى بالاربعة، وتضربها في أصـل الفريضة ، تبلـغ ثمانية وأربعين، للزوجـات اثنى عشر (لكل واحدة اثنان) وللاخوة للام ستة عشر عددهم، والباقي وهوعشرون للاخوة للاب (لكل واحد اثنان) .

(الثالثة) ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متوافقة .

كما لو كان الاخوة للام في المثال أربعة وعشرين (واخوة الاب عشرون والزوجات ست) توافق الاربعة بالربع ، ويرجع عددهم الى ستة ، واخـوة الاب عشرون، توافق نصيبهم بالخمس، فيرجـع عددهم الى أربعة، وقد رجـع

عدد الزوجات الى اثنين، فبين عدد كل ومافوقه موافقة بالنصف، فتسقط الاثنان وتضرب اثنين في ستة .

ثم المرتفع في اثنى عشر، تبلغ مائة وأربعة وأربعين، للزوجات الربع ستة وثلاثون لكل واحدة تسعة، ولاخوة الام ثمانية، وأربعون لكل واحد اثنان ولاخوة الاب ستون ، لكل واحد ثلاثة ، وانما لم يأخذ اخوة الاب الثلثين ، لانه من مسألة العول، فورد النقص عليهم .

قال عليه السلام : لايزاد الزوج عن النصف، ولاينقص من الربع ، ولا تزاد المرأة على الربع ، ولاتنقص عن الثمن، وان كن أربعاً أودون ذلك ، فهن فيه سواء ، ولاتزاد الاخوة من الام على الثلث، ولاينقصون عن السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى، ولايحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد[1] .

(الرابعة) ان تكون بعد الرد متباينة ، كما لو كان الاخوة من الام اثنى عشر ، فيرجع عددهم بعد الرد الى ثلاثة ، واخوة الاب خمسة وعشرون ، فيرجع عددهم الى خمسة (والزوجات ست) فيبقى العدد اثنين ، مع ثلاثة وخمسة، وهي متباينة، فتضرب اثنين في ثلاثة، ثم الستة في خمسة، ثم الثلاثين في اثنى عشر، تبلغ ثلثمائة وستين، وربعها تسعون للزوجات الست ، لكل واحدة خمسة وثلاثون، وثلثها مائة وعشرون لاخوة الام الاثنى عشر، لكل واحد عشرة والباقي وهو مائة وخمسون ، لاخوة الاب الخمسة والعشرون لكل واحد ستة .

ثم لايخفى، ان مفتاح الكرامة سقط عنه هذه الرابعة ، وذكرها المسالك

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥١١ الباب ٢ ح ١ ـ التهذيب ج ٩ ص ٢٤٩ ح ٧ .

والجواهر تبعاً له، وقد أشكل مفتاح الكرامة على جملة من أمثلة المسالك وغيره، لايهمنا البحث حولهما .

(القسم الثاني) ان يكون الكسر أكثر مـن فريق ، ولكن لم يستوعب الجميع، كثلاث زوجات وثلاثة اخوة للاب ، وثلاثة للام، الفريضة من اثنى عشر للزوجات ثلاثة لاتنكسر عليهن ، وينكسر نصيب الاخوة مـن الطرفين عليهم، وبين النصيب والعدد مباينة، والاعداد متماثلة، فيكتفى بأحدها وتضربه فـي أصل الفريضة ، يبلغ ستة وثلاثين ، فمن كان له من الاصل شيء أخـذه مضروباً في ثلاثة ، فللاخوة من الأم اثنى عشر، وللاخوة من الاب خمسة عشر وللزوجات تسعة .

والصور الاثنتى عشرة آتية فـي هذا القسم ، لان هـذا القسم أيضاً ثلاثة أنواع ، وكل نوع يشتمل على أربعة أقسام ، فالمجموع كـالقسم الاول اثنى عشر ، ومجموع الجميع أربعة وعشرون .

ومما تقدم ظهر ، سائر فروع المسألة ، فلا حاجة الى التطويل .

(مسألة ـ ٢٠ ـ) قد ذكرنا في المسألة السابقة، ان الفريضة، أما بقدر السهام أو زائدة أوناقصة، وقد تقدم هناك مالو كانت بقدر السهام، وهنانذكر مالو كانت الفريضةقاصرة عن السهام، ولن تقصر الا بدخول الزوج أوالزوجة كما تقدم الكلام فيه في باب العول، مثل أبوين لهما سدسان، وبنتين فصاعداً لهن الثلثان، مع زوج، أو زوجة، حيث اذا أعطينا الاولين لـم يبق للزوج أو الزوجة شيء، أو أبوين وبنت وزوج، فللابوين السدسان، وللبنت النصف وللزوج الربع والسهام أكثر من الفريضة بقدر نصف السدس، أو أحد الابوين وبنتين فصاعداً، مع زوج للاول السدس، وللثاني أربعة اسداس، وللزوج سدس ونصف والسهام أكثر من الفريضة بقدر نصف السدس.

والحكم في هذه المسائل التي توجب العول ـ ونحن لانقول بـه، كما يقول العـامة، حيث يوردون النقص على الكل، فانا نقـول بورود النقص على بعضهم فقط ـ ان للزوج أو الزوجة نصيبهما الادنى، ولكل واحد مـن الابوين السدس، وما يبقى فللبنت أو البنتين فصاعداً.

وكذلك مالوكان أخوان لام، واختان فصاعداً لاب وام، أو لاب ـ مع عـدم الابويني ـ مع زوج أو زوجة أو واحد مـن كلالة الام، مع اخت وزوج، فان في الاولى للامي الثلث، وللابويني أو الابي الثلثين، ويبقى الزوج والزوجة بدون نصيب.

وفي الثاني: كلالـة الام تأخذ السدس، والاخت تأخذ النصف، ويبقى الثلث مع ان للزوج النصف فتنقص الفريضة عن السهام بقدر السدس.

وفي هذه المسائل أيضاً يأخذ الزوج، أوالزوجة نصيبهما الاعلى ـ لعدم وجود الاولاد ـ كما تأخذ كلالة الام نصيبها أيضاً، وانما يدخل النقص على

الاخت ، أو الاخوات للاب والام او للاب خاصة ـ حيث ان الابي يقوم مقام الابويني اذا لم يكن ابويني ـ فان انقسمت الفريضة على صحة فذاك والاضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في أصل الفريضة .

مثال الاول : أبوان وزوج وخمس بنات ، فان فريضتهم اثنى عشر ، لان السدس للابوين والربع للزوج ، وهما متوافقان بالنصف ، فنضرب نصف أحدهما في كل الاخر ، يكون الحاصل اثنى عشر، للزوج ربع وهو ثلاثة ، وللابوين سدسان وهو اربعة، ويبقى خمسة للبنات بالسوية ، ولو كن عشر بنات (بدل الخمس) ضربت الحاصل في الاثنين ، أو خمس عشرة ، ففي الثلاثة وهكذا ، وبنفس النسبة يرتفع نصيب الزوج والابوين .

ومثال الثاني : أبوان وزوج وثلاث بنات ، وحيث ان الخمسة الزائدة من اثنى عشر ـ بعد نصيب الابوين والزوج ـ لا تقسم عليهن، ضربت ثلاثة عددهن في أصل الفريضة، وهي الاثنى عشر، فيكون الحاصل ستة وثلاثين، ربعها وهو تسعة للزوج والسدسان وهو اثنى عشر للابوين بالتساوي ويبقى خمسة عشر لكل واحدة خمسة .

ومنه يظهر حال ما اذا كن أقل أو أكثر ، وقد تبعنا في الامثلة الشرائع وشراحه .

(مسألة ـ ٢١ ـ) بعد ان عرفت كيفية استخراج الحق ، فيما كانت الفريضة بقدر السهام ، أو أنقص منها نقول: اذا كانت الفريضة زائدة عن السهام وردت الزيادة على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام التي مع الاخوة ، فانهم لاترد عليهم شيء، وكذلك لا ترد الزيادة على ذي سبب واحد اذا اجتمع مع من له سببان .

أما الزوجان،فانهما لايزادان على نصيبهما الاعلى، ولاينقصان عن نصيبهما الادنى نصاً واجماعاً .

وأما الام مع الاخوة ، فلان الاخوة ـ بشروط تقدمت في مسألة الحجب ـ يحجبون الام عن مازاد عن الثلث ، ويوفرون على الاب نصاً واجماعاً .

وأما ذو السببين ، فلانه أولى من ذي السبب الواحد ، مثل كلالة الابوين مع كلالة أحدهما ، حيث تكون الزيادة لكلالة الابوين نصاً واجماعاً أيضاً والمخالف الحسن والفضل ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قال في مفتاح الكرامة : ان جميع مسائل الرد أحدعشر ، سبعة في الطبقة الاولى ، وأربعة في الثانية .

وكيف كان ، فمثال الرد أبوان وبنت ـ ولااخوة حاجبة ـ فاصل الفريضة ستة ، لانها مخرج السدس ، حيث للابوين السدسان ، ومخرج النصف الذي للبنت داخل فيها يكون الرد أخماساً على حسب السهام للابوين السدسان ، وللبنت النصف ، فالمجموع خمسة ويبقى واحد يرد على الثلاثة اخماساً ، فتضرب خمسة سهام الرد في ستة أصل الفريضة يكون الحاصل ثلاثين، عشرة منها للاب والام فرضاً وخمسة عشر منها للبنت فرضاً ، والباقي خمسة ، اثنان منهما للابوين لكل واحد منهما واحد ، وثلاثة منها للبنت ، كل بنسبة سهامهم .

أما اذا كانت اخوة حاجبة للام، فالرد أرباعاً ، اذ الام لايرد عليها شيء فتضرب أربعة مخرج سهام الرد في الستة أصل الفريضة يكون الحاصل أربعة وعشرين ، اثنيعشر منها فرض البنت ، وثمانية فرض الابوين ـ لكل أربعةـ تبقى أربعة، ثلاثة منها للبنت رداً وواحد للاب رداً، فللبنت خمسةعشر وللاب خمسة وللام أربعة .

وكذا الكلام في مثل أحد الابوين وبنتين فصاعداً ، فان الفاضل يرد عليهم أخماساً، فان للبنتين الثلثين، أربعة من ستة ، ولاحد الابوين السدس ، يبقى واحد من ستة ، يرد على الطائفتين أخماساً ، كل بنسبة حقه فتضرب خمسة مخرج سهام الرد فيأصل الفريضة ستة .

وكذا مثل واحد من كلالة الأم مع اخت لاب ، فان الرد يكون عليهما أرباعاً، اذ الاخت لها النصف وواحد من كلالة الام له السدس، ويبقى سدس يرد على الطائفتين أرباعاً، كل بنسبة نصيبه ، ومثل اثنتين من كلالة الام مع اخت لاب، حيث لكلالة الام المتعددة ثلثان ولاخت الأب الواحدة السدس والضابط فى كلمواضع الرد انك تضرب مخرج سهام الرد في أصلالفريضة فمابلغت كان الاصل الذي يخرج منه الانصباء، كماذكره الجواهر وغيره .

قال في القواعد: وأماالخنثى مع أحد الابوين، أومعهما فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه، وقيل لا رد، لان الاصل عدمه، وانمايثبت في البنات بالاجماع، وليس الخنثى بنتاً وكونها تستحق نصف ميراث بنت، وان أوجب رداً، لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه، فتعارضا فتساقطا ورجع الى الاصل وهوعدم الرد على الابوين، بليكون الجميع للخنثى، والمعتمد الاول ـ انتهى .

أقول: الاقرب ماذكره العلامة، اذ وجه القائل بالخلاف وهومعين الدين المصري بأن الاية (لابويه لكل واحد منهما السدس) دلت على عدم الرد عليهما مطلقاً، وانما لهما السدسان والباقي للاولاد مطلقاً، ذكراً أو انثى ، وانما نرد عليهما في مورد البنات، تقييداً لاطلاق الاية بسبب الاجماع، وحيث لااجماع في الخنثى، اذ ليس بانثى، فاللازم ان لانرد عليهما الزائد ، بل الزائد يكون للخنثى ـ كذا حاصل استدلاله على مايظهر من محكى المختلف ـ غيرسديد اذ ثبت نصاً واجماعاً ان للخنثى ، (اذا مات ولم يعلم حاله) نصف ما للذكر والانثى وهو يعم مالهما فرضاً ورداً ، ولولم يرد على الابوين لكان لها تمام ما للذكر ، أو الذكر مع الانثى .

وعليه، فاطلاق النص والفتوى بأن للخنثى نصف النصيبين يعطي ماذكره القواعد وغيره ، ففي مثال الابوين والبنت يقال : لوكان أبوان وولد كان لهما عشرة من ثلاثين .

ولوكان أبوان وبنت كان لهما اثنى عشر من ثلاثين ، فاذا كان خنثى كان لهما أحدعشر من ثلاثين، أي نصفا اثنى عشر وعشرة، وللخنثى تسعة عشر من ثلاثين المتوسط بين عشرين اذا كان ذكراً وثمانية عشر اذا كان انثى، فاذا أردنا تصحيح فرض الابوين ضربنا الثلاثين في الاثنين مخرج الخنثى (نصف النصيبين) يكون المجموع ستين للابوين منه اثنان وعشرون والباقي للخنثى، وسائر الامثلة واضح .

(مسألة ـ ٢٢ ـ) النسب الاربعة ، والاربعة المتناسبة، تعينان في استخراج الفرائض من أسهل الطرق، أما النسب الاربعة فبيانه ان العددين :

أما متساويان كأربعة وأربعة، وخمسة عشر وخمسة عشر، وأما مختلفان كأربعة وخمسة، وأربعة عشر وخمسة عشر، والمختلفان :

أما متداخلان، أو متوافقان ، أو متباينـــان ، فالمتداخلان هما اللذان يفنــي أقلهما الاكثر مرتين، أو مراراً، ولذا لايتجاوز الاقل منهما نصف الاكثر ، أو الاكثر لا ينقص عن ضعف الاقل اذ لو لم يكن كذلك لايفنــي الاقل الاكثر ، وربما يقال للمتداخلين المتناسبان كالاثنين بالنسبة الى الاربعة والاحد عشر بالنسبة الى اثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين وهكذا .

فان لم يكن بين العددين تساو، ولاتداخل ، فأمـا ان يفنيهما جميعــاً عدد ثالث (غير الواحد) كالستـة مع العشرة، حيث يفنيهما الاثنان ، والتسعة مع الاثنى عشر، حيث يفنيهما ثلاثة، وهذان يسميان بالمتوافقين والعاد لهما يسمى وقفهما، والا فهما المتباينان، وهما اللذان اذا أسقط الاقل من الاكثر مرة أو مراراً بقي واحد مثلا ثلاثة عشر وعشرين، فانك اذا اسقطت ثلاثة عشر من العشرين بقي سبعة، فاذا أسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستـة ، فاذا أسقطت ستة من سبعة بقي واحد .

ثم في المتوافقين قد يفنيهما عدة امور: مثل الاثنى عشر، والثمانية عشر ، فانه يفنيهمـــا الثلاثة والستة والاثنـان ، ومثل العشرين والثلاثين ، فانـه يفنيهما العشرة والخمسة والاثنان ، فيقال: ان توافق الاولين بالسدس والثلث والنصف والاخيـرين بالعشر والخمس والنصف ، والمعتبر منها عنـد أهل الحساب ،

وفي الارث أقلهما جزءاً ، لانـه أقل للفريضـة، وأسهل للحساب ، ففي المثال الاول الاقل هو السدس ، وفي الثاني العشر ، واذا كان المفني للعددين فوق العشرة، مثل اثنين وعشرين، وثلاثة وثلاثين، حيث يفنيهما أحد عشر، يقال : ان وفقهما جزء من أحد عشر .

(أما الاربعة المتناسبة) فهي ما نسبة أولها الـى ثانيها كنسبة ثالثها الـى رابعها .

فاذا عرف الجانبان وجهل الوسطضرب أحد الجانبين في الاخر ، وقسم الحاصل على الوسط المعلوم ، يكون خارج القسمة هـو الوسط المجهول ، و اذا عرف الوسطان وجهل جانب ضرب الوسطان أحدهما في الاخر وقسم الحاصل على الجانب المعلوم ، يكون خارج القسمة هو الجانب المجهول .

ففي الاول يقال : عشرة عمال أجرهم مائة ، فما عدد العمال الذين أجرهم مائة وعشرون ؟ وفي الثاني يقال : عشرة عمال أجرهم مائة ، فكم يكوناجر اثنى عشرعاملا ؟ مثلا ، فيما نحن فيه يقال : لـوكانت التركة تسعة في (ولـد وبنت وخنثى) كان نصيب الخنثى ثلاثة .

فاذا كانت التركة عشرين ، فما هو نصيب الخنثى ؟

والجواب ـ بعد ضرب الوسطين ، وتقسيم الحاصل على عشرين :(ستة وثلثان) وفي المثال الاخر يقال : لوكانت التركة تسعة كان للخنثى ثلاثة، فكم كانت التركة حتى ان الخنثى حصل على ستة وثلاثين .

ثم قد تكون الاربعة المتناسبة مركبة (لابسيطة كالامثلة المتقدمـة) مثلا : اذا كان عشرةعامل يعملون ثلاثة أيام بخمسين ديناراً ، فكم منعامل يعملـون سبعة أيام بسبعين ديناراً ؟ وحيث ان المركبـة قليلة الجدوى في باب الارث

تركنا تفصيل الحل فيها. (قال العلامة في القواعد) : اذا أردت ان تطلب أقل عدد ينقسم على عددين مختلفين (أو بين أعداد) فأعرف النسبة بينها ، فاذا كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثرمنهما ، ولايحتاج الى عمل آخر، وان كانا متشاركين في كسر (والمراد به المتوافقان) فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسرمن أحدهما في الاخر:

كما اذا طلبنا عدداً ينقسم على ثمانية عشروثلاثين ، فقد اشتركتا في السدس (والمراد به أقل الكسر، والا فقد اشتركتا في النصف أيضاً ، وقدتقدم وجه ملاحظة أقل الكسر) فسدس أيتهما ضربت في الاخر حصل تسعون وهو أقل عدد ينقسم عليهما ، وان كانا متباينين ، فالمطلوب هو الحاصل من ضرب أحدهما في الاخر.

كما اذا طلبنا أقل عدداً ينقسم على سبعة وتسعة ، فهو ثلاثة وستون ومثال التداخل ستة واثنى عشر ، ويكتفى فيهما بالاكثر، لانه ينقسم على كليهما على الاقل مرات ، وعلى الاكثرمرة ، وقد ترك (رحمه الله) التماثل كسبعة وسبعة لظهوره .

وكذا اذا أردت أقل عدد ينقسم على أعداد مختلفة، لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه، وعلى الثالث ، ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا .

مثلا: اذا أردت ان تعرف أقل عدد ينقسم على ثلاثة وأربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلاثة والاربعة اثنى عشر لانهما متباينان والمنقسم عليهما (أي الاثنى عشر) وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان أيضاً، والمنقسم عليهما وعلى الستة ستون لتداخلهما، والمنقسم عليهما وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما

متشاركان في الرابع .

أقول : ولك ان تقول الثلاثة والاربعة يسقطان لدخولهما في الستة والثمانية، وتضرب الخمسة في الستة لتباينهما ، وتضرب الحاصل، وهو ثلاثون في أربعة التي هي وفق الثمانية ، فيحصل المطلوب .

وعليه ، فكل متماثلين يسقط أحدهما، وكل متداخلين يسقط أقلهما ،وفي كل متوافقين يضرب أقل وفق في الاخر ، وفي المتباينين يضرب احدهما في الاخر .

ثم اذا كان لاحد من الورثة كسران كبنت عم هي زوجة ، أو من جهة الشبهة أومن جهةنكاح صحيحعند دينهم كالمجوس، فان امكن جمع الكسرين في كسر مثل ربع ونصف سدس ، حيث يجتمعان في ثلث ، فهو والا حوسبا ثم جمع بينهما .

(مسألة ـ ٢٣ ـ) في المناسخات جمع مناسخة، والنسخ بمعنى الابطال سواء في مثل نسخ الشمس الظل ، حيث ابطلته ، أو في مثل قلم النسخ ، حيث أبطل الخط الذي قبله ، أو في مناسخات الارث ، حيث يبطل الارث الجديد الارث القديم .

وعليه ، فمعناه اللغوي والعرفي والمتشرعي واحد .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول شراح الشرائع والقواعد وغيرهم ، حيث جعلوا له معاني متعددة ، ونسخ الكتاب من قلم النسخ ، لابمعنى نقله من مكان الى مكان آخر ، والنسخة تسمى بها للكتابة بذلك القلم .

وكيف كان ، انما تسمى المسائل في هذا الباب بالمناسخة ، لان الانصباء التي حدثت للورثة بموت انسان تبطل الى انصباء آخر بموت وارث من الورثة .

وعليه ، فذلك فيما اذا أبطل الميت الجديد الانصباء ، والا فلا مناسخة ، كما اذا مات ولا ارث له ، لان له ديناً مستغرقاً اذا قلنا بعدم الارث معه .

وكذا اذا قسمت التركة ثم مات الثاني ، حيث يقسم ارثه ثانياً دون ابطاله للارث الاول .

قال في الشرائع : ونعني به (بالنسخ) ان يموت انسان فلا تقسم تركته ، ثم يموت بعض وراثه ، ويتعلق الفرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد ، فطريق ذلك ان تصحح مسألة الاول ، ويجعل للثاني من ذلك نصيب اذا قسم على ورثته صح من غير كسر ، فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة ، كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة مات أحد الاخوة ثم مات الاخر ، ثم مات احدى الاخوات

ثم ماتت اخرى وبقى أخ واخت ، فمال الموتى بينهم اثلاثاً ، أو بالسوية .

أقـول : الاول في الابوينى ، أو الابي ، والثـاني في الامي ، حيث ان الامي يقسمون المال بينهم بالتساوي ، فيجعل الميت الثاني والثالث وهكذا كان لم يكن ، وتقسم التركة بين الباقين كانهم ورثـة الاول ، اذ ارث الثاني والثالث ، لا يزيد الامر شيئاً جديداً ، وانما قال من جهة واحدة ، لوضوح ان الاخوة اذا كانوا مختلفي الجهة ، لم يكن الامر كذلك ، بل كان من المناسخات ، كما اذا كان بعضهم من الام ـ حيث لـه السدس ، مع الوحدة والثلث ، مـع التعدد ـ وبعضهم من الاب والام ، أو من الاب حيث لهم بقية المال ، ثم للامي الذكر مثل الانثى ، وللابويني ، أو الابـي للذكر مثل حظ الانثيين ، فيكون الحكم مـع الاختلاف ، كما لو اختلف الوارث .

ثم ان اصول أقسام المناسخات أربعة : لان الوارث والاستحقاق ، أما ان يتحدا أو يختلفا أو يتحد الوارث دون الاستحقاق أو يتحد الاستحقاق دون الوارث.

فالاول : كالمثال السابق ، حيث الـوارث السابق هو الوارث اللاحق ، وجهة الاستحقاق فيهما واحدة وهو الاخوة .

والثاني : كما لو مات رجل وخلف زوجة وابنا وبنتاً ، ثم مـات الزوجة عن ابن وبنت من غير الميت ، فان جهة الاستحقاق مختلفة حيث انها في الأول الزوجية وفي الثانية البنوة .

وكذا الوارث ، اذ الوارث في الاول الزوجة وأولاد الميت ، وفي الثانية أولاد الزوجة .

والثالث : كما لو مات رجل وترك ثلاثة أولاد ثم مات أحدهم ، ولم يخلف غير الاخوين المذكورين ، فان جهة الاستحقاق مختلفة ، لانها في الاولى البنوة ،

وفي الثانية الاخوة ، ولكن الوارث واحد .

والرابع : كما لو مات رجل وترك ابنين فمات أحدهما وترك ابناً ، فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة ، وهي البنوة، والوارث مختلف لكونه في الاولى أبنا، وفي الثانية ابن الابن، ولا كلام في القسم الاول ، وهو ماذا اتحد الوارث والاستحقاق .

أما الاقسام الثلاثة الاخر ، فان نهض نصيب الثاني بالقسمة على الصحة، فهو والاينهض بقسمة صحيحة ، فله صورتان .

أما ما ينهض بالصحة، فمثل ان يموت انسان ويترك زوجة وأبناً وبنتاً،هما من غير هذه الزوجة ، فالفريضة من أربع وعشرين مضروب مخرج الثمن (للزوجة) في الثلث مخرج الثلث والثلثين للولد والبنت يكون الحاصل أربعة وعشرين ،فللزوجة الثمن ثلاثة منها، وللولد أربعة عشر، وللبنت سبعة، فاذا ماتت الزوجة وخلفت ابناً وبنتاً كان لابنها اثنان ولبنتها واحد ، ولاحاجة الى المناسخة كما انه اذا مات الولد (لاالزوجة) وخلف خمسة اولاد ، وأربع بنات ، أو ماتت البنت وخلفت ولدين وثلاث بنات أو ما اشبه ذلك ، كان الامر كذلك ، لاحاجة الى المناسخة لوفاء نفس النصيب السابق بالورثة للميت الجديد ، وكذلك الحال اذا كان ميت ثالث ، لكن التركة تفى أيضاً ، كما اذا مات ابن الزوجة وخلف ولدين أو بنتين .

أما صورتا ماذالم ينهض نصيب الثاني بقسمة صحيحة (فالاولى) ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول، وبين الفريضة الثانية وفق، فيضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى، فالحاصل مخرج الفريضتين، مثل ان يخلف الاول أبوين وابناً ثم يموت الابن عن ابنين وبنتين فريضة الاول

من ستة، لان للابوين السدسين وللابن أربعة وفريضة الثاني من ستة أيضاً، لان لابنية أربعة، ولبنتيه اثنين، والاربعة فريضة الابن توافق بالنصف الستة فريضة أولاد الابن، فتضرب ثلاثة وفق الفريضة الثانية (وهي ستة) في أصل الفريضة وهي ستة تبلغ ثمانية عشر، لكل من الابوين ثلاثة، وللابن اثنى عشر، فلكل من أولاده الاثنين أربعة ، ولكل من بناته الاثنتين اثنان .

(والثانية) ان يتباين نصيب الميت الثاني، والفريضة الثانية، فتضرب الثانية في الاول، فما بلغ صحت منه الفريضتان، فكل من كان له من الفريضة الاولى شيء يأخذه مضروباً في الفريضة الثانية ، مثل زوج واثنين من كلالة الام ، وأخ من أب، للزوج النصف، ولكلالة الام الثلث، والبقية لكلالة الاب ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتاً فريضة الاولى من ستة ، لان فيها ثلثا ونصفا مخرجهما ستة .

قال في الجواهر : (لايقال : ان فيها سدساً ونصفاً، والنصف داخل فيه لان كلالة الام مع التعدد فريضتهم الثلث، واذا اتفق ان لكل واحد منهم سدساً على تقدير كونهم اثنين، فان ذلك اتفاقي) .

وحيث ان نصيب الزوج من ستة ثلاثة لاتنقسم على خمسة (للابنين والبنت له) ولاتوافق، فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى وهي ستة، فالحاصل مخرج الفريضتين وهو ثلاثون ، للزوج منها خمسة عشر (لكل واحد من ابنيه ستة ولبنته ثلاثة) ولكلالة الام ثلثها عشرة (لكل واحد منهما خمسة) والباقي وهو خمسة من الثلاثين لكلالة الاب .

ومنه يعلم، انه كذلك اذا ترك الزوج خمسة أولاد ، وخمس بنات ، أو أربعة أولاد ، وسبع بنات، أو كان كلالة الام خمسة، أو عشرة ، أو كان كلالة

الاب خمسة، أو ابنين وبنتاً، أوابناً وثلاث بنات .

كما ان مما تقدم يعلم ، حال ما اذا حدث موت ثالث كان ماتت بنت الزوج ، وتركت ثلاث أبناء ، الى غير ذلك من الامثلة .

وحيث قد ظهرت الصور للمناسخة في فريضتين نقول : لو كانت المناسخات أكثر من فريضتين ، فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة فهو ، والاعملت في فريضته ، مع الفريضتين السابقتين (حيث تفرضان كفريضة واحدة) مثل ماعملت في فريضة الثاني مع فريضة الاول.

وكذا الحال اذا فرض موت رابع أوخامس وهكذا،فان حاصل المناسخة السابقة يؤخذ واحداً ، ويعمل به مع الفريضة اللاحقة،كما يعمل بين الفريضة الاولى، والفريضة الثانية .

قال في الجواهر: ويمكن فرض ذلك باقسامه في المثال السابق بأن يموت أحد ولدي الزوج ، فان نصيب الولد المذكور من نصيب أبيه ستة من خمسة عشر ، فهذه مناسخة ثالثة ، فان خلف ابنين وبنتين ، أو ستة أولاد متساوين ذكورية وانوثية ، ونحو ذلك انقسمت فريضته ، من غير كسر.

وان خلف ابناً وبنتين كانت فريضة من أربعة، وهي توافق نصيبه بالنصف فتضرب نصف فريضته ، وهو اثنان، في ما اجتمع من المسألتين وهو ثلاثون تبلغ ستين ، ويكمل العمل، وكل من كان له شيء من الفريضة الثانية يأخذه مضروباً في اثنين .

وانخلف ابنين وبنتاً باينت فريضته، وهي خمسة، نصيبه وهوستة فتضرب فريضته في ثلاثين ، تبلغ مائة وخمسين ، ومن كان له شيء من الفريضةالثانية أخذه مضروباً في خمسة (ثم) قد يأخذ بعض الورثة نصيبهم ، فيكون باقي

التركة للباقين ، والقاعدة ان يلاحظ، أي نسبته بين كل فرد من الباقين الى الاصل ، فيلاحظ تبديل تلك النسبة مع الباقي بعد أخذ بعض الورثة ، مثلا : كان ولدان وبنت ، فللبنت الخمس ، وقد سقط نصيبها بجعله في دار للمورث تسوى خمس التركة ، فان كل واحد بعد ذلك يأخذ نصف الباقي ، اذ خمسا التركة الذي هو نصيب كل ولد بعد اخراج الخمس من الاصل يساويان نصف الباقي ، ولو أخذ أحد الولدين حصته ، أي الخمسين ، كان للبنت ثلث الباقي وللولد ثلثاه ، اذ الخمس الذي للبنت بعد أخراج الخمسين من الاصل يعادل الثلث ، كما ان الخمسين يعادل الثلثين، الى غير ذلك من الامثلة .

قال في كشف اللثام ، ممزوجاً مع المتن : لوعين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية بأن ينسب نصيب كل من التركة الى الباقي، فيأخذ منه بتلك النسبة فيأخذ الاب اذا كان مع الابن تسعى الباقي بعد التعيين للزوج، فان نصيبه من الكل سهمان، وهما بالنسبة الى الكل سدس ، والى الباقي تسعان ، ويأخذ الابن سبعة اتساع ـ انتهى .

(مسألة ـ ٢٤ ـ) قال في مفتاح الكرامة : قال في الدروس: قسمة التركات ثمرة الحساب في الفرائض ، فان المسألة قد تصح من ألف ، والتركة درهم، فلايبين ما يصيب كل وارث الابعمل آخر ، وبيانه بهذه الطرق ونحوها ، و ليعلم ان التركة ان كانت عقاراً ، فهو مقسوم على ماصحت منه المسألة ، ولا يحتاج الى عمل آخر .

وربما وضح النصيب مع ذلك زيادة علىماصحت منه، وان كان ممايعد، أويكال ، أو يوزن ، أويذرع ، احتيج الى عمل يبين نسبة حق كل واحد من الاصل، هذا، وليعلم انهذا الفصل ، كما يستفاد منه معرفة قسمة التركاتعلى الورثة، كذلك يستفاد منه معرفة قسمة التركات بين الغرماء في قضاء الديون والضابط في ذلك على الطريق الثالث ، لكونه عام النفع في النسبة الظاهرة ، والحقيقة ان تجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ، وتجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح ، وتتم العمل ، كما هو الشأن في الورثة .

فلو مات شخص، ولشخصين عليه دين، لاحدهما عشرة دنانير ، وللاخر خمسة، فاذا جمعنا الدينين صارالمجموع خمسةعشر، وهذا بمنزلةالتصحيح.

ولنفرض، ان التركة في هذه المسألة ثلاثة عشر فنضرب دين من له عليه عشرة في كل التركة ، فالحاصل مائة وثلاثون ، ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض ، وهوخمسة عشر، فالخارج وهوثمانية وثلثان نصيبمن له عليه عشرة ، ثم نضرب دين من له عليه خمسة في كل التركة ، فيكون خمسة وستين ، ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض ، فالخارج و هو أربعة وثلث نصيب من له عليه خمسة في كل التركة ، فيكون خمسة و ستين ، ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض ، فالخارج وهو أربعة

وثلث نصيب من له عليه خمسة ، فجمعنا الانصباء صـار ثلاثة عشر ، هذا ان لم نلحظ النسبة بين التركة ، والتصحيح ، والمفروض كما هو الشأن ، و ان لحظناها :

فلنفرض ان تركة الميت في هذه المسألة تسعة دنانير، ثم انا طلبنا النسبة بين التصحيح المفروض ، أي خمسة عشر ، وبين التركة فوجدناها الموافقة بالثلث فضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في وفق التركة ، أي ثلثها وهو ثلاثة صـار ثلاثين ، ثـم قسمنا المبلغ على وفق التصحيح وهوخمسة ، فالخارج وهوستة نصيب من له العشرة ، وضربنا دين من له خمسة دنانير على الميت في وفق التركة، فيكون خمسة عشر، ثم نقسم المبلغ على وفق التصحيح، فالخارج وهو ثلاثة نصيب من له خمسة .

وكذا لو كانت التركة في هذه الصورة خمسة يكون بين التركة، والتصحيح المفروض موافقة بالخمس بالمعنى الاعـم، فنضرب دين صاحب العشرة في خمس، وهو واحـد، فيكون عشرة ونقسمه على خمس التصحيح المفروض وهو ثلاثة، فالخارج وهو ثلاثة وثلث نصيبه ثم نضرب دين صاحب الخمسة في وفق التركة، فيكون خمسة، فاذا قسمناها على وفق التصحيح المذكور، فالخارج وهو واحد وثلثان نصيبه ، فاذا جمعنا الانصباء صار خمسة وهو المطلوب ـ انتهى .

أقول : الطريقة الاولى هي حساب الاربعة المتناسبة ، ولعل الاسهل منها جعل الميزان النسبة بالكفية التي تقدمت، فيقال : لو كان للمديون خمسة عشر كان للدائن الذي يطلبه عشرة، عشرة.

فاذا كان له ثلاثة عشرة ، فكم للذي يطلبه عشرة ؟ ويضرب العشرة في

ثلاثة عشر وهمـا الوسطان ويقسم الحاصل وهو مائة وثلاثون على المطلوب المعلوم الذي هو خمسة عشر ، فخارج القسمة وهو ثمانية وثلثان ، هو الطرف المجهول الذي هو نصيب الدائن عشرة .

ثم نقول : اذا كان للمديون خمسة عشر ، كان للذي يطلبه خمسة، خمسة، فاذا كان له ثلاثة عشر ، فكم للذي يطلبه خمسة ،وبعد الضرب والتقسيم يخرج المجهول أربعة وثلث ، وجمعه مع ثمانية وثلثين هو ثلاثة عشر .

ثم انه ربما يمكـن استخراج المجهول بطريـق الخطأين ، أوبالجبر و المقابلة والمعادلة ، وقد ذكرهما الشيخ البهائي في خلاصة الحساب، كمامثل القواعد لما يحتاج الى الجبر أخذاً من استاد نصير الدين (ره) لكن حيث ان هذين الطريقين بحاجة الى تفصيل مما هوخارج عن وضع الكتاب تركناهما والطريق الاسهل ماذكرناه من الاربعة المتناسبة ، وماذكروه مما تقدم ، والله المستعان .

ثم ان لهم في معرفة سهام الورثة من التركة طرق ، وهذه غير ما تقدم ، اذفي المقام ثلاثة امور :

الاول : ان نعرف ان للام سدساً، وللاب مابقى ، وللزوج الربع وهكذا

الثاني : ان نعرف ان للزوج كم من حاصل جمع الفرائض، وللاب كم، وهكذا ، فيقال مثلا : للزوجة خمسون من أربعمائة، حيث نحول التركة الى أجزاء صحيحة من مخرج يخرج نصيب كل وارث منه .

الثالث : ان نعرف ان الخمسين مثلا ثمن التركة، وان كذا الذي للاب سدس التركة وهكذا .

ولذا قال في المسالك : هذا المقصد (أي قول الشرائع المقصد الثالث

في معرفة سهام الوارث من التركة) هو ثمرة حساب الفرائض ، فان المسألة قديصح من مائة مثلا ، والتركة ثلاثة دراهم ، أودرهم، فلايتبين مانصيب كل وارث الابعمل آخر، وعمله بهذا الطريق ونحوها، وأعلم ان التركة ان كانت عقاراً ، فهو مقسوم على ماصحت فيه المسألة ، ولايحتاج الى عمل آخر ، و يمكن مع ذلك توضيح النصيب زيادة على ماصحت فيه ، وان كان مما يعد، أويكال، أو يوزن ، أو يذرع احتيج الى عمل يتبين به ، حق كل واحد من الاصل ـ انتهى .

أقول : اذاكانت التركة عقاراً كفى المخرج في جعل الانصباء ، مثلايقال: للاب خمس وسبعون من أصل أربعمائة ، وحيث ان البستان الفا ذراع ، كان له ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ذراع، وثلث ذراع ، وهـذا شيء معلوم ، وان كان الاوضح ان يقال : ان له سدساً حتى يعلم ان العدد المذكور يطابق السدس .

أما اذاكانت التركة مائة شاة ، أوعشرة أقفزة، أوخمسين مناً من الحنطة، أوأربعين ذراع قماش احتاج ذكر النسبة بأن يقال : سدس كذا، فان الحساب بأن يقال : خمس وسبعون من أصل أربعمائة يوجب الغموض ، وقد تقدم ان الدروس سبق المسالك فـي ذلك ، كـما لحقهما الجواهر ومفتاح الكرامة و غيرهما .

وكيف كان ، فالطرق التي ذكرها الشرائع والقواعد وغيـرهما لكشف النسبة امور :

الاول : ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة ، وتأخذله من التركة بتلك النسبة ، فماكان فهونصيبه منها مـثلا ترك الميت زوجة وأبوين حيث لاحاجب فالفريضة من اثنى عشر لمكان الربع والسدس، للزوجة ثلاثة هوربع الفريضة

لتعطى ربع التركة ، أي شيء كانت التركة ، وللام أربعة هي ثلث الفريضة لتعطى ثلث التركة، وللاب خمسة هي سدسا التركة ونصف سدس يعطى له سدسا التركة ونصف السدس منها .

ولايخفى ، ان هذه الطريقة سهلة جداً، الا انه ربما احتاج الامر الى ضرب التركة ، لعدم تبين الامر ، مثلا : اذا كانت التركة في المثال خمسة دنانير ، ضربنا الخمسة في الستة، مخرج السدس، فيقسم كل دينار الى ستة أجزاء فيقال: للزوجة الربع من ثلاثين اسداس الدينار ، أي سبعة ونصف سدس، وللام ثلث الثلاثين ، أي عشرة أسداس ، وللاب سدسا الثلاثين ونصف سدس، أي أحد عشر من ثلاثين ، فللزوجة دينار وربع، وللام دينار وثلثا دينار، وللاب ديناران ونصف سدس دينار .

كما انه يصح ان يضرب الخمسة دنانير في أربعة مخرج الربع الذي هو نصيب الزوجة، وهذان أقصر مما سلكه الجواهر، وان كان ما سلكه أقرب الى القواعد الحسابية قال: وقد لايسهل استخراج هذه النسبة(أي النسبة التي ذكرها الشرائع ومثلها بابوين وزوجة) الا بضرب التركة :

كما لو كانت التركة خمسة دنانير مثلا، والفريضة بحالها، فانه يحتاج الى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة ، وهي الاثنى عشر ، فتكون ستين ، فتجعل الخمسة حينئذ ستين جزءاً، كل دينار من ذلك اثناعشر جزء، فللزوجة خمسة عشر جزءاً ربع التركة ، وهي دينار وربع ، وللام عشرون جزءاً ثلث التركة ، وهي دينار وثلثا دينار، وللاب خمسة وعشرون جزءاً ، وهي ديناران ونصف سدس دينار .

الثانية : ماذكره الشرائع بقوله : وان شئت قسمت التركة على الفريضة،

فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد ، فما بلغ فهو نصيبه ـ انتهى .

فلنفرض الورثة هم الابوان والزوج والتركةستة، فاذا قسمت المستة على اثنى عشر الفريضة كان لكل سهم نصف دينار، فنضرب نصف دينار في سهم كل واحد واحد من الورثة (ومن الواضح ان ضرب الكسر في الصحيح يوجب نقص الحاصل ، لا الزيادة كما في ضرب الصحيح في الصحيح) ، فنضرب نصف دينار في سهم الزوجة ، وهو ثلاثة ـ ربع الفريضة التي هي اثنى عشر ـ يكون الحاصل ديناراً ونصفاً، ثم في سهم الام، وهي أربعة ـ ثلث الفريضة ـ يكون دينارين .

ثم في سهم الاب، وهي خمسة مابقي بعد اخراج سهم الام والزوجة من الاثنى عشر، يكون دينارين ونصفاً، والفرق بين هذه الطريقة وسابقتها انالسابقة تجعل المحور نفس الفريضة (اثنى عشر في المثال) وهذه تجعل المحور التركة بعد تقسيمها على الفريضة، ثم ان المثال الذي ذكرناه للثانية ،كان فيما اذا نقصت التركة عن الفريضة .

أما اذا زادت التركة على الفريضة، فكما ذكره القواعد، فيما لوكانت التركة أربعة وعشرين،والفريضة ستة كما تقدم .

فاذا قسمت التركة على ستة خرج أربعة ، لكل سهم تضرب الخارج ، وهو أربعة سهام في كل وارث ، فما بلغ فهو نصيبه .

فاذا ضربت أربعة في ثلاثة نصيب الزوج بلغ اثنى عشر ديناراً ، فهي نصيبه، وتضرب أربعة في واحد نصيب الاب يكون أربعة، وفي اثنين نصيب الام، تصير ثمانية .

الثالثة : التركة، أماكسر كنصف دينار، أوصحيح له أحد الكسور التسعة

كخمسة وعشرة وعشرين، أو اصم وهو ماليس له أحد الكسور التسعة كأحد عشر، وكل واحد من هذين، أما بدون كسر، أومع كسر فالاقسام خمسة :

(١) فان كان كسراً قسم الفريضة، ونسب مالكل وارث اليه، مثلا يقال: النصف مقسماً على اثنى عشر (في الزوجة والابوين) يكون نصف أربعة وعشرين جزء من واحد، ثم ينسب نصيب كل واحد منهم، فيقال للزوجة : ربع أربعة وعشرين وهو ستة من أربعة وعشرين جزء من واحد وهكذا ، وربما يكون الكسر ذا وحدات مثل نصف دينار في العراق حيث ان كل دينار ألف فلس ، نصف دينار خمسمائة فلساً ، للزوجة منها مائة وخمسة وعشرون ، وللام مائة وستة وستون وثلث فلس، وللاب مائتان وثمانية وثلثا فلس .

(٢) وان كان مركباً من صحيح و كسر، أو أصم و كسر، مثل عشرة ونصف وأحد عشر ونصف ، عملت قاعدة التبسيط ويسمى في الحساب بالتجنيس ، أي جعلت كل الصحاح من جنس الكسر، ففي الاول يجعل واحداً وعشرين نصف، وفي الثاني ثلاثاً وعشرين نصف، وتنسب النصيب الى ذلك ، فتقول : للزوجة ربع الواحد والعشرين وهكذا .

فاذا حصلت النصيب مثل : (خمسة وربع) للزوجة رفعته أي قسمته على مخرج الكسر- كالاثنين في المثال - صار اثنين وثلاثة أرباع ، وكذلك حال نصيب الابوين، وهكذا في المركب من الاصم والكسر .

(٣) وبذلك يعرف حال الصحيح من كلا القسمين الاصم وغيره .

الرابعة : قال في القواعد : التركة ان كانت صحاحاً ، فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة ، فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة، فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وأبوين، والتركة عشرون

والفريضة اثنى عشر للزوجة ثلاثة تضربها في عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثنى عشر تخرج خمسة ، فللزوجة خمسة دنانير ، وللام أربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين نقسمها على اثنى عشر، تخرج ستة وثلثان، فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار ، وللاب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة تقسم على اثنى عشر تخرج ثمانية وثلث ، فتكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار ، وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بأن تضرب مخرج الكسر في التركة ، ثم تضيف الكسر الى المرتفع، وتعمل ماعملت في الصحاح ، فما اجتمع الوارث قسمته على ذلك المخرج .

فلوكانت التركة عشرين ديناراً ونصفاً فابسطها انصافاًتكون أحداً وأربعين فاعمل كما عملت في الصحاح، فما خرج لكل واحد من العدد المبسوط ، قسمه على اثنين، فماخرج نصيباً للواحدفهو نصيب الواحد من الجنس الذي يريده .

ولوكان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثاً وهكذا الى العشر (ولوكان الكسر مضافاً أو مركباً لزم تبسيط الصحيح الى ذلك الحاصل للمضاف ، أوالجامع للمركب، مثلا :كانت التركة ديناراً وخمس ربع دينار، فانه يبسط الى واحد وعشرين، اذ الدينارفيه عشرون خمس الربع يضاف الى العشرينهذا الواحد المضاف .

وكذا اذا كانت التركة ديناراً وخمس وربع دينار، فان الجامع بين الخمس والربع عشرون فالدينار يحول الى عشرين والخمس الى أربعة والربع الى خمسة يكون الحاصل تسعة وعشرين جزءاً من عشرين جزء للدينار، وقد سبق الالماع الى مثل هذين الامرين) .

ولو كانت المسألة عدداً أصم (الخالي من الكسور التسعة المنطقة ، كما اذا كانت أحد عشر، أوثلاث عشر،أوسبع عشر ونحوها) فاقسم التركة عليه ، فان بقي مالا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط فاقسمه ، وان بقي ما لايبسط قراريطاً ابسطه حبات وأقسمه، وانبقي مالايبلغ حبة فابسطه ارذات وأقسمه، وان بقي مالا يبلغ ارذة فانسبه بالاجزاء اليها ـ انتهى .

والقيراط ثلاث حبات ، والحبة أربع ارذات، والارذة حبتان من الخردل البري ، كما في كشف اللثام .

وعليه، فاللازم ان ينتهي الى الخردلة أيضاً ، ثم انه اذا اريد امتحان العمل، هل مجموع الانصبة تساوي التركة أم لا ؟يجمع مايحصل لكل وارث فان ساوى المجموع التركة فالعمل صواب ، والا كان خطاءاً .

أما معرفة ان كل حصة صحيحة ، فذلك ما لايعلم الا بالتكرار ، اذ لا ضابط .

والى هنا تم كتاب الميراث من [الفقه] .

والله المسؤل ان يقرنه برضاه ، ويتقبله بقبول حسن كما هو أهله .

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ، والحمد لله رب العالمين .

ليلة الجمعة، خامس صيام، قم المقدسة .

١٤٠٣ هـ   محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الارث فى الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ، ولعنة الله على اعدائهم الى قيام يوم الدين .

وبعد هذا كتاب : (الارث في الاسلام) جمعت فيه مسائل الارث باسلوب واضح ، ليكون مرشداً سهلا، لمختلف قضايا الارث، واتبعنا في هذه الرسالة ماذكره المشهور في هذا الباب .

واسأل الله سبحانه ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المؤمنين ، انه الموفق المستعان .

كربلاء المقدسة　　　　　　　　　　**محمد**

الطبقة الاولى : الاباء والاولاد

(١) الاب

وحده :	له كل المال .
مع الام ـ مع الحاجب ـ (١)	للام السدس، وللاب البقية .
مع الام ـ بدون الحاجب ـ	للام الثلث ، والباقي للاب .
مع البنت الواحدة	للبنت ثلاثة أرباع ، وللاب الربع .
مع بنتين فصاعداً	للاب الخمس، والباقي للبنات بالسوية .
مع ولد واحد	للاب السدس، والباقي للولد .
مع اولاد ذكور أو اناث	للاب السدس، والباقي للاولاد بالسوية .
مع اولاد ذكور واناث	للاب السدس ، والباقي للانثى نصف الذكر .
مع زوج	للاب النصف ، وللزوج النصف .

١ ـ (الحاجب) هو (١) اخوان أو أكثر ، للميت (٢) او اخ و اختان (٣) أو اربع أخوات . (منه دام ظله) .

مع زوجة	للاب ثلاثة ارباع، وللزوجة الربع(١)

* * *

١ـ الاخوة للميت ، والاجداد، والاعمام، والاخوال، لايرثون مع وجود الاب .

٢ـ وكذا كلماكان واحد من الطبقة السابقة موجوداً لايرث الطبقةاللاحقة.

٢ ـ الام

وحدها	لها كل المال .
مع الاب	تقدم في (١) .
مع البنت	للام الربع ، والباقي للبنت .
مع بنتين فصاعداً	للام الخمس، والباقي للبنات بالسوية .
مع ولد واحد	للام السدس ، والباقي للولد .
مع اولاد ذكور أو اناث	للام السدس، والباقي للاولاد بالسوية .
مع اولاد ذكور واناث	للام السدس ، والباقي للانثى نصف الذكر .
مع زوج	للزوج النصف، والنصف الباقي للام .
مع زوجة	للزوجة الربع، والباقي للام .

---

١ ـ من غير الأرض ، وأعيان البناء ، والنخيل ، وإنما من قيمتها . (منه دام ظله) .

٣ ـ الاب والام

للام حاجب ، مع البنت	حصةالأم السدس، و الباقي يقسم ارباعاً، فللاب ربع الباقي، وللبنت ثلاثةارباعة.
ليس للام حاجب ، مع البنت	للاب الخمس ، وللام الخمس ، وللبنت ثلاثة اخماس .
مع بنتين فصاعداً	للاب السدس، وللام السدس، والباقي يقسم بين البنات بالسوية .
مع ولد ، أو اولاد	للاب السدس ، وللام السدس، والباقي للولد، واذاكان أولاد، قسم الباقي بينهم بالسوية .
مع اولاد ذكور واناث	للاب السدس، وللام السدس ، والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى .
للام حاجب ، مع زوج	للاب الثلث ، وللام السدس، وللزوج النصف .
ليس للام حاجب ، مع زوج	للام الثلث ، وللاب السدس ، وللزوج النصف .
للام حاجب ، مع زوجة	للام السدس، وللزوجة الربع، والباقي للاب .
ليس للام حاجب ، مع زوجة	للام الثلث ، وللزوجة الربع ، والباقي للاب .

٤ ـ الأب والأولاد

اب وبنت واحدة مع زوج	للزوج الربع ، والباقي يقسم ارباعاً ، ربع للاب ، وثلاثة أرباع للبنت .
أب وبنتان أو اكثر، مع زوج	للاب السدس، وللزوج الربع، والباقي للبنات يقسم بينهن بالسوية .
اب وولد ، أو أولاد ، مع زوج	للزوج الربع، وللاب السدس،والباقي للولد ، أو الاولاد بالسوية .
أب وأولاد ذكور وأناث مع زوج	للاب السدس ، و للزوج الربع ، والباقي للاولاد، للذكرضعف الانثى .
أب ، وزوجة ، وبنت واحدة	للزوجة الثمن ، والباقي يقسم أرباعاً ، ربع للاب ، وثلاثة أرباع للبنت .
أب ، وزوجة ، وبنتان فصاعداً	للزوجة الثمن ، والباقي يقسم خمسة أقسام ، قسم للاب وأربعة أخماس للبنات يقسم بينهن بالسوية .
أب ، وزوجة ، وولد أو أولاد ذكور	للزوجة الثمن، وللابالسدس،والباقي للولد ، أو الاولاد ، يقسمبينهمبالسوية.
أب ، وزوجة ، وأولاد ذكور وأناث	للاب السدس ، و للزوجة الثمن ، والباقي للاولاد ، للانثى نصفالذكر.

٥ ـ الام والاولاد

ام ، وزوج ، وبنت	للزوج الربع ، والباقي يقسم أرباعاً ، للام الربع ، وللبنت ثلاثة أرباع .
ام ، وزوج ، وبنتان فصاعداً	للزوج الربع ، وللام السدس، والباقي بين البنات بالسوية .
ام ، وزوج ، وذكر أو ذكور	للام السدس ، وللزوج الربع، والباقي للولد ، أو الاولاد ، يقسم بينهم بالسوية.
ام ، وزوج، واولاد ذكوروانات	للام السدس ، وللزوج الربع، والباقي للاولاد ، للذكر ضعف الانثى .
ام ، وزوجة ، وبنت	للزوجة الثمن ، والباقي يقسم أرباعاً ، ربع للام ، وثلاثة أرباع للبنت .
ام ، وزوجة ، وبنتان فصاعداً	للزوجة الثمن ، والباقي يقسم اخماساً، خمس للام ، وأربعة أخماس للبنات بالسوية .
ام ، وزوجة ، وذكر أوذكور	للام السدس وللزوجة الثمن ، والباقي للولد ، أو الاولاد يقتسمونه بالسوية .
ام ، وزوجة ، وذكور واناث	للام السدس، وللزوجة الثمن، والاولاد الباقي يقتسمونه للذكر ضعف الانثى.

٦ ـ أب وأم وأولاد

أب وام ، وزوج ، وبنت واحدة	للاب السدس ، وللام السدس،وللزوج الربع ، والباقي للبنت .
أب وام ، وزوج ، وبنتانفصاعداً	للاب السدس، وللام السدس،وللزوج الربع ، والباقي للبنات يقتسمنهبالسوية.
أب ، وام ، وزوج ، وولد واحد ذكر أو ذكور	للاب السدس ، وللام السدس،وللزوج الربع ، والباقي للذكر ، أو للذكور يقتسمونه بالسوية .
اب ، وام، وزوج، واولاد ذكور واناث	للاب السدس، وللامالسدس ،وللزوج الربع، والباقي للاولاد ، للذكرضعف الانثى .
اب ، وام، وزوجة، وبنتواحدة ولاحاجب	للزوجة الثمن ، وباقي المال يقسم خمسة أقسام ، قسم للاب ، وقسم للام ، وثلاثة اقسام للبنت .
أب ، وام (مع الحاجب لها) وزوجة ، وبنت منفردة	للام السدس، وللزوجة الثمن، والباقي يقسم بين الاب والبنت أرباعاً ، ربع

	للاب ، والباقي للبنت .
أب ،وام، وزوجة، وبنتان فصاعداً	للاب السدس، وللام السدس، وللزوجة الثمن ، والباقي للبنتين فصاعداً يقسمنه بالسوية .
أب ، وام ، وزوجة ، مع ابن واحد ، أو أبناء	للاب السدس ، وللام السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للابن، أو الابناء يقسمونه بالسوية .
أب ، وام ، وزوجة ، وأولاد ذكور واناث	للاب السدس، وللام السدس، وللزوجة الثمن ، والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى .

٧ - ٨ الزوج أو الزوجة

الزوج وحده	له كل المال .
مع بنت	للزوج الربع، والباقي للبنت.
مع بنتين فصاعداً	للزوج الربع، والباقي للبنات يقتسمنه بالسوية .
مع ولد ذكر	للزوج الربع، والباقي للولد .
مع أولاد ذكور أو اناث	للزوج الربع، والباقي للاولاد بالسوية .

مع أولاد ذكور واناث	للزوج الربع، والباقي للاولاد ، وللذكر ضعف الانثى .

*　*　*

الزوجة وحدها	لها ربع المال، والباقي للامام عليه السلام.
الزوجة مع بنت	للزوجة الثمن، والباقي للبنت .
الزوجة مع بنتين فصاعداً	للزوجة الثمن والباقي للبنات بالسوية .
الزوجة مع ولد ذكر	للزوجة الثمن ، والباقي للولد .
الزوجة مع أولاد ذكورأواناث	للزوجة الثمن ، والباقي للاولاد بالسوية .
الزوجة مع أولاد ذكور واناث	للزوجة الثمن، والباقي للاولاد، للذكر ضعف الانثى

*　*　*

(مسألة) أولاد الاولاد يرثون، حصة آبائهم ، فولد البنت ، يرث حصة البنت، وبنت الولد، ترث حصة الولد . . . وفي صورة كونهم ذكوراً واناثاً، فالمال بينهم بالتفاضل .

الطبقة الثانية : الاخوة والاجداد

٩ ـ الاخوة

الاخ الواحد للابويـن	له كل المال
الاخت الواحدة للابوين	لها كل المال
اخوان ذكور للابوين	لهم المال بالسوية
اخوات اناث للابوين	لهن المال بالسوية
اخوة ذكور واناث للابوين	لهم المال ، للذكر ضعف الانثى

*　　*　　*

لو كان الاخ، او الاخت، او الاخوان ، او الاخوات ، او الاخوان والاخوات معاً (لاب) فقط، كان الامر كما في (الابويني) .

*　　*　　*

لو كان الاخ، أو الاخت ، أو الاخوان ، أو الاخوات (لام) فقط ، كان الامر كما في (الابويني) الا ان للذكر مثل الانثى .

*　　*　　*

اخوة لام واخوات لام	المال يقسّم بينهم بالسوية، فللذكر مثل الانثى .

١٠ ـ اخوة لاب واخوة للابوين

لايرثِ اخوة الاب ، مع وجود اخوة الابوين ، بل المال كله ، لاخوة الابوين (كما تقدم في فصل ـ ٩ ـ) .

اخوة للام واخوة للابوين :

١ـ اذا كان المنتسب الى الام: (اخوة الام) واحداً فله سدس المال، والباقي لاخوة الابوين (يقتسمونه للذكر ضعف الانثى) .

٢ ـ اذا كان المنتسب الى الام : (اخوة الام) متعدداً ، فله ثلث المال (يقتسمونه بالتساوى، ذكوراًكانوا أو اناثاً ، او ذكوراً واناثاً) والباقي وهو ثلثا المال ، لاخوة الابوين (يقتسمونه بالتفاضل ، اذا كانوا ذكوراً واناثاً) .

اخوة لاب واخوة لام

اخ واحد للام، وواحد أو متعدد لاب(ذكوراًأواناثاًأوبالاختلاف)	للاخ للام السدس، والباقي للابى(فانكان) واحداً فله بقية المال و (انكان) متعدداً متساوياً قسموا بالسوية، و(انكان)متعدداً مختلفا فللذكر ضعف الانثى .
اخت واحدة للام،وواحد أومتعدد للاب(ذكوراًأواناثاً،اوبالاختلاف)	للاخت للام السدس ، والباقي للابى.
اذا تعدد أخوة الام : (اختان، أو	

أخان ، أو اخ واخت، أو اكثر) وكان اخوة لاب (واحداً أو متعدداً، ذكوراً أو اناثاً أو مختلفاً)	للامى (الثلث) والقسمة بالسوية (وانكانوا ذكوراً واناثاً) والباقي للابى والقسمة بالتفاضل اذاكانوا ذكوراً واناثاً

١١ ـ الزوج مع اخوة من قسم واحد

زوج ، واخت لاب	للزوج النصف ، وللاخت النصف
زوج ، وأختان فصاعداً للاب	للزوج النصف، والباقي للاختين يقسم بينهما بالسوية .
زوج، واخ لاب	للزوج النصف ، والباقي للاخ
زوج، واخوة ذكور لاب	للزوج النصف، والباقي للاخوة الذكور بالسوية .
زوج، واخوة ذكور واناث لاب	للزوج النصف، والباقي للاخوة، وللذكر ضعف الانثى .

* * *

زوج، واخت لام	للزوج النصف ، والباقي للاخت
زوج، واخ لام	للزوج النصف ، والباقي للاخ
زوج ، واختان فصاعداً لام	للزوج النصف ، والباقي للاخوات بالسوية .

زوج ، واخوة ذكور لام	للزوج النصف، والباقي للاخوة بالسوية.
زوج، وأخوة ذكور واناث لام	للزوج النصف، والباقي للاخوة يقتسم بينهم بالسوية للذكر مثل الانثى .

* * *

زوج، واخت للابوين	للزوج النصف، وللاخت الباقي.
زوج ، واختان واكثر للابوين	للزوج النصف، والباقي للاخوات بالسوية
زوج، واخ للابوين	للزوج النصف، والباقي للاخ.
زوج، وأخوة ذكور للابوين	للزوج النصف، والباقي للاخوة بالسوية.
زوج، وأخوة ذكور واناث للابوين	للزوج النصف، والباقي للاخوة للذكر ضعف الانثى .

١٢ ـ الزوج مع أخوة من قسمين او اكثر

١ ـ زوج، مع اخ أو اخت لام، واخت أواختين لابوين، واخ أو اخوان لابوين	للزوج النصف، وللاخت أوالاخ الامى السدس، والباقي للاخت الابوينى، واذا كان الابويني أخوات، فقط ، أو أخوان فقط اقتسموا المال بينهم بالسوية .

٢ ـ زوج ، مع اخ او اخت لام وذكور مع اناث للابوين

للزوج النصف، وللاخت أو الاخ الامى السدس ، والباقي للابـوينى واذا كان الابويني الاخوان مع الاخوات اقتسموا المال بينهم بالتفاضل .

٣ ـ زوج، مع اخ أو اخت لام، واخوة لاب

للزوج النصف، وللامى السدس، واخوة الاب يقومون (ذكراً أو انثى، أو كلاهما، واحداً، أومتعدداً) مقام الاخوين الابوينى كما في (١) و (٢) .

٤ ـ زوج ، واخوة او اختان او اكثر لام، واخوة لابوين (واحداً، اومتعدداً ذكراً اوانثى او كلاهما)

للزوج النصف، وللامى الثلث، والباقى للابوينى ، ثـم ان الامى يقتسم المال بالسويـة ذكوراً و اناثـاً ، و الابويني يقتسمون المال بالتفاضل ، اذا كانـوا ذكوراً واناثاً .

٥ ـ زوج ، واخوة او اختان أو اكثر لام، واخوة لاب فقط (واحداً أومتعدداً ذكراً أو انثى، او كلاهما)

للزوج النصف، وللامى الثلث، والباقي للابى وحال الامى والابى كحالهما فى

التساوى والتفاضل، كما فى(٤) .

٦ ـ زوج، واخ واخت او اخوة او اختـان او اكثر لأم ، واخوة لابوين، واخوة لاب	للزوج النصف ، وللامى (انكان واحداً) السدس ، و (ان كان متعدداً) الثلث ، والباقي للابويني، ولاشيء للابى فقط ـ اذ الابى يسقط بالابوينى ـ.

الزوجة مع اخوة من قسمين او أكثر

اذا كانت الزوجة (مكان الزوج) في الفروض (١/٢/٣/٤/٥/٦)فللزوجة الربع، والباقي للاخوة، كماذكر في هذه الفروض .

١٣ـ الزوجة مع اخوة من قسم واحد

زوجة مع اخت لاب	للزوجة الربع، والباقي للاخت الابي.
زوجة، مع اختين فصاعداً لاب	للزوجة الربع، والباقي للاختين بالسوية.
زوجة، مع اخ لاب	للزوجة الربع والباقي للاخ الابي .
زوجة، مع اخوان لاب	للزوجة الربع، والباقي للاخوان الابي بالسوية .
زوجة، مع اخوة ذكور واناث لاب	للزوجة الربع، والباقي للابي وللذكر ضعف الانثى .

* * *

زوجة، واخت لام	للزوجة الربع، والباقي للاخت .
زوجة، واختان فصاعداً لام	للزوجة الربع والباقي للاخوات بالسوية
زوجة، واخ لام	للزوجة الربع، والباقي للاخ الامي
زوجة، واخوان لام	للزوجة الربع، والباقي للاخوان بالسوية
زوجة ، واخوة ذكور واناث لام	للزوجة الربع، والباقي للاخوة وللذكر مثل الانثى .

* * *

زوجة، واخت للابوين	للزوجة الربع، والباقي للاخت .
زوجة، واختان فصاعداً للابوين	للزوجة الربع، والباقي للاختين بالسوية.
زوجة، واخ للابوين	للزوجة الربع، والباقي للاخ الابويني.
زوجة، واخوان للابوين	للزوجة الربع، والباقي للاخوان بالسوية.
زوجة، واخوة ذكور واناث للابوين	للزوجة الربع، والباقي للاخوة وللذكر ضعف الانثى .

١٤ ـ أولاد الأخوة

١ ـ اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم، فيأخذون نصيب آبائهم .

٢ ـ اذا اجتمع أولاد الاخ الابي واولاد الاخ الابويني، كان جميع الارث للابويني فقط .

٣ ـ اذا اجتمع اولاد الاخ الامي ، وأولاد الاخ الابويني (وكان الامي واحداً) كان للامي سدس المال، والباقي للابويني .

٤ ـ اذا اجتمع أولاد الاخ الامي ، وأولاد الاخ الابويني (وكان الامي متعدداً)كان للامي ثلث المال، والباقي للابويني .

٥ ـ اذا اجتمع أولاد الاخ الامي ، وأولاد الاخ الابـي ، قام الابي مقام الابويني كما في رقم (٣) و (٤) .

٦ ـ اذا اجتمع أولاد الاخ الامـي ، وأولاد الاخ الابـي ، وأولاد الاخ الابويني، سقط الابي بالابويني، وكان الارث (للامي ، والابويني ، فقط) .

٧ ـ بنت الاخ ترث حصة الاخ ، وابن الاخت يرث حصـة الاخت ، فالميزان في الارث، ذكورة وأنوثة الاخوة، لا ذكورة وأنوثة أولاد الاخوة.

٨ ـ اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهـم : (الاخوة) في انهم يشاركون الاجداد في الارث .

٩ ـ اذا كان اولاد الاخوة متقربين الى الميت بالاب: (ابيا ، أو ابوينياً) وكانوا ذكراً وانثى، فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى . . . وان كانوا متقربين الى الميت بالام فقط، فالمال بينهم بالتساوي للذكر مثل الانثى .

١٠ ـ مع وجود الاخوة ، لاتصل النوبة لاولادهم ، ومع وجود أولاد للاخوة، لاتصل النوبة لاولاد أولاد الاخوة .

١٥ ـ الاجداد

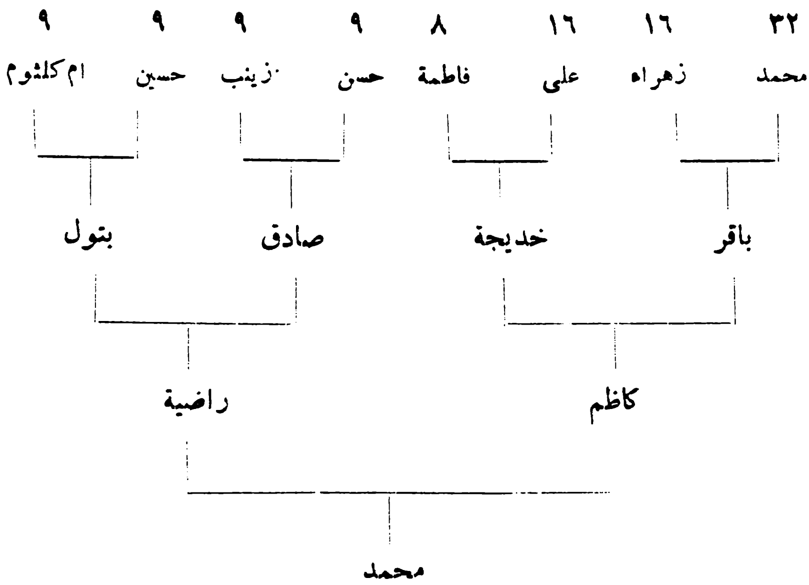
١ ـ الجد اذا كان واحداً (ذكراً أم انثى، من طرف الاب ، أو من طرف الام) له كل المال .

٢ ـ اذا اجتمع الجد من طرف الاب (ذكراً أوانثى) مع الجد من طرف الام (ذكراً أو انثى) فثلثا المال للجد من طرف الاب ، وثلث المال للجد من طرف الام .

٣ ـ الاجداد من طرف الاب يقسمون المال بينهم بالتفاضل : (للذكر ضعف الانثى) .

٤ ـ الاجداد من طرف الام يقسمون المال بينهم بالتساوي: (للذكر مثل الانثى) .

٥ ـ ارث الاجداد الثمانية هكذا :



فللاجداد الاربعة من طرف الام (راضية) ثلث المال ، وللاجداد الاربعة من طرف الاب (كاظم) ثلثا المال ...

ثم يقسم مال (راضية) بين اجدادها الاربعة بالتساوي .

ويقسم مال (كاظم) ـ (لباقر) ثلثاه ، ولـ(خديجة) ثلثه .

ثم يقسم مال (باقر) ثلثاه لـ(محمد) وثلثه لـ(زهراء) .

ويقسم مال (خديجة) ثلثاه لـ(علي) وثلثه لـ(فاطمة).

فاذا كان ماتركه الميت: (محمد) (مأة وثمانية) دنانير، وقد مات أجداده الاربعة، وبقى الاجداد الثمانية، فثلث المال (٣٦) يقسم بين (حسن وزينب وحسين وام كلثوم) بالسوية، كل واحد منهم (٩) وثلثا المال (٧٢) يقسم بين اجداد (كاظم) ثلثاه: (٤٨) لمحمد وزهراء (لمحمد ثلثاه: «اثنان وثلاثون» ولزهراء ثلثه «١٦»)... وثلثه (٢٤) لعلي وفاطمة (لعلي ثلثاه «١٦» ولفاطمة ثلثه «٨»).

١٦ - ارث الأجداد المنفردين

الجد وحده ـ لاب، أو لام ـ	له كل المال
الجدة وحدها ـ لاب، أو لام ـ	لها كل المال
الجد والجدة للام	يقتسمان المال بالسوية
الجد والجدة للاب	للجد ثلثا المال، وللجدة ثلث المال
الجد للاب، والجدة للام	للجد ثلثا المال، وللجدة ثلث المال
الجد للام، والجدة للاب	للجد ثلث المال، وللجدة ثلثا المال
الجد للاب، والاجداد للام	للجد ثلثا المال، وللاجداد ثلث المال يقتسمونه بينهم بالسوية
الجد للام، والاجداد للاب	للجد ثلث المال، وللاجداد ثلثا المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
أجداد ذكور للاب، وأجداد	

ذكور للام	للابي ثلثاالمال بالتساوي، وللامي ثلث. المال بالتساوي .
أجداد اناث للاب ، واجداد أناث للام	للابي ثلثا المال بالتساوي وللامى ثلث المال بالتساوي .
أجداد ذكور للاب، واجداد أناث للام	للابي ثلثا المال بالتساوي، وللامي ثلث المال بالتساوي .
أجداد اناث للاب وأجداد ذكور للام	للابي ثلثا المال بالتساوى ، وللامى ثلث المال بالتساوى .
أجداد ذكور وانساث للاب ، وأجداد ذكور وأناث للام	للابي ثلثا المال بالتفاضل، وللامي ثلث المال بالتساوي .

١٧ ـ مسائل الاجداد والاخوة

١ ـ حال الاجداد حال الاخوة فى الارث ، الا انـه للاخ من طرف الام ـ سواء كان ذكراً أو انثى ـ اذا كان واحداً، فله السدس ، وان كان متعدداً فله الثلث.. اما الجد من طرف الام فله الثلث مطلقاًـ سواء كان واحداً أومتعدداًـ.

٢ ـ الاخوة والاجداد مرتبة واحدة ، ولايلاحظ الاقرب والابعد فلوكان اخ للميت ، وجد لابيه ورث كلاهما، مع أن الاخ أقرب ، وكذا لوكان ابن ابن اخ، وجد للميت، ورث كلاهما، مع ان الجد أقرب .

٣ ـ اذا كان للميت جد، وجد جد ، منــع الجد جد الجد . . . واذا كان للميت أخ وابن أخ ، منع الاخ ابن الاخ .

٤ ـ لو اجتمع الاخوة والاجداد، فلمن يتقرب بالام (وحدها) من الاخوة والاجداد ثلث المال، ويقسم بينهم بالسوية (وان كانوا ذكوراً واناثـاً) ولمن يتقرب بالاب من الاخوة والاجداد ثلثا المال، ويقسم بينهم للذكر ضعف الانثى (والمراد بالمتقرب بالاب، الاعم من الابي، والابويني) .

٥ ـ لو خلـف الميت اجداداً للام ، واختـاً واحدة للاب ، فثلـث المال للاجداد من الام، والباقي للاخت الواحدة (على المشهور) .

١٨ ـ الاجداد والاخوة

جد لاب، واخ لاب أولابوين	يقسم المال بينهما نصفين .
جد لاب ، واخت لاب أو ابوين	للجد ثلثا المال، وللاخت ثلث المال.
جد لاب، واخت وأخ لابوين	للجد خمسان وللاخ خمسان، وللاخت خمس واحد .
جد لاب، واخت وأخ لاب	للجد خمسان، وللاخ خمسان وللاخت خمس واحد .
جد وجدة لاب، واخت واخ لابوين أو لاب	لكل ذكر ضعف الانثى .
أجداد لاب، مع اخ أو اخت لام	للامي السدس ، والباقي للابي، فاذا كانوا مختلفين بالذكورة والانوثـة يقسم المال بينهم بالتفاضل .

أجداد لاب، مع الاخوة والاخوات لام

ثلث المال للامي (بالسوية) وثلثان للابي فان كانوا ذكوراً واناثاً، فللذكر ضعف الانثى .

جد أو جدة للام ، مع اخت للابوين أو لاب

ثلث المال للامي، والباقي للاخت

اجداد للام ، مع اخت للابوين أو للاب

للامي الثلث ـ بالتساوي ـ والباقي للاخت .

جد أو اكثر للام ، واخوات للاب أو الابوين

للامي الثلث ـ بالتساوي ـ والباقي للاخوات ـ بالتساوي ـ .

اجداد للام، واخوة للاب أو الابوين

للامي الثلث ـ بالتساوي ـ وللاخوة الثلثان، وللذكر ضعف الانثى.

اجداد للام، واخوة للام

المال بينهم جميعاً بالتساوي ـ وان كانوا ذكوراً واناثاً ـ.

اجداد للاب ، مع اخت لام ، واخت لابوين أو لاب

للاخت للام السدس ، والباقي يقسم بين الاجداد والاخت الابويني أو

	الابي، للذكر مثل حظ الانثيين .
اجداد لاب، مع اخوة واخوات لابوين أوللاب واخوة واخوات للام	ثلث التركة لمن ينتسب بالام ـ ويقسم للذكر مثل الانثى ـ وثلثـاه لسائـر الورثة يقسم بينهم للذكرضعف الانثى ـ
اجداد للام، مع اخ واخت للام ، مع اجداد للاب	لاجداد الام، واخت واخ الام، ثلث المال ـ يقسم بينهم بالسوية ـ وثلثا المال لاجـداد الاب ـ يقسم بينهـم للانثى نصف الذكر ـ .
اجداد للام، مع اخ أو اخت أو أكثر للام، واخت أوأكثر للاب أو للابوين	للامي سواء الجد أو الاخوة ، ثلث المال يقسم بينهم بالسوية ، والباقي للابي أوالابويني، يقسم بينهم بالتفاضل.
اجداد للاب، مع اجداد للام، واخوة واخوات للام	ثلثان لاجداد الاب ـ يقسم بينهم للانثى نصف الذكر ـ وثلث للامي جداًواخوة ـ يقسم بينهم بالتساوي ـ .

اجداد للاب ، واجداد للام ، مع اخت للابوين أو لاب	لاجداد الام ثلث المال ـ يقسم بينهم بالتساوي ـ والباقي للابي أو الابويني جداً واخوة ـ يقسم بينهم بالتفاضل ـ.
اجداد للاب ، واخت أو اختين لابوين، أوللاب، مع اجداد الام، والاخوة الامي	للامي جداً واخوة الثلث ـ ويقسم بينهم بالسوية ـ وللابي أو الابويني جداً أو اخوة الثلثان، والذكر ضعف الانثى .

١٩ـ الزوج أو الزوجة مع الاجداد فقط أو مع الاخوة فقط أو مع الاجداد والاخوة معاً .

الزوج مع الاجداد للاب أو الابوين	للزوج النصف، والباقي للاجداد ـ بينهم بالتفاضل ـ .
الزوج مع الاجداد للام	للزوج النصف والباقي للاجداد ـ بينهم بالتساوي ـ .
الزوج مع الاخوة للاب أو الابوين	للزوج النصف، والباقي للاخوة ـ بينهم بالتساوي ـ .

الزوج مع الاخوة والاخوات للاب أو الابوين

للزوج النصف ، والباقي للاخـوة و الاخوات ـ بينهم بالتفاضل ـ .

الزوج مع الاخوة للام

للزوج النصف، والباقي للاخوة ـ بينهم بالسوية ـ .

الزوج، مع اخ أو اخت للام ، وأجداد للاب أو الابوين

للزوج النصف، وللاخ أوالاخت الامي السدس ، والباقـي للابوينـي ـ يقسم بينهم بالتفاضل ـ.

الزوج، مع اخوة للام، واجداد للاب أو للابوين

للزوج النصف ، ولاخوة الام الثلث ـ يقسـم بينهـم بالسوية ـ والبـاقي للاجداد ـ يقسم بينهم بالتفاضل ـ .

الزوج، مع أخ أو اخت أواكثر للام، واجداد للام

للزوج النصف ، والباقي يقسـم بين الاجداد والاخوة بالسوية .

الزوج، مع اخ أواخت أواكثر للاب أو الابوين، وأجداد للاب أوللابوين

للزوج النصف، والباقي للباقي يقسم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف الانثى.

الزوج، مع اخ أواخت أو اكثر

للاب اوالابوين، واجداد للام — **للزوج النصف ، ولاجداد الام الثلث ، يقسم بينهم بالسوية ، والباقي للابي أو الابويني ، يقسم بينهم بالتفاضل .**

الزوج، مع اخوة واجداد الاب أو الابويني ، واخوة واجداد لام — للزوج النصف، ولاخوة واجداد الام الثلث ــ يقسم بينهم بالسوية ــ والباقي للابي او الابويني يقسم بينهم بالتفاضل.

(مسألة) اذا كانت الزوجة (مكان الزوج) في الفروض المذكورة، يكون للزوجة الربع، وحال ثلاثة الارباع الباقية في التقسيم على الأجداد والاخوة، مثل ماذكرناه في الفروض (والفرق) انا نجعل (الربع للزوجة) مكان قولنا (النصف للزوج) .

الطبقة الثالثة : الاعمام والاخوال

٢٠ ـ مسائل الاعمام والاخوال

١ ـ الاعمام والعمات، والاخوال والخالات ، صنف واحد يمنع الاقرب منهم الابعد .

٢ ـ مع وجود الاعمام والعمات والاخوال والخالات، من طرف الابوين لايرث هؤلاء اذا كانوا من طرف الاب، مثلا اذا كان لاب الانسان اخوان اثنان احدهما من أبيه وامه ، والاخر من ابيه فقط، ورثه من كان ابوينياً ولم يرثه من كان أبياً فقط .

٣ ـ اذا اجتمع احد هؤلاء الاربعة من طرف الاب فقط ، وأحدهم من طرف الام، قام الابي مكان الابويني فى الارث .

٤ ـ اذا اجتمع احد هؤلاء من طرف الابوين، وأحدهم من طرف الام، فان كان الامي واحداً ورث سدس المال، والباقي للابويني ، وان كان الامي أكثر من واحد، ورث ثلث المال والباقي للابويني .

٥ ـ الاعمام والعمات، ان كانوا لابوين أوللاب فقط ، فالمال يقسم بينهم

بالتفاضل ـ أى للذكر ضعف الانثى ـ وان كانوا للام ، فالمال يقسم بينهم بالتساوي .

٦ ـ الاخوال والخالات، يقسم المال بينهم بالتساوي، فللذكر مثل الانثى.

٧ ـ اذا اجتمع الاعمام أوالعمات، مع الاخوال أو الخالات ، فالثلث للاخوال واحداً كان أومتعدداً ذكراً أو انثى ، والثلثان للاعمام .

٨ ـ اولاد الاعمام والاخوال ، يقومون مقام آبائهم، مع عدم الابـاء ، ويأخذون نصيب آبائهم .

٩ـ لووجد أحدمن الطبقة السابقة (أى طبقة الاعمام والاخوال وأولادهم) لايرث الطبقة اللاحقة أي (أعمام الاب وأخواله) و (أعمام الام وأخوالها) .

١٠ ـ يستثنى من المسألة (٩) ابن عم للابوين ، وعم للاب خاصة ، فان ابن العم للابويني ، مقدم على العم الابي، مع أن العم الابي اقرب نسباً .

٢١ ـ الاعمام والعمات

١ـ عم واحد ، أو عمة واحدة (لاب، أولابوين، أو لام)	لـه كل المال .
٢ ـ الاعمام (لاب، أو للابوين ، أو لام)	لهم كل المال يقتسمونه بالسوية .
٣ ـ العمات (لاب ، أو لابوين ، أو لام).	لهن كل المال بالسوية .
٤ ـ اعمام ، وعمات (لاب ، أو	

للابوين)	يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .
٥ ـ اعمام وعمات لام	يقسم المال بينهم بالتساوي للذكر مثل الانثى .
٦ ـ عم أو عمة لاب ، وعم أو عمة لابوين	يسقط الابي ، بالابويني والابويني ان كان واحداً يأخذ المال، وان كان أكثر فللذكر ضعف الانثى .
٧ ـ عم، أو عمة لام، وعم أوعمة لابوين	سدس المال للامي الواحد ، والبقية للابويني .
٨ ـ أعمام ، أو عمات ، لام ، وعم أو عمة لابوين	الثلث للامي (واذا كانوا ذكراً وانثى يقسم بينهم بالتساوي) والبقية للابويني يقسم بينهم بالتفاضل .
٩ ـ عم أو عمة لام ، وعم أو عمة لاب	يقوم الابي مقام الابويني فى مسألة (٧) و (٨) وللامي السدس ان كان واحداً والثلث ان كان أكثر .
١٠ ـ عم أو عمة لاب ، وعم أو عمة لام، وعم أوعمة لابوين	يسقط الابي فلا ارث له، والمال للامي

والابويني كما تقدم فى (٧) و (٨) .

١١ ـ ابن عم لابوين ، مع عم لاب — يقدم ابن عم الابوين، على عم الاب للنص الخاص .

١٢ ـ ابن عم لابوين ، مع عمة لاب — كل الارث لعمة الاب ، ولاشيء للابويني ـ على اشكال ـ .

١٣ ـ بنت عم لابوين، مع عم أو عمة لاب — الاحتياط التصالح بين الاثنين .

لا فرق في مسألة (١١) و(١٢) و (١٣)بين تعدد ابن العم أو وحدته، وتعدد العم الابي أو وحدته، وتعدد عمة الابي أو وحدتها .

٢٢ ـ الاخوال والخالات

١ ـ خال واحد ، أو خالة (لاب أو لام ، أو لابوين). — له كل المال .

٢ ـ أخوال ، أو خالات (لاب ، أو لام أو لابوين) — لهم كل المال بالسوية .

٣ ـ أخوال ، وخالات (لاب ، أو لام أو لابوين) — يقسم المال بينهم بالسوية للذكر مثل الانثى .

٤ ـ خال ، أو خالة لام ، مع

الابي ، من الخال أو الخالة	السدس للامي، والباقي للابي أو الابويني.
٥ ـ خالات ، أو أخوال ، لام مع الابي من الخال أو الخالة	الثلث ، للامي (يقسم بينهم بالسوية) والباقي للابويني أو الابي (يقسم بينهم بالسوية) أيضاً .
٦ ـ خال أو خالة ، لاب ، وخال أوخالة لابوين	كل المال للابويني .
٧ ـ خال أو خالة لاب ، وخال أو خالة لام ، وخال أو خالة للابوين	لا شيء للابـي ، والمال بين الامـي والابويني كما ذكر في (٤) و (٥) .
٨ ـ خال أو خالة لام، مع الابويني من الخال أو الخالة	للامي سدس المال ، والباقي للابويني بالسوية .
٩ ـ خالات أو أخوال لام ، مع الابويني من الخال أو الخالة	للامي الثلث ، والباقي للابويني بالسوية.
١٠ ـ خال وخالة لام ، أوأخوال وخالات لام ، مع الابي أو الابويني	للامي السدس ان كان واحداً وان كان متعدداً فالثلث (بالسوية) والباقي للابي أو الابويني .

١١ ـ خال وخالة لاب ، أو أخوال وخالات لاب ، مع الامي فقط	للامي سدس المال ان كان واحداً ، وثلثه ان كان متعدداً ، والباقي للابي .
١٢ ـ خال وخالة لاب ، أو أخوال وخالات لاب، مع الابويني	كل المال للابويني ولاشيء للابي .

(مسألة) التقسيم بين الخال والخالة بالسوية دائماً ، لانهم ينتسبون الى الميت بالام .

٢٣ ـ الاعمام والاخوال

عم أو عمة ، وخال أو خالة (لاب كانا ، أو لابوين)	ثلث المال للخال أو الخالة ، وثلثاه للعم أو العمة .
أعمام ، وأخوال (لابوين ، أو لاب)	ثلث المال للاخوال (بالسوية) وثلثاه للاعمام (بالسوية) .
عمات ، وخالات (لابوين ، أو لاب)	ثلث المال للخالات (بالسوية) وثلثاه ، للعمات (بالسوية) .
أعمام ، وخالات (لابوين ، أو	

لاب)	ثلث المال للخالات (بالسوية) وثلثاه ، للاعمام (بالتساوي) .
عمات ، وأخوال (لابوين ، أو لاب)	ثلث المال للاخوال (بالسوية) وثلثاه ، للعمات (بالتساوي) .
عم وعمة ، وخال وخالة (لابوين أو لاب)	ثلث المال للخال والخالة (بالتساوي) وثلثاه للعم والعمة (بالتفاضل) .
أعمام ، وعمات ، وأخوال ، وخالات (لابوين ، أو لاب)	ثلث المال للاخوال والخالات (بالتساوي) وثلثاه للعمات والاعمام (بالتفاضل) .
أعمام ، وعمات ، وأخوال ، وخالات (للام)	ثلثا المال للاخوال والخالات (بالسوية) والبقية للاعمام والعمات (بالسوية) .
أعمام ، أو عمات لابوين ، أو لاب ، وأخوال لاب أو لابوين	ثلث المال للاعمام أو العمات (بالتساوي) وثلثه للاخوال أو الخالات (بالسوية) .
أعمام أو عمات ، لابوين ، أو لاب ، وخالات للام	ثلثا المال للاعمام أو العمات (بالتساوي) وثلثه للخالات (بالسوية) .
خال أو خالة ، للام ، مع أعمام	

أو عمات لابوين ، أو لاب	ثلث المال للامي ، والبقية للاعمام أو العمات (بالسوية) .
أعمام وعمات لام ، واخوال وخالات لابوين ، أو لاب	ثلثا المال للاعمام والعمات (بالسوية) وثلثه للاخوال والخالات (بالسوية) .
عم وعمة لام ، وخال وخالة لابوين ، أو لاب	ثلثا المال للعم والعمة (بالتساوي) وثلثه للخال أو الخالة (بالتساوي) .
أعمام وعمات للام ، مع خال أو خالة للام	ثلث المال للخالة أو الخال ، وثلثاه للاعمام والعمات (بالسوية) .
عم أو عمة للام ، مع اخوال وخالات للام	ثلث المال للاخوال والخالات (بالسوية) وثلثاه للعم أو العمة .

(مسألة) اذا انضم الى من ذكر (زوج) فله النصف ، والباقي يقسم بين المذكورين ، واذا انضمت الى من ذكر (زوجة) فلها الربع ، والباقي يقسم بين المذكورين .

٢٤ ـ اولاد الاعمام واولاد الاخوال

ولد واحد ، أو بنت واحدة ،

للعم ، أو للخال	له كل المال .
ولد واحد ، أو بنت واحدة ، للعمة أوللخالة	له كل المال .
ابَن عم أو عمة وابن خال أو خالة	لابن العم ثلثان ، ولابن الخال الثلث .
ابن عم أو عمة ، وبنت خال أو خالة	لابن العم أو العمة ثلثان ، ولبنت الخال أو الخالة الثلث .
بنت عم أو عمة ، وابن خال أو خالة	لبنت العم أو العمة ثلثان، ولابن الخال أو الخالة الثلث .
بنت عم أو عمة ، وبنت خال أو خالة	لبنت العم أو العمة الثلثان ، ولبنت الخال أو الخالة الثلث .
ابن عم وخال أوخالة	تمام المال للخال أو الخالة .
عم أو عمة وابن خال	تمام المال للعم أو العمة .
ابن العم ، وابن ابن العم	تمام المال لابن العم .
ابن الخال وابن ابن الخال	تمام المال لابن الخال .
ابن العم للابوين، وابن العم لاب	تمام المال لابن عم الابوين .
ابن العم للابوين وابن العم للام	سدس المال للامي، والباقي للابويني.
ابن العم للاب ، وابن العم للام	سدس المال للامي ، والباقي للابي.

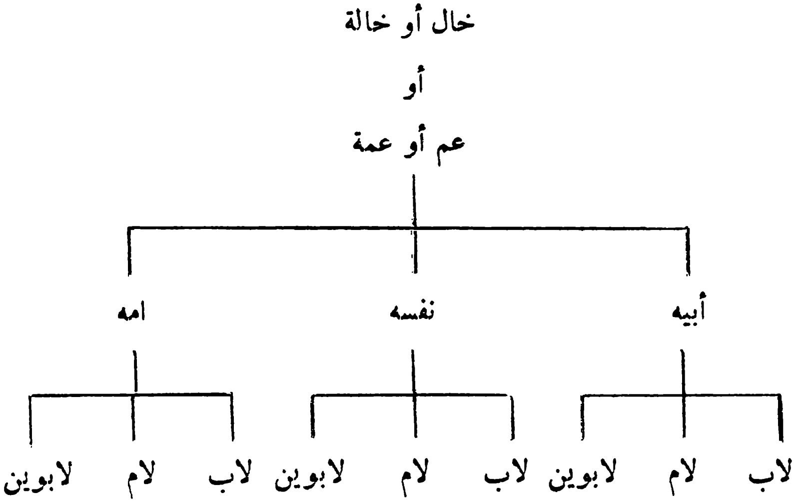
اولاد العم للابوين ، مع اولاد العم للام وأولاد الخال للابوين ، وأولاد الخال للام	لاولاد الخال ثلث التركة (سدس الثلث للامي ، والبقية للابويني) ولاولاد العم ثلثا التركة (سدس الثلثين للامي والبقية للابويني) .

هذه هي أوليات المسائل التي اردنا ايرادها في هذه الرسالة ، مراعياً في ذلك الوضوح الممكن ، وانكان هناك عدم انسجام في كيفية تقسيم الجداول ، أوجب ذلك اضطراب بعض مسائل الارث ، وعدم استجابتها لجدول منسق واحد يعطي كل المسائل ، الا اذا أردنا تضخيم الكتاب بمايكون ضره أقرب من نفعه كما ان في بعض الموارد اعطينا الحكم بالمثال ، واسقطنا المكرر ، مثلا نذكر (ابن العم) مثالا ، له (و لابن العمة) أو نذكر (بنت الخال) مثالا لها و (لابن الخال) .

ثم ان التوضيح ناقص مهما أورد المؤلف من الامثلة ، وانما التوضيح الكامل ، يمكن فيما اذا جعلت دوائر للارث كل دائرة لها محور باسم (احد الباقين من الميت) ، ثم تدار الدائرة على من مع الباقي ، ليوضح هل يرث أم لا ؟ وكم يرث؟ .. مثلا.. يجعل القطب (الاب) وحوله في دائرة (الام) (البنت الواحدة) (الابن) (البنتان فاكثر) (الاخ) (العم) (الخال) (الجد) ، وهكذا ، يعني ان الميت اذا كان له (أب) وكانت له هؤلاء الاقرباء فمن يرث منهم ؟ وكم يرث من يرث ؟

كما ان الافضل في التقسيم الكتابي ان يجعل (مشجرات) أو (أعمدة)

ويبين امام كل غصن أو عمود ، قدر الارث أو عدم الارث ، مثلا هكذا :



(مع ملاحظة) ماذكرنا سابقاً من ان أعمام وأخوال الميت نفسه يقدمون في الارث على أعمام وأخوال أبويه .

واني لم أجد كتاباً، يؤدي مهمة بيان مسائل الارث ، في وضوح واستقامة واستيعاب ، بحيث يسهل للوكلاء الذين هم في مختلف البلدان (ممن ليس لهم حظ وافر في العلم) يمكنهم بذلك استخراج كافة المسائل بسرعة وعدم التباس مما هي محل الابتلاء واللازم سدهذه الثغرة .. والا لم يؤمن من الخلط والاشتباه ، واعطاء غيرذي الحق ، وحرمان ذي الحق .

ومن الجدير ان نقول ان ماذكرناه ، ليس خاصاً بـ(الارث) بل (القضاء) أيضاً يحتاج الى جمع مسائله ، في رسالة مستقلة ، بحيث تكون واضحة ،

ومستوعبة ، وهكذا بعض الكتب الفقهية الاخرى ، و الا فماذا يعمل الوكيل في مختلف القضايا التي ترفع اليه ، طول عمره ، اذا لم يؤت حظاً وافراً من الاجتهاد ؟ (وماذكرناه انما هو بالنسبة الى من يقول بجواز قضاءغيرالمجتهد المطلق . . . كما هو الاقرب ، بل لايبعد التقليد في فصل الخصومات ـ كما اختاره بعض الفقهاء أيضاً ـ) .

ولو أمربعض الفقهاء المراجع العظام ، جماعة من أهل الفضل والاجتهاد ان يدونوا مثل هذه الكتب الخاصة بـ(الارث) و (القضاء) وغيرهما ، وبعد تصحيح الفقيه لها وتطبيقها لنظره ، يؤمر لتطبع ، وتنشر ـ بكميات كافية ـ في البلاد كان في ذلك أفضل خدمة للاسلام والمسلمين ، والله الموفق المعين .

كربلاء المقدسة — محمد

المحتويات

الموضوع ـــ الصفحة

فصل
في أحكام إرث الأزواج
٧ ـ ٧٢

الموضوع ــــــ الصفحة

فصل
في الميراث بالولاء
٧٣ ـ ٢٩٣

الموضوع ——— الصفحة

الموضوع ـــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ـــــــ الصفحة

الموضوع ———— الصفحة

الإرث في الإسلام
٢٩٥ ـ ٣٣٤

الموضوع ——— الصفحة